الثمراتُ الجَنِيَّةُ

بِشَرحِ المنظُومَةِ البَيقُونِيَّةِ

تَأليفُ

أَبِي مَالِكٍ الرِّيَاشِيِّ

أَحمَدِ بنِ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى القُفَيلِيِّ

طبعةٌ مصححةٌ ومُنَقَّحةٌ وَمَزِيدَةٌ وَمَشكُولَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

❁ الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا.

❁ أَمَّا بَعدُ:

❁ فَإِنَّهُ لَمَّا يَسَّرَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، تَدرِيسَ «المَنظُومَة البَيقُونِيَّة» فِي العُطلَةِ الصَّيفِيَّةِ، لِعَامِ (١٤٢٢هـ)، بِدَارِ الحَدِيثِ بِدَمَّاجَ حَرَسَهَا الله، وَزَادَهَا شَرَفًا، وَكُنَّا قَد عَلَّقنَا عَلَيهَا بَعضَ التَّعلِيقَاتِ، وَأَملَينَاهَا عَلَى الطَّلَبَةِ فِي دَارِ الحَدِيثِ، نَفَعَنَا الله وَإِيَّاهُم بِمَا تَعَلَّمنَا، ثُمَّ بَدَا لِي أَن أَضَعَ عَلَيهَا شَرحًا مَبسُوطًا شَيئًا مَا، وَقَد اعتَمَدتُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ وَبَعضِ كُتُبِ المُعَاصِرِينَ[1]، فَمَا كَانَ فِيهِ مِن صَوَابٍ فَمِن الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِن خَطَإٍ فَمِن نَفسِي وَالشَّيطَانِ وَكُلٌّ يُؤخَذُ مِن قَولِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ الله ﷺ، وَمَا أَحسَنَ قَولَ الحَرِيرِيِّ ~ :

---

(١) ثم إن شيخنا الإمام العلامة حامل راية الجرح والتعديل، الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله، وبارك في عمره وعلمه، سألني وهو يتصفح كتابي هذا في مكتبته الكائنة في منزله في العوالي بعد صلاة العصر، في شهر ذي القعدة (سنة:١٤٢٥هـ)، قائلاً: هل نقلتَ عن المتقدمين؟ فأجبته: كُلُّ كتابي نَقلٌ عن المتقدمين إلا ثلاثة مواضع؛ فإني نقلت عنك، وعن شخينا أبي عبدالرحمن الوادعي ~ ، وعن أخينا الشيخ أحمد بن عمر بازمول.

فَـانظُر إِلَيهَـا نَظـرَ المستَحـسِنِ وَحَـسِّنِ الظَّـنَّ بِهَـا وَأَحـسِنِ
وَإِن تَجِـد عَيبًـا فَـسُدَّ الخَلَـلَا فَجَلَّ مَن لَا عَيبَ فِيهِ وَعَلاَ

❁ وَأَسأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَن يَجعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجهِهِ الكَرِيمِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ.

❁ وَأَسأَلُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَن يَنفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصلِهَا، وَأَن يَرزُقَنَا ثَوَابَهَا فِي العُقبَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَأَسأَلُهُ أَن يَغفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا، وَعَلَى رَأسِهِم شَيخُنَا وَوَالِدُنَا: أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ غَفَرَ الله لَهُ وَلِجَمِيعِ المُسلِمِينَ، «وَهُوَ مُؤَسِّسُ دَارِ الحَدِيثَ بِدَمَّاجِ».

❁ وَالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

كَتَبَهُ رَاجِي رَحمَةِ الله وَمَغفِرَتِهِ

أَبُو مَالِكٍ الرِّيَاشِيُّ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى القُفَيلِيُّ

نَزِيلُ دَارِ الحَدِيثِ بِدَمَّاجَ (٢/ ٣/ ١٤٢٣هـ)

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ترجمة الناظم

❁ لَـم أَجِد لَهُ تَرجَمَةً وَافِيَةً سِوَى مَا وَرَدَ فِي «الأَعلام» لِلزِّرَكلِيِّ (ج٥ص:٦٤)، حَيثُ قَالَ: البَيقُونِيُّ (...نَحو:١٠٨٠هـ...نَحو: ١٦٦٩م)، عُمَرُ، أَو طَهَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فَتُّوحٍ البَيقُونِيُّ، عَالِـمٌ بِمُصطَلَحِ الحَدِيثِ دِمشقِيٌّ، شَافِعِيٌّ، أَشتَهَرَ بِمَنظُومَتِهِ المَعرُوفَةِ، بِاسمِهِ «البَيقُونِيَّةُ فِي المُصطَلَحِ»، شَرَحَهَا مُحَمَّدُ بنُ عُثمَانَ المِيرغَنِي وَغَيرُهُ.

❁ وَلَهُ «فَتحُ القَادِرِ المُغِيثِ» فِي الحَدِيثِ «مَخطُوطٌ فِي طُوبقبُو».اهـ[(١)].

❁ قُلتُ: ثُمَّ أَهدَى إِلَيَّ أَخُونَا الفَاضِلُ، الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ عُمَرَ بَازُمول، غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُ، عِدَّةَ أَورَاقٍ جَاءَ فِيهَا:

❁ هُوَ: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الهُمَامُ الفَهَّامَةُ، الشَّيخُ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فَتُّوحٍ البَيقُونِيُّ الشَّافِعِيُّ الدِّمَشقِيُّ[(٢)].

❁ وَقَالَ الشَّيخُ أَحمَدُ حَفِظَهُ اللهُ: قَالَ الأَجهُورِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ص:٢١): وُجِدَ بِهَامِشِ نُسخَةٍ عَلَيهَا خَطُّ النَّاظِمِ مَا نَصُّهُ: وَاسمُهُ: الشَّيخُ عُمَرُ بنُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ فَتُّوحٍ الدِّمَشقِيُّ الشَّافِعِيُّ.اهـ

---

(١) قال أخونا الشيخ الفاضل أحمد بن عمر بازمول: ينبغي أن يحرر؛ لأن «فتح القادر المعين المغيث» تأليف عبدالقادر المحلي.اهـ

(٢) قال الشيخ أحمد: كذا حَلاَّه البديري في «صفوة المِلَح» (ق٣/أ)، وقال عبدالقادر المحلي: الشيخ الإمام البيقوني.اهـ كما في «فتح القادر» (ق٢/أ).

❁ وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ البِدَيرِيُّ الدِّمياطِيُّ: (البَيقُونِيُّ): بِفَتحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحتِيَّةِ، وَبِالقَافِ، وَبَعدَ الوَاوِ نُونٌ، وَلَم أَقِف لَهُ ~ عَلَى تَرجَمَةٍ[(١)].

❁ قَالَ عَبدُالقَادِرِ المَحَلِّيُّ: لَعَلَّهَا نِسبَةٌ إِلَى (البَيقُون)، وَهِيَ قَريَةٌ فِي إِقلِيمِ أَذرَبَيجَانَ، قَرِيبٌ مِن الأَكرَادِ[(٢)].

❁ وَقَالَ بَدرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ بَدرِ الدِّينِ: (البَيقُونِيُّ) تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ النِّسبَةِ غَالِبُ مَن كَتَبَ هُنَا، وَرَأَيتُ لِبَعضِهِم أَنَّهَا إِلَى (بَيقُون) قَريَةٌ فِي إِقلِيمِ أَذرَبَيجَانَ بِقُربِ الأَكرَادِ[(٣)].

فائدة:

❁ قَالَ عَطِيَّةُ الأَجهُورِيُّ: النَّاظِمُ ~ تَعَالَى لِإِخلاَصِهِ لَم يُبَيِّن نَسَبَهُ، وَلَا بَلَدَهُ، وَلِهَذَا عَمَّ النَّفعُ بِهَذِهِ المُقَدِّمَةِ، وَاعتَنَى بِهَا جَمَاعَةٌ وَشَرَحُوهَا.اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «صفوة الملح» (ق ٤٣/أ).

(٢) «فتح القادر المعين» (ق ٩٩/أ). قلت: وقد أكد لي ذلك أحد إخواننا من أصحاب تلك البلاد، عند أن التقيت به في مدينة معبر في اليمن.

(٣) «الدرر البهية» (ق٣٦).

نص المنظومة

أَبـــدَأُ بِالحَمـــدِ مُـــصَلِّيًا عَـــلَى ... مُحَمَّـــدٍ خَـــيرِ نَبِـــيٍّ أُرسِـــلَا
وَذِي مِـن اقسَامِ الحَدِيثِ عِـدَّة ... وُكُـــلُّ وَاحِـــدٍ أَتَـــى وَحَـــدَّه
أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَل ... إِســنَادُهُ وَلَــم يُــشَذَّ أَو يُعَــلّ
يَروِيـهِ عَـدلٌ ضَـابِطٌ عَـن مِثلِـهِ ... مُعتَمَـــدٌ فِـــي ضَـــبطِهِ وَنَقلِـــهِ
وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرُقًا وَغَدَت ... رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيح اشتَهَرَت
وَكُلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ قَصُر ... فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقسَامٌ كُثُر
وَمَـــا أُضِـــيفَ لِلنَّبِـــي المَرفُـــوعُ ... وَمَـــا لِتَـــابِعٍ هُـــوَ المَقطُـــوعُ
وَالمُسنَدُ المُتَّصِلُ الإِسـنَادِ مِـن ... رَاوِيهِ حَتَّى المُصطَفَى وَلَم يَبِن
وَمَـــا بِـــسَمعِ كُـــلِّ رَاوٍ يَتَّـــصِل ... إِســـنَادُهُ لِلمُـــصطَفَى فَالمُتَّـــصِل
مُسَلسَلٌ قُل مَا عَلَى وُصفٍ أَتَى ... مِثـلُ: أَمَـا وَاللهِ أَنبَـأَنِي الفَتَـى
كَـــذَاكَ قَـــد حَدَّثَنِيـــهِ قَـــائِمًا ... أَو بَعـــدَ أَن حَـــدَّثَنِي تَبَـــسَّمَ
عَزِيـزُ مَـروِيٍّ اثنَـينِ أَو ثَلَاثَـة ... مَشهُورُ مَروِيٍّ فَوقَ مَا ثَلَاثَة
مُعَـنعَنٌ كَعَـن سَـعِيدٍ عَـن كَـرَم ... وَمُبهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَـم يُسَمّ
وَكُـلُّ مَـا قَلَّـت رِجَالُـهُ عَـلَا ... وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـد نَـزَلَا
وَمَا أَضَفتَهُ إِلَى الأَصحَابِ مِن ... قَولٍ وَفِعلٍ فَهُوَ مَوقُوفٌ زُكِن
وَمُرسَـلٌ مِنـهُ الـصَّحَابِيُّ سَـقَط ... وَقُل غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَط
وَكُـلُّ مَـا لَـم يَتَّـصِل بِحَـالِ ... إِســنَادُهُ مُنقَطِــعُ الأَوصَــالِ
وَالمُعـضَلُ الـسَّاقِطُ مِنـهُ اثنَـانِ ... وَمَـــا أَتَـــى مُدَلَّـــسًا نَوعَـــانِ

الأَولُ الإِســـقَاطِ لِلـــشَّيخِ وَأَن ... يَنقُـلُ عَمَّـن فَوقَـهُ بِعَـن وَأَن
وَالثَّانِي لَا يُسقِطهُ لَكِن يَصِف ... أَوصَـافَهُ بِـمَا بِـهِ لَا يَنعَـرِف
وَمَـا يُخَـالِف ثِقَـةٌ بِـهِ المَـلاَ ... فَالشَّاذُّ، وَالمَقلُوبُ قِسمَانِ تَلاَ
إِبـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِـسمُ ... وَقَلـبُ إِسـنَادٍ لِمَـتنٍ قِـسمُ
وَالفَـردُ مَـا قَيَّدَتَـهُ بِثِقَـةٍ ... أَو جَمعِ أَو قَصرٍ عَـلَى رِوَايَـةٍ
وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَو خَفَـا ... مُعَلَّـلٌ عِنـدَهُمُ قَـد عُرِفَـا
وَذُو اخـتِلَافِ سَـنَدٍ أَو مَـتنِ ... مُـضطَرِبٌ عِنـدَ أُهَيـلِ الفَـنِّ
وَالمُدرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَت ... مِن بَعضِ أَلفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَت
وَمَـا رَوَى كُـلُّ قَـرِينٍ عَـن أَخِـهِ ... مُـدَّبَّجٌ فَاعرِفـهُ حَقًّـا وَانتَخِـهِ
مُتَّفِـقٌ لَفظًـا وَخَطًّـا مُتَّفِـق ... وَضِـدُّهُ فِـيمَا ذَكَرنَـا المُفـتَرِق
مُؤتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ الخَـطِّ فَقَـط ... وَضِـدُّهُ مُختَلِـفٌ فَـاخشَ الغَلَـط
وَالمُنكَـرُ الفَـردُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا ... تَعدِيلُـهُ لَا يَحمِـلُ التَّفَـرُّدَا
مَترُوكُـهُ مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ انفَـرَد ... وَأَجمَعُـوا لِـضَعفِهِ فَهُـوَ كَـرَدّ
وَالكَـذِبُ المُختَلَـقُ المَـصنُوعُ ... عَـلَى النَبِـيِّ فَـذَلِكَ المَوضُـوعُ
وَقَـد أَتَـت كَـالجَوهِرِ المَكنُـونِ ... سَـمَّيتُهَا «مَنظُومَـةُ البَيقُونِـي»
فَـوقَ الثَّلَاثِـينَ بِـأَربَعٍ أَتَـت ... أَبيَاتُهَـا ثُـمَّ بِخَـيرٍ خُتِمَـت

مقدمة الناظم رحمه الله

❁ قَالَ النَّاظِمُ ~ :

أَبْـدَأُ بِالحَمْـدِ مُـصَلِّيًا عَـلَى مُحَمَّـدٍ خَـيرِ نَبِـيٍّ أُرسِـلَا
وَذِي مِن اقسَامِ الحَدِيثِ عِدَّة وَكُـلٌّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّه

❁ شرح :

❁ بَدَأَ النَّاظِمُ ~ تَعَالَى «مَنظُومَتَهُ» بِحَمدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ اقتِدَاءً بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِن القُرآنِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلَم يَثبُت فِي ذَلِكَ شَيءٌ، فِيمَا نَعلَمُ.

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ ~ : قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُم الله: يُستَحَبُّ البَدَاءَةُ بِالحَمد لله لِكُلِّ مُصَنِّفٍ، وَدَارِسٍ، وَمُدَرِّسٍ، وَخَطِيبٍ، وَخَاطِبٍ، وَمُزَوِّجٍ، وَمُتَزَوِّجٍ، وَبَينَ يَدَي سَائِرِ الأُمُورِ المُهِمَّةِ.

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ~ : أُحِبُّ أَن يُقَدِّمَ المَرءُ بَينَ يَدَي خِطبَتِهِ بِكَسرِ الخَاءِ، وَكُلِّ أَمرٍ طَلَبَهُ حَمدَ الله تَعَالَى، وَالثَّنَاءَ عَلَيهِ سُبحَانَهُ، وَالصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.اهـ[1].

(١) من «المجموع شرح المهذب» (ج١ص:١١١).

❁ وَأَحسَنُ مَا قِيلَ فِي الحَمدِ، هُوَ: الثَّنَاءُ عَلَى المَحمُودِ مَعَ مَحَبَّتِهِ وَإِجلَالِهِ وَتَعظِيمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ ذِكرُ مَحَاسِنِ المَحمُودِ مَعَ مَحَبَّتِهِ وَإِجلَالِهِ وَتَعظِيمِهِ[1].

❁ قَولُهُ: (مُصَلِّيًا): أَي: حَالَ كَونِي مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

❁ وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَحسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا: مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ~ فِي «صَحِيحِهِ» تَعلِيقًا، عَن أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: «**صَلَاةُ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيهِ عِندَ المَلَائِكَةِ**».

❁ هَذَا الأَثَرُ أَخرَجَهُ إِسمَاعِيلُ القَاضِيُّ فِي «فَضلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ» (ص:٨٠برقم:٩٥): مِن طَرِيقِ أَبِي جَعفَرٍ الرَّازِيِّ، عِيسَى بنِ أَبِي عِيسَى، عَبدِالله بنِ مَاهَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالأَثَرُ حَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ ~.

❁ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزمِ، كَمَا فِي «الفَتحِ» (ج٨ ص:٣٩٢)، باب (١٠)، «تَفسِيرِ سُورَةِ الأَحزَابِ»، وَقَالَ الحَافِظُ: أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ.

❁ وَقَولُهُ: (مُحَمَّدٍ خَيرِ نَبِيٍّ أُرسِلَا): قَالَ النَّوَوِيُّ ~: أَمَّا تَسمِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ (مُحَمَّدًا): فَقَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: رَجُلٌ مُحَمَّدٌ، وَمَحمُودٌ، إِذَا كَثُرَت خِصَالُهُ المَحمُودَةُ.

---

(١) ينظر «بدائع الفوائد» (ج٢ص:٩٢)، و«طريق الهجرتين» (ص:١١٨)، و«جلاء الأفهام» (ص: ١٣٣)، كلها لابن القيم. وهذا التعريف استحسنه شخينا محمد بن صالح بن عثيمين ~ في «شرح لمعة الاعتقاد»، وغيره.

❁ قَالَ أَبُو الحُسَينِ، أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ فِي كِتَابِهِ «الجُمَل»: وَبِذَلِكَ سُمِّيَ رَسُولُ الله ﷺ: مُحَمَّدًا، يَعنِي: أَلهَمَ الله تَعَالَى أهلَهُ تَسمِيَتَهُ بِهِ، لِمَا عَلِمَ مِن خِصَالِهِ المَحمُودَةِ.

❁ قَالَ: وَأَنشَدَ أَبُو نَصرٍ، إِسمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ الجَوهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ»، وَغَيرُهُ.

إِلَيكَ أَبَيتَ اللَّعنَ كَانَ كِلَالُهَا
إِلَى المَاجِدِ القَرمِ الجَوَادِ المُحَمَّدِ

❁ وَالقَرمُ، بِفَتحِ القَافِ: السَّيِّدُ.اهـ[1].

❁ وَقَولُهُ: (خَيرِ نَبِيٍّ أُرسِلاَ)، قَالَ النَّوَوِيُّ ~ فِي «شَرحِ المُهَذَّبِ» عِندَ قَولِ أَبِي إِسحَاقَ الشِّيرَازِيِّ: (وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيرِ خَلقِهِ): كَذَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالعُلَمَاءُ: إِنَّهُ ﷺ خَيرُ الخَلقِ كُلِّهِم، مِن المَلاَئِكَةِ، وَالآدَمِيِّينَ.

❁ قَالَ: فَإِن قِيلَ: كَيفَ قُلتُم بِالتَّفضِيلِ؟ وَفِي «الصَّحِيحَينِ»: عَن أَبِي هُرَيرَةَ س، عَن رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا تُفَضِّلُوا بَينَ الأَنبِيَاءِ**»، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ**»؟، فَالجَوَابُ مِن أَوجُهٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّ النَّهيَ عَن تَفضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنقِيصِ بَعضِهِم، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفرٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ نَهَى قَبلَ أَن يَعلَمَ أَنَّهُ خَيرُ الخَلقِ، فَلَمَّا عَلِمَ، قَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**».

---

(١) من «المجموع» (ج١ص:١١٣).

الثَّالِثِ: نَهَى تَأَدُّبًا وَتَوَاضُعًا.

الرَّابِعِ: نَهَى لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى الخُصُومَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي سَبَبِ ذَلِكَ.

الخَامِسِ: نَهَى عَنِ التَّفضِيلِ فِي نَفسِ النُّبُوَّةِ، لَا فِي ذَوَاتِ الأَنبِيَاءِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَتَفَاوَتُ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِالخَصَائِصِ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُم مَن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ**﴾[(١)].

❁ قُلتُ: (وَالنَّبِيُّ)، هُوَ: المُخبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخبَرَهُ بِتَوحِيدِهِ، وَأَطلَعَهُ عَلَى غَيبِهِ، وَأَعلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيُّهُ. وَقَالَ الشَّيخُ السَّنُوسِيُّ: النَّبِيءُ: بِالهَمزَةِ مِن النَّبَإِ، أَي: الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ أَنبَأَ عَنِ اللهِ، أَي: أَخبَرَ.اهـ[(٢)].

❁ وَقَولُهُ: (وَذِي مِن اقسَامِ الحَدِيثِ عِدَّه)، أَي: وَهَذِهِ أَنوَاعٌ مِن أَقسَامِ الحَدِيثِ، وَعَدَدُهَا وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ نَوعًا[(٣)]، مِنهَا مَا يَختَصُّ بِالمَتنِ كَالمَرفُوعِ، وَمِنهَا مَا يَختَصُّ بِالسَّنَدِ كَالعَالِي، وَالنَّازِلِ، وَالمُنقَطِعِ، وَالمُعَنعَنِ، وَالمُدَلَّسِ، وَغَيرِهَا.

❁ وَمِنهَا مَا يَرجِعُ إِلَى السَّنَدِ، وَالمَتنِ، كَالشُّذُوذِ، وَالعِلَّةِ وَغَيرِهِمَا، وَكُلُّهَا سَيَأتِي ذِكرُهَا إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَشرُوحًا فِي مَوضِعِهِ.

---

(١) «المجموع» (ج١ص:١١٣-١١٤) بتصرف.

(٢) مختصرًا من «تاج العروس».

(٣) وزدت عليها: «المؤنن»، و«قال فلان»، و«مجهول العين»، و«مجهول الحال»، وغيرها من الفنون، كما سيأتي ذكر كُلِّ فَنٍّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

❁ وَقَولُهُ: (وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّه): الحَدُّ: الفَصلُ بَينَ الشَّيئَينِ لِئَلَّا يَختَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، أَو لِئَلاَّ يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَجَمعُهُ حُدُودٌ(١).

❁ وَقَالَ الجُرجَانِيُّ: الحَدُّ: قَولٌ دَالٌّ عَلَى هَيئَةِ الشَّيءِ(٢).

❁ وَقَالَ شَيخُ الإِسلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ ~ : هُوَ القَولُ الدَّالُّ عَلَى مَاهِيَّةِ المَحدُودِ(٣).

❁ وَقَالَ القَاسِمُ بنُ عَلِيٍّ الحَرِيرِيُّ: الحَدُّ: مَا يَمنَعُ الشَّيءَ المَحدُودَ مِن الخُرُوجِ عَمَّا حُدَّ بِهِ، وَيَمنَعُ غَيرَهُ مِن الدُّخُولِ فِيهِ، وَمِنهُ اشتِقَاقُ حُدُودِ الدَّارِ.

❁ وَالحَدُّ فِي اللُّغَةِ، هُوَ: المَنعُ، وَمِنهُ سُمِّيَ البَوَّابُ حَدَّادًا؛ لِمَنعِهِ الطَّارِقَ مِن الدُّخُولِ.اهـ(٤).

❁ وَمَعنَى كَلاَمِ النَّاظِمِ ~ : أَنَّ كُلَّ نَوعٍ مِن أَنوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ المَذكُورَةِ فِي هَذِهِ «المَنظُومَةِ» أَتَى مَعَ تَعرِيفِهِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَن غَيرِهِ، فَلاَ يَشتَبِهَ بِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) «لسان العرب».

(٢) «التعريفات» (ص:٦٠).

(٣) كما في «مجموع الفتاوى» (ج٩ص:٤٤).

(٤) «شرح مُلحة الإعراب» (ص:٦١).

تعريف علم الحديث

❁ اعلَم رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ عِلمَ الحَدِيثِ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّل: عِلمٌ خَاصٌّ بِالرِّوَايَةِ، وَهُوَ: عِلمٌ يَشتَمِلُ عَلَى نَقلِ أَقوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفعَالِهِ، وَرِوَايَتِهَا، وَضَبطِهَا، وَتَحرِيرِ أَلفَاظِهَا.

الثَّانِي: عِلمٌ خَاصٌّ بِالدِّرَايَةِ، وَهُوَ: مَعرِفَةُ القَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعرِفَةِ حَالِ الرَّاوِي وَالمَروِيِّ.

❁ وَهَذَا التَّعرِيفُ هُوَ أَولَى التَّعَارِيفِ، وَهُوَ لِلحَافِظِ ابنِ حَجَر ~ [(١)].

❁ وَمَوضُوعُ عِلمِ الحَدِيثِ: (السَّنَدُ، وَالمَتنُ)، وَغَايَتُهُ: مَعرِفَةُ الصَّحِيحِ مِن الضَّعِيفِ [(٢)].

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : فَحَقِيقَةُ الرِّوَايَةِ: نَقلُ السُّنَّةِ، وَنَحوِهَا، وَإِسنَادُ ذَلِكَ إِلَى مَن عُزِيَ إِلَيهِ، بِتَحدِيثٍ، أَو إِخبَارٍ، أَو غَيرِ ذَلِكَ.

❁ قَالَ: وَشُرُوطُهَا: تَحَمُّلُ رَاوِيهَا لِمَا يَروِيهِ، بِنَوعٍ مِن أَنوَاعِ التَّحَمُّلِ، مِن سَمَاعٍ، أَو عَرضٍ، أَو إِجَازَةٍ، وَنَحوِهَا.

❁ قَالَ: وَأَنوَاعُهَا: الاتِّصَالُ، وَالانقِطَاعُ، وَنَحوِهَا.

❁ قَالَ: وَأَحكَامُهَا: القَبُولُ، وَالرَّدُّ، وَحَالُ الرُّوَاةِ، وَالعَدَالَةُ، وَالجَرحُ، وَشُرُوطُهُم فِي التَّحَمُّلِ وَفِي الأَدَاءِ [(٣)].

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للحافظ (ج١ص:٢٢٥).

(٢) «تدريب الراوي» (ج١ص:٢٦).

(٣) «التدريب» (ج١ص:٢٦).

النوع الأول: الصحيح

أَوَّلُهَـا الـصَّحِيحُ وَهُـوَ مَـا اتَّـصَل إِسـنَادُهُ وَلَـم يُـشَذَّ أَو يُعَـلّ
يَروِيـهِ عَـدلٌ ضَـابِطٌ عَـن مِثلِـهِ مُعتَمَـدٌ فِي ضَـبطِهِ وَنَقلِـهِ

❁ شرح:

❁ هَذَا شُرُوعٌ مِن المُؤَلِّفِ ~ فِي بَيَانِ أَنوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ المَذكُورَةِ فِي هَذِهِ «المَنظُومَةِ»، فَبَدَأَ ~ بِذِكرِ النَّوعِ الأَوَّلِ مِنهَا، وَهُوَ: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

❁ وَالصَّحِيحُ لُغَةً: ضِدُّ السَّقِيمِ.

❁ وَاصطِلاَحًا، هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِنَقلِ عَدلٍ تَامِّ الضَّبطِ، عَن مِثلِهِ، إِلَى مُنتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلاًّ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

شرح التعريف

❁ قَولُهُ: (مَا اتَّصَلَ)، الاتِّصَالُ لُغَةً: ضِدُّ الانقِطَاعِ.

❁ وَاصطِلاَحًا: سَيَأتِي تَعرِيفُهُ، وَالكَلاَمُ عَلَيهِ فِي النَّوعِ السَّابِعِ، وَهُوَ: (المُتَّصِلُ)، إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ وَمَعنَى كَلاَمِ النَّاظِمِ ~ : أَن يَكُونَ كُلٌّ مِن رُوَاتِهِ قَد سَمِعَهُ مِن شَيخِهِ، وَذَلِكَ مِن أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ وَإِن لَـم يُصَرِّح فِيهِ بِالسَّمَاعِ، بَل اقتَصَرَ عَلَى العَنعَنَةِ(١).

❁ فَخَرَجَ بِقَيدِ (الاتِّصَالِ): المُنقَطِعُ، وَالمُعضَلُ، وَالمُعَلَّقُ، وَالمُرسَلُ الجَلِيُّ، وَالمُرسَلُ الخَفِيُّ، وَالمُعَنعَنُ إِذَا كَانَ رَاوِيهِ مُدَلِّسًا.

❁ وَقَولُهُ: (إِسنَادُهُ). الإِسنَادُ لُغَةً: الاعتِمَادُ.

❁ وَاصطِلاَحًا: سِلسِلَةُ الرِّجَالِ المُوصِّلَةُ لِلمَتنِ.

❁ قَالَ عَبدُالله بنُ المُبَارَكِ ~ : الإِسنَادُ مِن الدِّينِ، وَلَولَا الإِسنَادُ؛ لَقَالَ مَن شَاءَ مَا شَاءَ(٢).

❁ وَقَالَ أَيضًا: بَينَنَا وَبَينَ القَومِ القَوَائِمُ، يَعنِي: الإِسنَادَ(٣).

❁ وَعَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ~ ، قَالَ: لَـم يَكُونُوا يَسأَلُونَ عَن الإِسنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَت الفِتنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم، فَيُنظَرُ إِلَى أَهلِ السُّنَّةِ، فَيُؤخَذُ حَدِيثُهُم، وَيُنظَرُ إِلَى أَهلِ البِدَعِ، فَلاَ يُؤخَذُ حَدِيثُهُم(٤).

❁ وَقَولُهُ: (وَلَـم يُشَذّ): الشُّذُوذُ لُغَةً: الانفِرَادِ.

---

(١) «الكفاية» (ص:٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (ج١ص:٤٧)، بشرح النووي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

❁ قَالَ الحَافِظُ: وَمُرَادُهُ بِالشَّاذِّ هُنَا: مَا يُخَالِفُ الرَّاوِي فِيهِ مَن هُوَ أَحفَظُ مِنهُ، أَو أَكثَرُ[(١)].

❁ وَالمُرَادُ بِالرَّاوِي هُنَا: الثِّقَةُ، وَالصَّدُوقُ عَلَى مَا سَيَأتِي فِي (نَوعِ الشَّاذّ) إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ وَقَولِهِ: (أَو يُعَلّ): العِلَةُ فِي اللُّغَةِ: المَرَضُ.

❁ وَاصطِلاَحًا: تَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ: عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَعِلَّةٍ غَيرِ قَادِحَةٍ، وَسَيَأتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَالكَلاَمُ عَلَيهِ فِي {النَّوعِ الثَّالِثِ وَالعِشرِينَ}، إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ وَقَولُهُ: (يَروِيهِ)، أَي: يُحَدِّثُ بِهِ، وَيُخبِرُ بِهِ، وَيُبَلِّغُهُ.

❁ وَقَولُهُ: (عَدلٌ)، هُوَ: مَن لَهُ مَلَكَةٌ تَحمِلُهُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقوَى وَالمُرُوءَةِ.

❁ وَالمُرَادُ بِالتَّقوَى: اجتِنَابُ الأَعمَالِ السَّيِّئَةِ مِن شَركٍ، أَو فِسقٍ، أَو بِدعَةٍ[(٢)].

❁ وَقَالَ الإِمَامُ الصَّنعَانِيُّ ~ : العَدلُ: مَن اطمَأَنَّ القَلبُ إِلَى خَبَرِهِ، وَسَكَنَت النَّفسُ إِلَى مَا رَوَاهُ؛ قَالَ: وَمَن طَالَعَ تَرَاجِمَ الرُّوَاةِ عَلِمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيسَ العَدلُ إِلَّا مَن قَارَبَ وَسَدَّدَ، وَغَلَبَ خَيرُهُ شَرَّهُ[(٣)].

---

(١) «النكت» (ج١ص:٢٣٦).

(٢) «النزهة» (ص:٨٣).

(٣) «ثمرات النظر» (ص:٥٦، ٥٨).

فائدة:

❁ قَالَ ابنُ القَيِّمِ ~ : وَلَكِن قَد يُغلَطُ فِي مُسَمَّى العَدَالَةِ، فَيُظَنُّ: أَنَّ المُرَادَ بِالعَدلِ: مَن لَا ذَنبَ لَهُ، وَلَيسَ كَذَلِكَ، بَل هُوَ عَدلٌ مُؤتَمَنٌ عَلَى الدِّينِ، وَإِن كَانَ مِنهُ مَا يَتُوبُ إِلَى الله مِنهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي العَدَالَةَ، كَمَا لَا يُنَافِي الإِيمَانَ وَالوِلَايَةَ(١).

مسألة: كيف تثبت عدالة الراوي؟

❁ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ ~ : عَدَالَةُ الرَّاوِي: تَارَةً تَثبُتُ بِتَنصِيصِ المُعَدِّلِينَ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَتَارَةً تَثبُتُ بِالاستِفَاضَةِ، فَمَن اشتَهَرَت عَدَالَتُهُ بَينَ أَهلِ النَّقلِ، أَو نَحوِهِم مِن أَهلِ العِلمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيهِ بِالثِّقَةِ وَالأَمَانَةِ، استُغنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَن بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنصِيصًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيهِ الاعتِمَادُ فِي فَنِّ «أُصُولِ الفِقهِ».

❁ وَمِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ مِن أَهلِ الحَدِيثِ: أَبُو بَكرٍ الخَطِيبُ الحَافِظُ، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِمَالِكٍ، وَشُعبَةَ، وَالسُّفيَانَينِ، وَالأَوزَاعِيِّ، وَاللَّيثِ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَيَحيَى بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَمَن جَرَى مَجرَاهُم فِي نَبَاهَةِ الذِّكرِ وَاستِقَامَةِ الأَمرِ، فَلَا يُسأَلُ عَن عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمثَالِهِم، وَإِنَّمَا يُسأَلُ عَن عَدَالَةِ مَن خَفِيَ أَمرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ.اهـ(٢).

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (ج١ص:٤٩٦).

(٢) «المقدمة» (ص:٧٦-٧٢).

❁ وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ ~ : وَتَثبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشتِهَارِهِ بِالخَيرِ، وَالثَّنَاءِ الجَمِيلِ عَلَيهِ، أَو بِتَعدِيلِ الأَئِمَّةِ، أَو اثنَينِ مِنهُم لَهُ، أَو وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ.اهـ(١).

❁ وَقَولُهُ: (ضَابِطٌ)، الضَّابِطُ، هُوَ: الحَازِمُ اليَقِظُ المُتقِنُ.

❁ وَالضَّبطُ فِي اللُّغَةِ، هُوَ: الحَزمُ وَالإِتقَانُ.

❁ وَاصطِلاَحًا: يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّل: ضَبطُ صَدرٍ، وَهُوَ: أَن يُثَبِّتَ الرَّاوِي مَا سَمِعَهُ مِن مَشَايِخِهِ، بِحَيثُ يَتَمَكَّنُ مِن استِحضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

وَالثَّانِي: ضَبطُ كِتَابٍ، وَهُوَ: صِيَانَتُهُ لَدَيهِ مُنذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَن يُؤَدِّيَ مِنهُ(٢).

❁ وَقَولُهُ: (عَن مِثلِهِ)، يَعنِي: أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ اجتَمَعَت فِيهِم العَدَالَةُ وَالضَّبطُ، أَو يُقَالُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَن تَجتَمِعَ العَدَالَةُ وَالضَّبطُ فِي جَمِيعِ رُوَاتِهِ، وَهَكَذَا إِلَى مُنتَهَاهُ، سَوَاءٌ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَو إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَو إِلَى مَن دُونَهُ، حَتَّى يَشمَلَ المَوقُوفَ(٣).

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص:٨٨) شاكر.

(٢) «نزهة النظر» (ص:٨٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ج١ص:١٥).

(٣) «نزهة النظر» (ص:٨٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ج١ص:١٥).

❁ قَولُهُ: (حَتَّى يَشمَلَ المُوقُوفَ)، قَالَ شَيخُنَا رَبِيعٌ المَدخَلِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا مَعنَاهُ: هَذَا تَكرِيرٌ وَحَشوٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ[1].

فائدة:

❁ قَالَ السَّخَاوِيُّ ~ : وَلَكِن قَد يُدَّعَى أَنَّ الإِتيَانَ بِـ(عَن مِثلِهِ)، تَصرِيحٌ بِمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَوضِيحٍ، وَأَنَّهُ قَد فُهِمَ مِمَّا قَبلَهُ، وَلِذَلِكَ حَذَفَهُ شَخيُنَا فِي «النُّخبَةِ» لِشِدَّةِ اختِصَارِهَا.اهـ[2].

❁ وَقَولُهُ: (مُعتَمَدٌ فِي ضَبطِهِ وَنَقلِهِ)، يَعنِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي رَاوِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَن يَكُونَ عَدلاً تَامَّ الضَّبطِ، وَأَن يَروِيَ عَن شَخصٍ مِثلِهِ مُعتَمَدٍ فِي الضَّبطِ، وَالعَدَالَةِ وَالنَّقلِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) قلت: كان هذا في مكتبته في منزله في العوالي، عند أن كان يتصفح كتابي هذا بعد العصر في شهر ذي القعدة من سنة (١٤٢٤هـ)، وأنا بجانبه، ثم قال لي: لعلك اخطأتَ؟ فقلت: لا، فقال: هاتِ «فتح المغيث»، فقام معي نبحث فيه، فوجدناه كما هو هنا، فقال: انظر مخطوطة «فتح المغيث»، فنظرتها، فإذا هي كما هنا، فتعجب حفظه الله.

(٢) «فتح المغيث» (ج١ص:٣٨).

مسألة: كيف يعرف ضبط الراوي؟

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : يُعرَفُ كَونُ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَن نَعتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعرُوفِينَ بِالضَّبطِ وَالإِتقَانِ، فَإِن وَجَدنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً وَلَو مِن حَيثُ المَعنَى لِرِوَايَاتِهِم، أَو مُوَافِقَةً لَهَا فِي الأَغلَبِ، وَالْمُخَالَفَةَ نَادِرَةً، عَرَفنَا حِينَئِذٍ كَونَهُ ضَابِطًا ثَبتًا، وَإِن وَجَدنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُم، عَرَفنَا اختِلاَلَ ضَبطِهِ، وَلَـم نَحتَجَّ بِحَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

❁ مِثَالُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: قَالَ البُخَارِيُّ ~ (ج١برقم: ١٠٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعدِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعبَةُ، قَالَ: أَخبَرَنِي مَنصُورٌ، قَالَ: سَمِعتُ رِبعِيَّ بنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعتُ عَلِيًّا س يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَن كَذَبَ عَلَيَّ فَليَلِجِ النَّارَ**».

فائدة:

❁ قِيلَ: كَانَ الأَفضَلَ، وَالأَخصَرَ أَن يُقَالَ فِي تَعرِيفِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِنَقلِ الثِّقَةِ، عَن الثِّقَةِ، إِلَى مُنتَهَاهُ، مِن غَيرِ شُذُوذٍ، وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

❁ قُلتُ: وَهُوَ تَنبِيهٌ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ فِي اصطِلاَحِ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ، هُوَ: مَن جَمَعَ بَينَ العَدَالَةِ وَالضَّبطِ، وَالتَعَارِيفُ تُصَانُ عَن الإِسهَابِ[2].

---

(١) ينظر «المقدمة» (ص:٧٢).

(٢) ينظر «تدريب الراوي» (ج١ص:٦١، ٦٧)، بتصرف.

فائدة:

❁ قَالَ الجَوزَجَانِيُّ ~ : قَالَ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ: إِنَّ العَالِمَ إِذَا لَم يَعرِف الصَّحِيحَ، وَالسَّقِيمَ مِن الحَدِيثِ، لَا يُسَمَّى عَالِمًا.

❁ قَالَ: وَمِمَّا يُعرَفُ بِهِ صَحِيحُ الأَحَادِيثِ مِن سَقِيمِهَا: أَن يَكُونَ الحَدِيثُ مُتَعَرِّيًا مِن سَبعِ خِصَالٍ:

فَالأُولَى: أَن لَا يَكُونَ الشَّيخُ الَّذِي يَروِيهِ مَجرُوحًا.

وَالثَّانِي: أَن لَا يَكُونَ فَوقَهُ شَيخٌ مَجهُولٌ، يَبطُلُ الحَدِيثُ بِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَن لَا يَكُونَ الحَدِيثُ مُرسَلاً، فَإِنَّ المُرسَلَ عِندَنَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَالرَّابِعُ: أَن لَا يَكُونَ الحَدِيثُ مُنقَطِعًا، فَإِنَّ المُنقَطِعَ عِندَنَا أَسوَأُ حَالاً مِن المُرسَلِ.

وَالخَامِسُ: أَن لَا يَكُونَ الحَدِيثُ مُعضَلاً؛ فَإِنَّ المُعضَلَ عِندَنَا أَسوَأُ حَالاً مِن المُنقَطِعِ.

السَّادِسُ: أَن لَا يَكُونَ الحَدِيثُ مُدَلَّسًا، فَإِنَّ المُدَلَّسَ مِن الأَحَادِيثِ، يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ قَد دُلِّسَ، وَأُسقِطَ مِن إِسنَادِهِ اسمُ رَاوٍ ضَعِيفٍ، يَبطُلُ الحَدِيثُ بِظُهُورِهِ.

السَّابِعُ: أَن لَا يَكُونَ الحَدِيثُ مُضطَرِبًا، فَإِنَّ المُضطَرِبَ لَا يُحتَجُّ بِهِ، فَمَتَى وُجِدَ الحَدِيثُ يَعرَى عَن هَذِهِ الخِصَالِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، قَبُولُهُ وَاجِبٌ، وَالعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ، وَالرَّادُّ لَهُ آثِمٌ[1].

(١) «الأباطيل والمناكير» (ص:٣٠-٣١).

النوع الثاني: الحسن

وَالحسَنُ المَعرُوفُ طُرُقًا وَغدَت ~ رِجَالهُ لا كَالصَّحِيح اشتَهَرَت

❁ شرح:

❁ لَـمَّا انتَهَى النَّاظِمُ ~ مِن تَعرِيفِ النَّوعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ، ذَكَرَ النَّوعَ الثَّانِي، وَهُوَ: (الحَسَنُ)، وَمَا ذَكَرَهُ ~ مِن التَّعرِيفِ (لِلحَسَنِ)، مَأخُوذٌ مِن تَعرِيفِ الخَطَّابِيِّ ~ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمِ السُّنَنِ»[(١)] حَيثُ قَالَ: (هُوَ: مَا عُرِفَ مَخرَجُهُ، وَاشتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيهِ مَدَارُ أَكثَرِ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقبَلُهُ أَكثَرُ العُلَمَاءِ، وَيَستَعمِلُهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءُ)، وَقَد اعتُرِضَ عَلَيهِ فِي هَذَا.

❁ فَقَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ ~ : وَهَذَا الحَدُّ صَادِقٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَيضًا، فَيَدخُلُ فِي حَدِّ الحَسَنِ.

❁ وَكَذَا قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ ، وَصَاحِبُ «المَنهَلِ الرَّوِيِّ»[(٢)] .

---

(١) (ج١ص:٦).

(٢) «تدريب الراوي» (ج١ص:١٦٦)، وَنَصُّ عبارة ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص:١٩١): وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضًا على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإن الصحيح أيضًا قد عُرِفَ مخرجه، واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حَدِّ الحسن.

❁ وَقَالَ ابنُ جَمَاعَةَ ~ : يَرِدُ عَلَى هَذَا الحَدِّ: ضَعِيفٌ عُرِفَ مَخرَجُهُ، وَاشتَهَرَ رِجَالُهُ بِالضَّعفِ[(١)].

❁ وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهبِيُّ ~ فِي «المُوقِظَةِ»: وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيسَت عَلَى صِنَاعَةِ الحُدُودِ وَالتَّعرِيفَاتِ، إِذ الصَّحِيحُ يَنطَبِقُ ذَلِكَ عَلَيهِ أَيضًا[(٢)].

❁ وَعَلَى هَذَا، فَقَد تَعَقَّبَ النَّاظِمَ عَبدُالسَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، فَقَالَ:

وَالحَسَنُ الخَفِيفُ ضَبطًا إِذ غَدَت
رُوَاتُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشتَهَرَت

❁ أَقُولُ: اعلَم رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ قِسمَانِ:

الأَوَّلُ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَهُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِنَقلِ عَدلٍ خَفَّ ضَبطُهُ، عَن مِثلِهِ، أَو مَن هُوَ أَرفَعُ مِنهُ، إِلَى مُنتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا، وَلَا مُعَلاً بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

❁ فَيَدخُلُ فِي قَولِنَا: (خَفَّ ضَبطُهُ): صَدُوقٌ، وَصَدُوقٌ لَا بَأسَ بِهِ، وَصَدُوقٌ لَيسَ بِهِ بَأسٌ، وَصَدُوقٌ يَهِمُ، وَصَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، وَلَا بَأسَ بِهِ، وَلَيسَ بِهِ بَأسٌ، وَمَن جَرَى مَجرَاهُم، مِمَّن يَكُونُ حَدِيثُهُ مِن قَبِيلِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، مِثلُ: مُحَمَّدِ بنِ عَجلَانَ، وَعَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحدِيثِ، وَنَحوِهِم.

---

(١) «التدريب» (ج١ص:١٦٧).

(٢) هذه العبارة مأخوذة من «الاقتراح»، إذ «الموقظة» مختصرة منه.

❁ وَإِنَّمَا قُلتُ فِي التَّعرِيفِ: (عَن مِثلِهِ، أَو مَن هُوَ أَرفَعُ مِنهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلزَمُ أَن يَكُونَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، قَد خَفَّ ضَبطُهُم، بَل يَكفِي وَجُودُ رَاوٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَدِ وُصِفَ بِخِفَّةِ الضَّبطِ، وَإِن كَانَ بَقِيَّةُ رِجَالِ السَّنَدِ ثِقَاتٍ، وَهَذَا هُوَ المُشَاهَدُ فِي أَكثَرِ الأَحَادِيثِ الحِسَانِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ مِثَالُ الحَدِيثِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ ~ فِي «المُسنَدِ» (ج٦ص:٤٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابنُ عُلَيَّةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُالله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَائِشَةَ ك قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِن أَجلِ مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ بنِ يَسَارٍ، صَاحِبِ «السِّيرَةِ»، فَهُوَ صَدُوقٌ، وَمُدَلِّسٌ؛ لَكِنَّهُ قَد صَرَّحَ بِالتَّحدِيثِ.

فائدة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : وَمِن ثَمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِن القُدَمَاءِ لَا يُفَرِّقُونَ بَينَ الصَّحِيحِ، وَالحَسَنِ، بَل يُسَمُّونَ الكُلَّ صَحِيحًا، وَإِن كَانَ بَعضُهَا أَصَحَّ مِن بَعضٍ.

❁ قَالَ: وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى التَّفرِقَةِ، وَهُوَ الَّذِي استَقَرَّ عَلَيهِ الأَمرُ، وَالنِّزَاعُ فِي التَّحقِيقِ بَينَ الفَرِيقَينِ لَفظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَن يُفَرِّقُ بَينَهُمَا تَظهَرُ ثَمَرَةُ تَفرِقَتِهِ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَا، فَيُرَجِّحُ الصَّحِيحُ عَلَى الحَسَنِ، وَمَن لَا يُفَرِّقُ بَينَهُمَا يَستَعمِلُ هَذَا التَّرجِيحَ بِعَينِهِ، وَإِن سَمَّى الكُلَّ صَحِيحًا، فَيَكُونُ عِندَهُ: صَحِيحٌ، وَأَصَحُّ مِنهُ[(١)].

مسألة:

❁ ثُمَّ اعلَم رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الحَسَنَ لِذَاتِهِ، قَد يَرتَقِي إِلَى الصَّحِيحِ لِغَيرِهِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَبِكَثرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، وَإِنَّمَا يُحكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ عِندَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ المَجمُوعَةِ قُوَّةً تَجبُرُ القَدرَ الَّذِي قَصَّرَ بِهِ ضَبطُ رَاوِي الحَسَنِ عَن رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ عَلَى الإِسنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَو تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ[(٢)].

❁ القِسمُ الثَّانِي: الحَسَنُ لِغَيرِهِ، وَهُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَت طُرُقُهُ، وَلَم يَكُن سَبَبُ ضَعفِهِ: فِسقَ الرَّاوِي، أَو كَذِبَهُ، أَو شِدَّةَ غَفلَتِهِ؛ بِحَيثُ يَصِلُ إِلَى التَّركِ[(٣)].

---

(١) «الأسئلة الفائقة» (ص:٦٤-٦٥).

(٢) «النزهة» (ص:٩٢).

(٣) ينظر «المقدمة» (ص:٣٢)، و«النكت» للحافظ (ص:١٣٩)، و«الأسئلة الفائقة» للحافظ (ص:٦٧).

❁ مِثَالُ الحَسَنِ لِغَيرِهِ: مَا أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ~ (برقم:٢٢٦٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابنُ بِنتِ السُّدِّيِّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ، عَن أَنَسٍ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**يَأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِم عَلَى دِينِهِ، كَالقَابِضِ عَلَى الجَمرِ!!**».

❁ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، فِي سَنَدِهِ: عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ.

❁ وَلِلحَدِيثِ شَاهِدٌ عِندَ التِّرمِذِيِّ (برقم:٣٠٦٩): مِن حَدِيثِ أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ س.

❁ قَالَ التِّرمِذِيُّ ~ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.اهـ

❁ وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: عُتبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِيهِ أَيضًا: عَمرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخمِي، وَأَبُو أُمَيَّةَ الشَّعبَانِيُّ وَهُمَا مَجهُولَانِ.

فائدة: حكم الحديث الحسن لذاته.

❁ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ ~ تَعَالَى: وَهُوَ فِي الاحتِجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِندَ الجُمهُورِ (١).

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : وَهَذَا القِسمُ مِن الحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الاحتِجَاجِ بِهِ، وَإِن كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعضُهَا فَوقَ بَعضٍ (٢).

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص:٣٦).

(٢) «النزهة» (ص:٩٢).

❁ وَقَالَ فِي «النُّكَتِ»: نَقَلَ ابنُ الصَّلاَحِ وَغَيرُ وَاحِدٍ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ، يُحتَجُّ بِهِ كَمَا يُحتَجُّ بِالصَّحِيحِ، وَإِن كَانَ دُونَهُ فِي المَرتَبَةِ.اهـ بِتَصَرُّفٍ.

❁ قُلتُ: وَكَذَا الحَسَنُ لِغَيرِهِ مِثلُهُ فِي الاحتِجَاجِ بِهِ سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فائدة:

❁ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ ~ : مَا صَحَّ، أَو حَسُنَ سَنَدُهُ قُلنَا بِهِ[1].

فائدة حول الحسن لغيره:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَمَع ارتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ، فَهُوَ مُنحَطٌّ عَن رُتبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعضُهُم عَن إِطلاَقِ اسمِ الحَسَنِ عَلَيهِ[2].

❁ قَالَ: وَقَد صَرَّحَ أَبُو الحَسَنِ ابنُ القَطَّانِ أَحَدُ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ مِن أَهلِ المُغرِبِ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ» بِأَنَّ هَذَا القِسمَ لَا يُحتَجُّ بِهِ كُلِّهِ، بَل يُعمَلُ بِهِ فِي «فَضَائِلِ الأَعمَالِ»، وَيُتَوَقَّفُ عَن العَمَلِ بِهِ فِي «الأَحكَامِ» إِلَّا إِذَا كَثُرَت طُرُقُهُ، أَو عَضَدَهُ اتِّصَالُ عَمَلٍ، أَو مُوَافَقَةُ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، أَو ظَاهِرُ القُرآنِ.

---

(١) «البداية والنهاية» (ج٤ص:٤٥٥).

(٢) «النزهة» (ص:١٤٠).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَهَذَا حَسَنٌ قَوِيٌّ رَايِقٌ ، مَا أَظُنُّ مُنصِفًا يَأبَاهُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ[1] .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «النكت» (ج١ص:٤٠٢).

النوع الثالث: الضعيف

وَكُلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ قَصُر فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقسَامٌ كُثُر

❁ شرح:

❁ قَولُهُ: (وَكُلُّ مَا عَن رُتبَةِ الحُسنِ قَصُر)، يَعنِي: الحَسَنَ لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الحَسَنَ لِغَيرِهِ هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَت طُرُقُهُ.

❁ قُلتُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ، هُوَ: كُلُّ مَالَم تَجتَمِع فِيهِ صِفَاتُ القَبُولِ، قَالَهُ الحَافِظُ ~ [1].

❁ قُلتُ: وَالَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّ الأَوَلَى أَن يُقَالَ: هُوَ مَا اختَلَّ فِيهِ شَرطٌ مِن شُرُوطِ القَبُولِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ وَشُرُوطُ القَبُولِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ.

(٢) عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

(٣) ضَبطُ الرُّوَاةِ وَإِن خَفَّ.

(٤) انتِفَاءُ الشُّذُوذِ.

(٥) انتِفَاءُ العِلَّةِ القَادِحَةِ.

(٦) العَاضِدُ عِندَ الاحتِيَاجِ إِلَيهِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ~ : وَشُرُوطُ القَبُولِ هِيَ شُرُوطُ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

(١) ينظر «النكت» للحافظ (ج١ص:٤٩٢).

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ.

(٢) عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

(٣) السَّلَامَةُ مِن كَثرَةِ الخَطَأِ وَالغَفلَةِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : بَل التَّعبِيرُ هُنَا بِاشتِرَاطِ الضَّبطِ أَولَى.اهـ

❁ قُلتُ: بَل التَّعبِيرُ بِقَولِهِ: (وَضَبطُ الرُّوَاةِ وَإِن خَفَّ عِندَ بَعضِهِم) أَولَى، وَاللهُ أَعلَمُ.

(٤) قَالَ ~ : وَمَجِيءُ الحَدِيثِ مِن وَجهٍ آخَرَ، حِيثُ كَانَ فِي الإِسنَادِ مَستُورٌ لَـم تُعرَف أَهلِيَّتُهُ، وَلَيسَ مُتَّهَمًا كَثِيرَ الغَلَطِ.

❁ قَالَ الحافظ ~ : وَكَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ سُوءِ الحِفظِ، أَو كَانَ فِي الإِسنَادِ انقِطَاعٌ خَفِيفٌ، أَو خَفِيٌّ، أَو كَانَ مُرسَلاً.

❁ قُلتُ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِقَولِهِ: (انقِطَاعٌ خَفِيفٌ)، أَن يَكُونَ الانقِطَاعُ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ مِن السَّنَدِ، أَو أَن لَا يَكُونَ مُعضَلاً، وَاللهُ أَعلَمُ.

(٥) قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ~ : وَالسَّلَامَةُ مِن الشُّذُوذِ.

(٦) وَالسَّلَامَةُ مِن العِلَّةِ القَادِحَةِ[1].

(١) ينظر «فتح المغيث» للعراقي (ص: ٤٩)، و«النكت» للحافظ (ج١ص: ٤٩٣)، و«التقييد والإيضاح» (ص:٥٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ج١ص:١٧٦).

❁ قَولُهُ: (وَهُوَ أَقسَامٌ كُثُر): قَالَ العِرَاقِيُّ ~ : عَدَّ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُستِيُّ أَنوَاعَ الضَّعِيفِ تِسعَةً وَأَربَعِينَ نَوعًا. وَقَالَ فِي «الأَلفِيَّةِ»:

وَعَـدَّهُ البُـستيُّ فِـيمَا أَوعَـى لِتِـسعَةٍ وَأَربَعِـينَ نَوعًـا(١)

❁ قَالَ أَبُو بَكرٍ الخَطِيبُ ~ : وَمِن أَبوَابِ الضَّعِيفِ: المُنقَطِعُ، وَالمُعضَلُ، وَالمُرسَلُ، وَمَا فِي إِسنَادِهِ مَجهُولٌ، وَالشَّاذُّ، وَالمُنكَرُ، وَالمَقلُوبُ، وَالمُضطَرِبُ، وَالمَوضُوعُ(٢).

❁ مِثَالُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ: مَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه: مِن حَدِيثِ صَالِحٍ مَولَى التَّوأَمَةِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأتَ فَخَلِّل أَصَابِعَ يَدَيكَ وَرِجلَيكَ**». هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

❁ فِي سَنَدِهِ: صَالِحُ بنُ نَبهَانَ المَدَنِيُّ مَولَى التَّوأَمَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ اختِلاَطِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فائدة:

❁ قَالَ الخَطِيبُ ~ : وَأَمَّا أَحَادِيثُ الضِّعَافِ وَمَن لَا يُعتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ، فَتُكتَبُ لِلمَعرِفَةِ، وَأَن لَا تُقلَبَ إِلَى أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، وَيُعتَبَرُ بِهَا أَيضًا غَيرُهَا مِن الرِّوَايَاتِ(٣).

---

(١) «الألفية مع شرحها فتح المغيث» (ص:٥١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ج٢ص:١٩٢).

(٣) المصدر السابق.

❁ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ ~ : مَا حَدِيثُ ابنِ لَهِيعَةَ بِحُجَّةٍ، وَإِنِّي أَكتُبُ كَثِيرًا مِمَّا أَكتُبُ، أَعتَبِرُ بِهِ، وَيُقَوِّى بَعضُهُ بَعضًا[1].

❁ وَقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ ~ : إِنِّي لَأَكتُبُ الحَدِيثَ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ: فَمِنهُ مَا أَتَدَيَّنُ بِهِ، وَمِنهُ مَا أَعتَبِرُ بِهِ، وَمِنهُ مَا أَكتُبُهُ لِأَعرِفَه[2].

وهنا مسائل:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلزَمُ مِن كَونِ سَنَدِ الحَدِيثِ ضَعِيفًا أَن يَكُونَ كَذَلِكَ فِي نَفسِ الأَمرِ، بَل قَد يَكُونُ لَهُ سَنَدٌ آخَرُ صَحِيحٌ، وَقَد يَنجَبِرُ بِسَنَدٍ آخَرَ ضَعِيفٍ يَنتَهِي بِمَجمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيرِهِ.

الثَّانِيَةُ: قَولُهُم: (هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفُ الإِسنَادِ)، أَو: (إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ)، دُونَ قَولِهِم: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ).

❁ فَالأَوَّلُ، وَالثَّانِي لَا يَقتَضِي ضَعفَ المَتنِ؛ إِذ قَد يَكُونُ لَهُ إِسنَادٌ آخَرُ صَحِيحٌ، أَو حَسَنٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَإِنَّهُ يَلزَمُ مِنهُ ضَعفُ المَتنِ، خَاصَّةً إِذَا صَدَرَ مِن حَافِظٍ مُعتَمَدٍ مِن المُتَقَدِّمِينَ، أَو مِن بَاحِثٍ قَوِيٍّ أَفرَغَ وُسعَهُ فِي تَتَبُّعِ طُرُقِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (ج١ص:١٩٣).

الثَّالِثَةُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِذَا تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ عُمِلَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ~ فِي حَدِيثِ «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»: إِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهلُ الحَدِيثِ، وَلَكِنَّ العَامَّةَ تَلَقَّتهُ بِالقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ(١).

❁ قَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ ~ : قَولُ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وَقَولُهُ فِي البَحرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ**».

❁ وَقَولُهُ: «**إِذَا اختَلَفَ المتبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ، وَالسِّلعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا البَيعَ**».

❁ وَقَولُهُ: «**الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ**»: هَذِهِ الأَحَادِيثُ، وَإِن كَانَت لَا تَثبُتُ مِن جِهَةِ الإِسنَادِ، لَكِن لَـمَّا تَلَقَّاهَا الكَافَّةُ عَن الكَافَّةِ، غَنَوا بِصِحَّتِهَا عِندَهُم، عَن طَلَبِ الإِسنَادِ لَهَا.اهـ(٢).

---

(١) ينظر «الشذا الفياح» (ج١ص:٣٩٠)، مع تصرف واختصار.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (ج١ص:٤٧٢-٤٧٣).

فائدة: حُكمُ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

❁ قَالَ جَلاَلُ الدِّينِ الدّوَانِيُّ ~ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا تَثبُتُ بِهِ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَجُوزُ، بَل يُستَحَبُّ العَمَلُ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعمَالِ، وَمِمَّن صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ، لَا سِيَّمَا «كِتَابُ الأَذكَارِ»، وَفِيهِ إِشكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوَازَ العَمَلِ وَاستِحبَابَهُ، كِلاَهُمَا مِن الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الخَمسَةِ، فَإِذَا استُحِبَّ العَمَلُ بِمُقتَضَى الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، كَانَ ثُبُوتُهُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِن عَدَمِ ثُبُوتِ الأَحكَامِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ(١).

❁ قَالَ العَلاَّمَةُ جَمَالُ الدِّينِ القَاسِمِيُّ ~ : لِيُعلَمَ أَنَّ المَذَاهِبَ فِي الضَّعِيفِ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: لَا يُعمَلُ بِهِ مُطلَقًا، لَا فِي الأَحكَامِ وَلَا فِي الفَضَائِلِ، حَكَاهُ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الأَثَرِ»: عَن يَحيَى بنِ مَعِينٍ، وَنَسَبَهُ فِي «فَتحِ المُغِيثِ» لِأَبِي بَكرِ بنِ العَرَبِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذهَبَ البُخَارِيِّ وَمُسلِمٍ ذَلِكَ أَيضًا، يَدُلُّ عَلَيهِ شَرطُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَشنِيعُ الإِمَامِ مُسلِمٍ عَلَى رُوَاةِ الضَّعِيفِ كَمَا أَسلَفنَاهُ، وَعَدَمُ إِخرَاجِهِمَا فِي «صَحِيحَيهِمَا» شَيئًا مِنهُ، وَهُوَ مَذهَبُ ابنِ حَزمٍ ~ أَيضًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُعمَلُ بِهِ مُطلَقًا.

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : وَعُزِيَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، وَأَحمَدَ؛ لِأَنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ أَقوَى مِن رَأيِ الرِّجَالِ.

---

(١) «قواعد التحديث» للقاسمي (ص:١١٨-١١٩).

الثَّالِثُ: يُعمَلُ بِهِ فِي الفَضَائِلِ، بِشُرُوطٍ:

أَحَدِهَا: أَن يَكُونَ الضَّعفُ غَيرَ شَدِيدٍ، فَيَخرُجُ مَن انفَرَدَ مِن الكَذَّابِينَ، وَالْمُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ، وَمَن فَحُشَ غَلَطُهُ.

الثَّانِي: أَن يَندَرِجَ تَحتَ أَصلٍ مَعمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثِ: أَن لَا يَعتَقِدَ عِندَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهَ، بِل يَعتَقِدُ الاحتِيَاطِ[(١)].

❁ قُلتُ: وَالَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لَا فِي الأَحكَامِ وَلَا فِي العَقَائِدِ، وَلَا فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ، إِذَا لَم يُوجَد لَهُ شَوَاهِدُ وَمُتَابَعَاتٌ تُرَقِّيهِ إِلَى الحَسَنِ لِغَيرِهِ، وَفِي القُرآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، مَا يُغنِي عَن ذَلِكَ، وَلله الحَمدُ وَالمِنَّةُ.

فائدة:

❁ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ ~ : وَرَوَى التِّرمِذِيُّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلَينِ مِمَّن دَخَلَ النَّارِ، اشتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَخرِجُوهُمَا...**»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ.

❁ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ ~ : وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ، لِحَالِ رِشدِينَ بنِ سَعدٍ، عَن ابنِ أَنعُمٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَلَكِن تُغتَفَرُ رِوَايَةُ مِثلِ هَذَا البَابِ؛ لِأَنَّهُ مِن التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ، وَاللهُ أَعلَمُ[(٢)].

---

(١) «قواعد التحديث» (ص:١١٣)، وكما جاء في «مجموع الفتاوى» (ج١٨ص:٦٥).

(٢) «النهاية» (ج٢٠ص:٢٤٣-٢٤٤).

❁ قُلتُ: رِشدِينُ بنُ سَعدٍ، هُوَ: المَهَرِيُّ، كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ مُغَفَّلاً فِي رِوَايَتِهِ فَتَرَكُوهُ.

❁ وَابنُ أَنعُمٍ، هُوَ: عَبدُالرَّحمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنعُمٍ الإِفرِيقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

النوع الرابع: لمرفوع

وَمـا أُضـيفَ لِلنَّبـي المَرفُـوعُ .....

❁ شرح:

❁ المَرفُوعُ، هُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، مِن قَولِهِ، أَو فِعلِهِ، أَو تَقرِيرِهِ، أَو هَمِّهِ، أَو إِشَارَتِهِ، أَو كِتَابَتِهِ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَيهِ صَحَابِيٌّ، أَو تَابِعِيٌّ، أَو مَن بَعدَهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلاً، أَو مُنقَطِعًا، فَعَلَى هَذَا يدخُلُ فِيهِ: المُتَّصِلُ، وَالمُرسَلُ، وَالمُنقَطِعُ، وَالمُعضَلُ، وَالمُعَلَّقُ أَيضًا، لِعَدَمِ اشتِرَاطِ الاتِّصَالِ[(١)].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : المَرفُوعُ يُنظَرُ فِيهِ إِلَى حَالِ المَتنِ مَعَ قَطعِ النَّظَرِ عَن الإِسنَادِ، فَحَيثُ صَحَّ إِضَافَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَرفُوعًا، سَوَاءٌ اتَّصَلَ سَنَدُهُ أَم لَا[(٢)].

❁ أَمثِلَةُ الحَدِيثِ المَرفُوعِ:

❁ مِثَالُ المَرفُوعِ القَولِيِّ: حَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ س، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**». الحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

(١) ينظر «التدريب» (ج١ص: ٢٠٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ج١ص: ١٨٦)، و«توضيح الأفكار» (ج١ص:٢٣٠)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص:١٢٣).

(٢) «النكت» (ج١ص:٥٠٦).

❁ وَمِثَالُ المَرفُوعِ الفِعلِيِّ: حَدِيثُ أَنسِ بنِ مَالِكٍ س: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهرًا بَعدَ الرُّكُوعِ، يَدعُو عَلَى أَحيَاءٍ مِن العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

❁ وَمِثَالُ المَرفُوعِ التَّقرِيرِيِّ: حَدِيثُ أَنسٍ س، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكعَتَينِ بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا؛ فَلَم يَأمُرنَا، وَلَم يَنهَنَا. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

❁ وَمِثَالُ المَرفُوعِ الهَمِّيِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ س: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحتَطَبُ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيهِم بُيُوتَهُم...**». الحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

❁ وَمِثَالُ المَرفُوعِ الإِشَارِيِّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ك قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادعِي أَبَا بَكرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ، وَيَأبَى اللهُ وَالمؤمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكرٍ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

❁ فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكرٍ س، وَغَضِبَ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَمَن سَارَ عَلَى دَربِهِم مِن الشِّيعَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ وَمِثَالُ المَرفُوعِ الكِتَابِيِّ: مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ~ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ص:٢٠٣): عَن النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: لَا تَقرَأهُ حَتَّى تَبلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ، قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخبَرَهُم بِأَمرِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : وَصَلَهُ البَيهَقِيُّ بِسَندٍ حَسَنٍ[(١)].

❁ قُلتُ: وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ ~ فِي «الفَتحِ» (ج١ص:٢٠٤).

تنبيه: هُنَاكَ مَرفُوعٌ تَركِيٌّ: كَتَركِهِ ﷺ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ فِي السَّفَرِ، عَدَا سُنَّةِ الفَجرِ وَالوَترِ، وَالأَمثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ وَهُنَاكَ مَرفُوعٌ حُكمِيٌّ، مِثَالُهُ: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ م: أَنَّهُ قَالَ: «**أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ**». رَوَاهُ البَيهَقِيُّ (ج١ص:٣٨٤)، وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ: وَهُوَ فِي مَعنَى المُسنَدِ.

❁ وَقَالَ الصَّنعَانِيُّ ~ فِي «سُبُلِ السَّلاَمِ» (ج١ص:١٢٨): لَهُ حُكمُ المَرفُوعِ؛ لِأَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَينَا كَذَا، مِثلُ قَولِهِ: أُمِرنَا، وَنُهِينَا، فِيَتِمُّ بِهِ الاحتِجَاجُ.اهـ

❁ وَسَيَأتِي ذِكرُهُ فِي نَوعِ المَوقُوفِ إِن شَاءَ اللهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «تدريب الراوي» (ج١ص:٤٦٧).

النوع الخامس المقطوع

..... وَمَـا لِتَـابِعٍ هُـوَ المَقطُـوعُ

❁ شرح:

❁ التَّابِعِيُّ، هُوَ: مَن لَقِيَ وَاحِدًا مِن الصَّحَابَةِ فَأَكثَرَ، قَالَهُ الحَاكِمُ ~، وَلَا يُشتَرَطُ فِي التَّابِعِيِّ طُولُ المُلَازَمَةِ، أَو صُحبَةُ السَّمَاعِ، أَو التَّمييزُ.

❁ وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ ~: مُطلَقُ التَّابِعِيِّ مَخصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحسَانٍ[(١)].

❁ قُلتُ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وَرَضُوا عَنهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجرِي تَحتَهَا الأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الفَوزُ العَظِيمُ﴾ الآية[(٢)]، فَمَن لَم يَتَّبِعهُم بِإِحسَانٍ، كَمَعبَدٍ الجُهَنِيِّ القَدَرِيِّ، الضَّالِّ المُضِلِّ، وَالحَارِثِ بنِ عَبدِاللهِ الهَمدَانِيِّ الأَعوَرِ الرَّافِضِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَنبَغِي عَدُّهُ فِي التَّابِعِينَ، خِلَافًا لِمَن عَدَّهُ فِيهِم، كَالذَّهَبِيِّ ~ فِي «المِيزَانِ»، وَ«سِيَرِ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ»، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) ينظر «النزهة» (ص: ١٥٢)، و«معرفة الحديث» للحاكم (ص: ٤١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٧)، و«التدريب» (ج٢ص: ٧٠٠)، و«توضيح الأفكار» (ج٢ص:٢٧٧).

(٢) سورة التوبة، آية:١٠٠.

تعريف المقطوع

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : هُوَ مَا جَاءَ عَن التَّابِعِينَ مَوقُوفًا عَلَيهِم مِن أَقوَالِهِم، أَو أَفعَالِهِم[(١)]، وَمَن دُونَ التَّابِعِيِّ كَذَلِكَ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، فَمَن بَعدَهُم يُسَمَّى مَقطُوعًا[(٢)].

❁ مِثَالُ المَقطُوعِ القَولِيِّ: عَن يُونَسَ بنِ عُبَيدٍ، قَالَ: شَهِدتُ الحَسَنَ، فَسَمِعتُهُ حِينَ ثَقُلَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، حَتَّى فَرَغَ، فَانكَبَّ عَلَيهِ ابنُهُ عَبدُالله، وَقَالَ: يَا أَبَتِ! مَالَكَ تَستَرجِعُ؟ فَقَد أَفزَعتَنَا، فَهَل رَأَيتَ شَيئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! استَرجَعتُ عَلَى نَفسِي؛ إِنِّي لَم أُصَب بِمِثلِهَا قَطُّ[(٣)].

❁ هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «المقدمة» (ص:٣٩).

(٢) «اليواقيت والدرر» (ج٢ص:٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص:٢٣١).

مسألة: في بيان الفرق بين المقطوع والمنقطع:

❁ الفَرقُ بَينَ المَقطُوعِ وَالمُنقَطِعِ: أَنَّ المَقطُوعَ مِن مَبَاحِثِ المَتنِ، وَالمُنقَطِعَ مِن مَبَاحِثِ الإِسنَادِ، وَاللهُ أَعلَمُ[(١)].

فائدة:

❁ قَالَ الخَطِيبُ ~ : وَأَمَّا المَقَاطِيعُ فَهِيَ: المَوقُوفَاتُ عَلَى التَّابِعِينَ، فَيَلزَمُ كَتبُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا؛ لِتَتَخَيَّرَ مِن أَقوَالِهِم، وَلَا تَشُذَّ عَن مَذاهَبِهِم[(٢)].

فائدة:

مِن مَظَانِّ المَقطُوعِ: «مُصَنَّفُ ابنِ أَبي شَيبَةَ»، وَعبدِالرَّزَّاقِ، وَ«تَفاسِيرِ» ابنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَابنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابنِ المُنذِرِ، وَغَيرِهِم[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر «اليواقيت والدرر» (ج٢ص:٢٢٥).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (ج٢ص:١٩١).

(٣) «تدريب الراوي» (ج٢ص:٢١٩)، و«اليواقيت» (ج٢ص:٢٢٧).

النوع السادس: المسند

وَالْمُسنَدُ الْمُتَّصِلُ الإِسنَادِ مِن رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصطَفَى وَلَم يَبِن

❁ شرح:

❁ قَولُهُ: (وَلَم يَبِن)، أَي: وَلَم يَنقَطِع، فَالبَائِنُ: هُوَ البَعِيدُ، وَالبَونُ: البَيِّنُ البُعدِ.

❁ وَالْمُسنَدُ، هُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِسَندٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالِ، وَهَذَا تَعرِيفُ الحَاكِمِ(١).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَالَّذِي يَظهَرُ لِي بِالإِستِقرَاءِ مِن كَلاَمِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَتَصَرُّفِهِم أَنَّ الْمُسنَدَ عِندَهُم: مَا أَضَافَهُ مَن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

❁ قَالَ: فَمَن سَمِعَ أَعَمُّ مِن أَن يَكُونَ صَحَابِيًّا، أَو تَحَمَّلَ حَالَ كُفرِهِ، وَأَسلَمَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ: تُبَيعٌ الحِميَرِيُّ، ابنُ امرَأَةِ كَعبِ الأَحبَارِ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج١ص:٤٩٥)، وَقَالَ: أَدرَكَ الجَاهِلِيَّةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكرٍ البَغدَادِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ العُلَيَا» مِن أَهلِ حِمصَ، الَّتِي تَلِي الصَّحَابَةَ، وَقَالَ: كَانَ رَجُلاً دَلِيلاً لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيهِ الإِسلاَمَ، فَلَم يُسلِم، حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَسلَمَ مَعَ أَبِي بَكرٍ س.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص:١٧).

(٢) «النكت» (ج١ص:٥٠٧).

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ: رَبِيعَةُ بنُ عِبَادٍ الدِّيلِيّ الحِجَازِيُّ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ~ فِي «سِيَرِ أَعلاَمِ النُّبَلاَءِ» (ج٥ص:٣٣)، وَقَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُوقِ ذِي المَجَازِ قَبلَ أَن يُسلِمَ، ثُمَّ أَسلَمَ، وَشَهِدَ اليَرمُوكَ. قَالَ: وَلَا رَيبَ فِي سَمَاعِ رَبِيعَةَ مِن النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَكِن قَبلَ أَن يُسلِمَ.اهـ

❁ قَالَ الحَاكِمُ ~ : وَمِن شَرَائِطِ المُسنَدِ أَن لَا يَكُونَ فِي إِسنَادِهِ: (أُخبِرتُ عَن فُلاَنٍ)، وَلَا: (حُدِّثتُ عَن فُلاَنٍ)، وَلَا: (بَلَغَنِي عَن فُلاَنٍ)، وَلَا: (رَفَعَهُ فُلاَنٍ)، وَلَا: (أَظُنَّهُ مَرفُوعًا)، وَغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَفسُدُ بِهِ[1].

فائدة:

❁ كُلُّ مُسنَدٍ مَرفُوعٌ، وَكُلُّ مُسنَدٍ مُتَّصِلٌ، وَلَا عَكسَ فِيهِمَا[2].

فائدة:

❁ قَالَ الخَطِيبُ ~ : فَأَمَّا الأَحَادِيثُ المُسنَدَاتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ أَصلُ الشَّرِيعَةِ، وَمِنهَا تُستَفَادُ الأَحكَامُ، وَمَا اتَّصَلَ مِنهَا سَنَدُهُ وَثَبَتَت عَدَالَةُ رِجَالِهِ، فَلاَ خِلاَفَ بِينَ العُلَمَاءِ، أَنَّ قَبُولَهُ وَاجِبٌ، وَالعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ، وَالزَّادَّ لَهُ آثِمٌ[3].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص:١٧).

(٢) «النكت» (ج١ص:٥٠٧).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (ج٢ص:١٨٩).

❁ قُلتُ: مَا لَـم يَكُن مَنسُوخًا، أَو يَكُن فِيهِ نَدبٌ، أَو عَارَضَهُ حَدِيثٌ مِثلُهُ، أَو أَقوَى مِنهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ وَالإِيمَانُ بِهِ فِي الجَملَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فائدة:

❁ لَفظُ: (المُسنَدُ) يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ مِن ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

الأَوَّلُ: يُطلَقُ عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ، مَرفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

وَالثَّانِي: يُطلَقُ عَلَى الكِتَابِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ أَحَادِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، مِثلُ «مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَدَ»، وَ«مُسنَدِ البَزَّارِ»، وَ«مُسنَدِ أَبِي يَعلَى»، وَغَيرِهِم.

وَالثَّالِثُ: يُطلَقُ عَلَى الكِتَابِ الَّذِي اشتَرَطَ مُؤَلِّفُهُ أَلَّا يُخَرِّجَ فِيهِ إِلَّا الأَحَادِيثَ الَّتِي تَوَفَّرَت فِيهَا الشُّرُوطُ الخَمسَةُ المُتَقَدِّمَةُ فِي نَوعِ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ كَـ«صَحِيحَي» البُخَارِيِّ، وَمُسلِمٍ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

❁❁❁❁❁

(١) ينظر «اليواقيت» (ج٢ص:٢٢٨)، و«تدريب الراوي» (ج١ص:٢٨).

النوع السابع: المتصل

وَمَـا بِـسَمعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّـصِل إِسـنَادُهُ لِلمـصطَفَى فَالْمُتـصِل

❁ شرح:

❁ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ النَّاظِمُ ~ مِن تَعرِيفِ الْمُتَّصِلِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُفهَمُ بِهَذَا التَّعرِيفِ: أَنَّهُ لَا فَرقَ بَينَهُ وَبَينَ الْمُسنَدِ عَلَى التَّعرِيفِ الْمُختَارِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا فِي بَابِهِ، وَلِذَلِكَ فَقَد تَعَقَّبَهُ عَبدُالسَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، فَقَالَ:

وَمَـا بِـسَمعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّـصَل إِسـنَادُهُ لِلمُنتَهَـى فَالْمُتَّـصِل

❁ وَعَلَى هَذَا: فَأَحسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعرِيفِ الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنتَهَاهُ، فَيَشمَلُ الْمَرفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوقُوفَ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَالْمَوقُوفَ عَلَى التَّابِعِيِّ، أَو مَن دُونَهُ(١).

❁ قَالَ الخَطِيبُ ~ : وَاتِّصَالُ الإِسنَادِ فِيهِ: أَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّن فَوقَهُ حَتَّى يَنتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِن لَم يُبَيِّن فِيهِ السَّمَاعَ، بَل اقتَصَرَ عَلَى العَنعَنَةِ(٢).

(١) مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَرفُوعِ: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ~ فِي «الْمُوَطَّإِ»: عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا(٣).

---

(١) ينظر «المقدمة» (ص: ٣٧)، و«النكت» (ج١ص: ٥١٠)، و«التدريب» (ج١ص: ٣٠١).

(٢) «الكفاية» (ص:٣٧).

(٣) «الموطأ» (ج١ص:١٣٨).

(٢) وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ المَوقُوفِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَالله بنَ عُمَرَ م كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَـم يَستَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ، أَومَأَ بِرَأسِهِ، وَلَـم يَرفَعْ إِلَى جَبهَتِهِ شَيئًا(١).

(٣) وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ المَوقُوفِ عَلَى التَّابِعِيِّ: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ، فِي «المُوَطَّإِ»: عَن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ ~ قَالَ: مَن أَجمَعَ إِقَامَةَ أَربَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ(٢).

(٤) وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ المَوقُوفِ عَلَى تَابِعِ التَّابِعِيِّ: مَا رَوَاهُ يَحيَى بنُ يَحيَى فِي «المُوَطَّإِ» قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَن صَلاَةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثلُ صَلاَةِ المُقِيمِ إِلَّا أَن يَكُونَ مُسَافِرًا(٣).

(١) «الموطأ» (ج١ص:١٣٨).

(٢) «الموطأ» (ج١ص:١٣٨).

(٣) «الموطأ» (ج١ص:١٢٣).

النوع الثامن: المسلسل

مُسَلسَلٌ قُل مَا عَلَى وُصفٍ أَتَى ... مِثـلُ أَمَـا وَالله أَنبـأَنِي الفَتَـى
كَـــذَاكَ قَـــد حَدَّثَنِيـــهِ قَـــائِمًا ... أَو بَعـــدَ أَن حَـــدَّثَنِي تَبـــسَّمَا

❁ شرح:

❁ المُسَلسَلُ لُغَةً: اتِّصَالُ الشَّيءِ بَعضِهِ بِبَعضٍ، وَمِنهُ سِلسِلَةُ الحَدِيدِ، وَمُسَلسَلُ الحَدِيثِ، وَهُوَ مِن صِفَاتِ الإِسنَادِ[1].

❁ وَاصطِلاَحًا: قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : التَّسَلسُلُ مِن نُعُوتِ الأَسَانِيدِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَن: تَتَابُعِ رِجَالِ الإِسنَادِ، وَتَوَارُدِهِم فِيهِ، وَاحَدًا بَعدَ وَاحِدٍ، عَلَى صِفَةٍ أَو حَالَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

❁ وَقال الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ~ : المُسَلسَلُ: مَا كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ[3].

❁ اعلَم رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ المُسَلسَلَ عَلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرِّوَايَةِ، أَو التَّحَمُّلِ.

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (ج٤ص:٣٩)، و«توضيح الأفكار» (ج٢ص:٢٣١).

(٢) «المقدمة» (ص:١٧٣).

(٣) «الموقظة» (ص:٤٣).

❁ مِثَالُهُ: مَا يَتَسَلسَلُ بِسَمِعتُ فُلانًا، قَالَ: سَمِعتُ فُلانًا... إِلَى آخِرِ الإِسنَادِ، أَو يَتَسَلسَلُ بِحَدَّثَنَا، أَو أَخبَرَنَا إِلَى آخِرِهِ، وَمِن ذَلِكَ: أَخبَرَنَا وَالله فُلانٌ، قَالَ: أَخبَرَنَا وَالله فُلانٌ...إِلَى آخِرِهِ.

الثَّانِي: مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرُّوَاةِ، أَو حَالَةً لَهُم.

❁ مِثَالُهُ: إِسنَادُ حَدِيثِ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ**».

❁ وَالْمُسَلسَلُ بِقَولِهِم: «**إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُل**»[(١)].

❁ وَحَدِيثُ التَّشبِيكِ بِاليَدِ[(٢)]، وَحَدِيثِ العَدِّ فِي اليَدِ، فِي أَشبَاهٍ لِذَلِكَ نَرويهَا، وَتُروَى كَثِيرَةٌ[(٣)].

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : وَقَلَّمَا تَسلَمُ الْمُسَلسَلاَتُ مِن ضَعفٍ، أَعنِي: فِي وَصفِ التَّسَلسُلِ لَا فِي أَصلِ المَتنِ.

❁ قَالَ: وَخَيرُهَا مَا كَانَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدلِيسِ.

❁ قَالَ: وَمِن فَضِيلَةِ التَّسَلسُلِ اشتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبطِ مِن الرُّوَاةِ.

❁ قَالَ: وَمِن الْمُسَلسَلِ مَا يَنقَطِعُ تَسَلسُلُهُ فِي وَسَطِ إِسنَادِهِ، وَهُوَ كَالْمُسَلسَلِ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ[(٤)].

---

(١) «اليواقيت» (ج٢ص:٢٧١-٢٨٢).

(٢) من حديث أبي هريرة س، «اليواقيت» (ج٢ص:٢٨٣).

(٣) «المقدمة» (ص:١٧٣-١٧٤).

(٤) «المقدمة» (ص:١٧٤).

❁ قَالَ السُيُوطِيُّ ~ : وَهُوَ حَدِيثُ عَبدِالله بنِ عَمرٍو م : «**الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُم الرَّحمَنُ**»، فَإِنَّهُ انتَهى فِيهِ التَّسَلسُلُ إِلَى سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ(١)، وَمَن رَوَاهُ مُسَلسَلاً مِن أَوَّلِهِ إِلَى مُنتَهَاهُ، فَقَد وَهِمَ(٢).

❁ قَالَ الذَّهَبِيُّ ~ : وَعَامَّةُ المُسَلسَلاَتِ وَاهِيَةٌ، وَأَكثَرُهَا بَاطِلَةٌ لِكَذِبِ رُوَاتِهَا، وَأَقوَاهَا المُسَلسَلُ بِقِرَاءَةِ ﴿**سُورَةِ الصَّفِّ**﴾، وَالمُسَلسَلُ بِالدِّمَشقِيِّينَ، وَالمُسَلسَلُ بِالمِصرِيِّينَ، وَالمُسَلسَلُ بِالمُحَمَّدِينَ إِلَى ابنِ شِهَابٍ(٣).

فائدة:

❁ قَالَ شَيخُ الإِسلاَمِ ~ : مِن أَصلَحِ مُسَلسَلٍ يُروَى فِي الدُّنيَا: المُسَلسَلُ بِقِرَاءَةِ ﴿**سُورَةِ الصَّفِّ**﴾.

❁ قَالَ السُيُوطِيُّ ~ : وَالمُسَلسَلُ بِالحُفَّاظِ، أَو الفُقَهَاءِ أَيضًا(٤).

❁❁❁❁❁

(١) «التدريب» (ج٢ص:٦٤٣).

(٢) «اليواقيت» (ج٢ص:٢٨٥).

(٣) «الموقظة» (ص:٤٤).

(٤) «التدريب» (ج٢ص:٦٤٣).

النوع التاسع: العزيز

عَزِيزُ مروِيٍّ اثنينِ أَو ثَلاَثَة .....

❁ شرح:

❁ مَا قَالَهُ النَّاظِمُ ~ ، فِي تَعرِيفِ العَزِيزِ، تَبِعَ فِيهِ ابنَ مَندَةَ ~ ، حِيثُ قَالَ: (إِذَا رَوَى رَجُلاَنِ، أَو ثَلاَثَةٌ، وَاشتَرَكُوا فِي حَدِيثٍ، سُمِّيَ: عَزِيزًا). وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا: ابنُ الصَّلاَحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابنُ كَثِيرٍ وَغَيرُهُم (١).

❁ وَقَد اعتُرِضَ عَلَى هَذَا التَّعرِيفِ، وَلِذَلِكَ فَقَد تَعَقَّبَ النَّاظِمَ عَبدُالسَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، فَقَالَ:

عَزِيزُ مَروِيٍّ اثنَينِ يَا بَحَّاثَة .....

❁ وَعَلَى هَذَا: فَالتَّعرِيفُ المُختَارُ لِلعَزِيزِ، هُوَ: أَن لَا يَروِيهِ أَقَلُّ مِن اثنَينِ، عَن اثنَينِ.

❁ وَسُمِّيَ عَزِيزًا: إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَونِهِ عَزَّ، أَي: قَوِيَ بِمَجِيئِهِ مِن طَرِيقٍ أُخرَى (٢).

---

(١) ينظر «المقدمة» (ص: ١٧٠)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص:٧٧)، و«اختصار علوم الحديث» (ص:١٥٣).

(٢) ينظر «النزهة» (ص: ٦٤- ٦٥)، والأولى في تعريف العزيز أن يقال: هو أن يتفرد برواية الحديث راويان، عن شيخ لهما، ولا يرويه غيرهما، فإن كان الراويان صحابيين، فهو العزيز المطلق، وإن كانا غير صحابيين، فهو العزيز النسبي، والله أعلم.

❁ قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ ~ : ثُمَّ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الاكتِفَاءِ بِوُجُودِ ذَلِكَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ[1]، بِحَيثُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ فِي غَيرِهَا مِن طِبَاقِهِ مَشهُورًا؛ لِاجتِمَاعِ ثَلَاثَةٍ فَأَكثَرَ عَلَى رِوَايَتِهِ فِي بَعضِ طِبَاقِهِ[2].

❁ ثُمَّ اعلَم رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ العَزِيزَ قِسمَانِ:

❁ القِسمُ الأَوَّلُ: عَزِيزٌ مُطلَقٌ، وَهُوَ: أَن لَا يَروِيهِ أَقَلُّ مِن اثنَينِ عَن اثنَينِ كَمَا تَقَدَّمَ.

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيخَانِ: مِن حَدِيثِ أَنَسٍ **س**، وَالبُخَارِيُّ: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ **س**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...**»، الحَدِيثَ.

❁ رَوَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَسٌ، وَعَن أَنَسٍ قَتَادَةُ، وَعَبدُالعَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ.

❁ وَرَوَاهُ عَن قَتَادَةَ: شُعبَةُ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ[3] وَهَكَذَا[4].

---

(١) يشترط أن يكون هذا في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي.

(٢) «فتح المغيث» (ج٤ص:١٢).

(٣) قال المناوي وتعقبه (يعني: الحافظَ ابنَ حجر) السخاويُّ: بأنَّ ما ذكره من رواية سعيد، لم يقف عليه بعد التتبع، والكشف. «اليواقيت» (ج١ص:٢٩١)، و«فتح المغيث» (ج٤ص:١٤).

قلت: والصواب فيه: أنه سعيد بن بشير، كما أخرجه من طريقه الطبراني في «الأوسط» (ج٨برقم:٨٨٥٩)، عن قتادة، به، وسعيد بن بشير: ضعيف.

(٤) «فتح المغيث» (ج٤ص:١٢).

❖ مِثَالٌ تَوضِيحِيٌّ لِلحَدِيثِ العَزِيزِ المُطلَقِ:

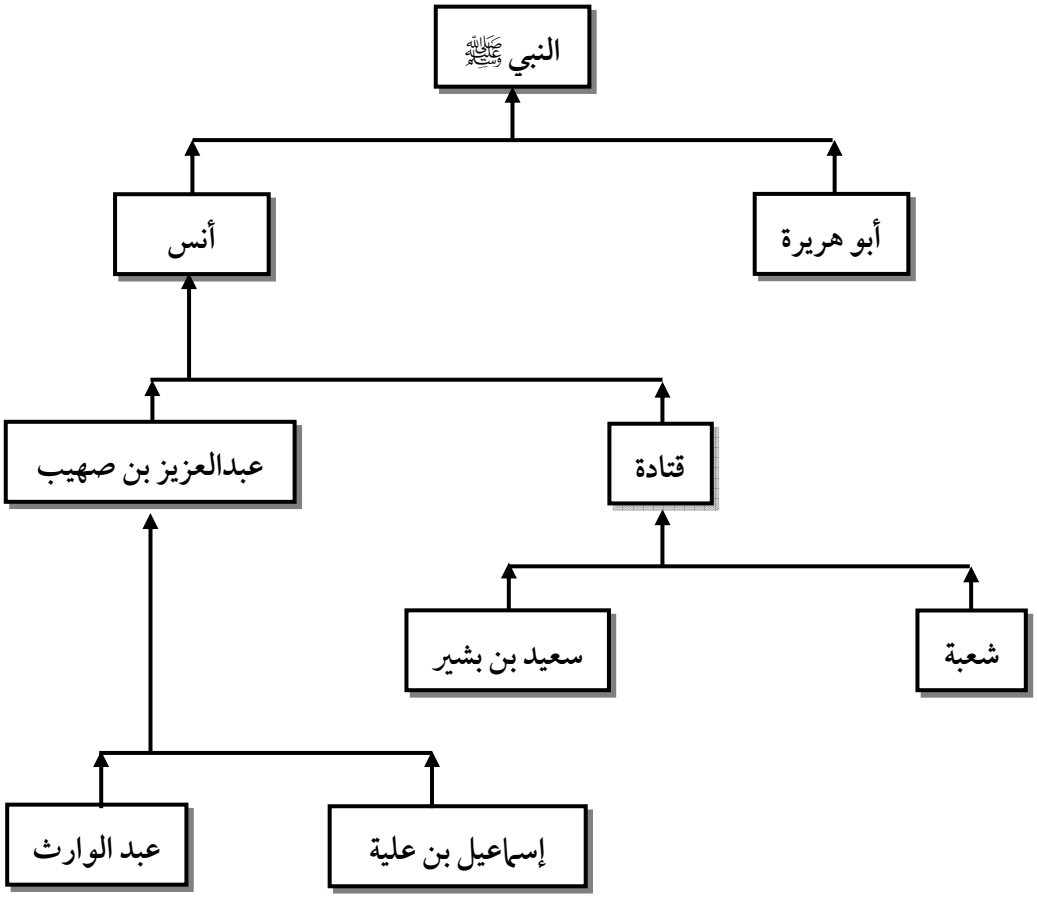

❁ القِسمُ الثَّانِي: عَزِيزٌ نِسبِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَت العِزَّةُ فِيهِ بِالنِّسبَةِ لِرَاوٍ وَاحِدٍ، انفَرَدَ رَاوِيَانِ عَنهُ، وَلَو رَوَاهُ بَعدَ ذَلِكَ مَائَةٌ، وَلَو كَانَ أَصلُهُ فَردًا مُطلَقًا، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: عَزِيزٌ مِن حَدِيثِ فُلَانٍ.

❁ مِثَالُهُ: مَارَوَاهُ البُخَارِيُّ (ج١برقم:٢٥): مِن طَرِيقِ حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ، وَمُسلِمٌ (ج١برقم:٢٢): مِن طَرِيقِ عَبدِالمَلِكِ بنِ الصَّبَّاحِ: كِلاَهُمَا، عَن شُعبَةَ، عَن وَاقِدِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَن ابنِ عُمَرَ م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**»، الحَدِيثَ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَهَذَا الحَدِيثُ غَرِيبُ الإِسنَادِ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ شُعبَةُ، عَن وَاقِدٍ، قَالَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَهُوَ عَن شُعبَةَ عَزِيزٌ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنهُ حَرَمِيٌّ، وَعَبدُالمَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ عَزِيزٌ، عَن حَرَمِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنهُ: المُسنَدِيُّ، وَإِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرعَرَةَ.اهـ

مِثَالٌ تَوضِيحِيٌّ لِلعَزِيزِ النِّسبِيِّ:

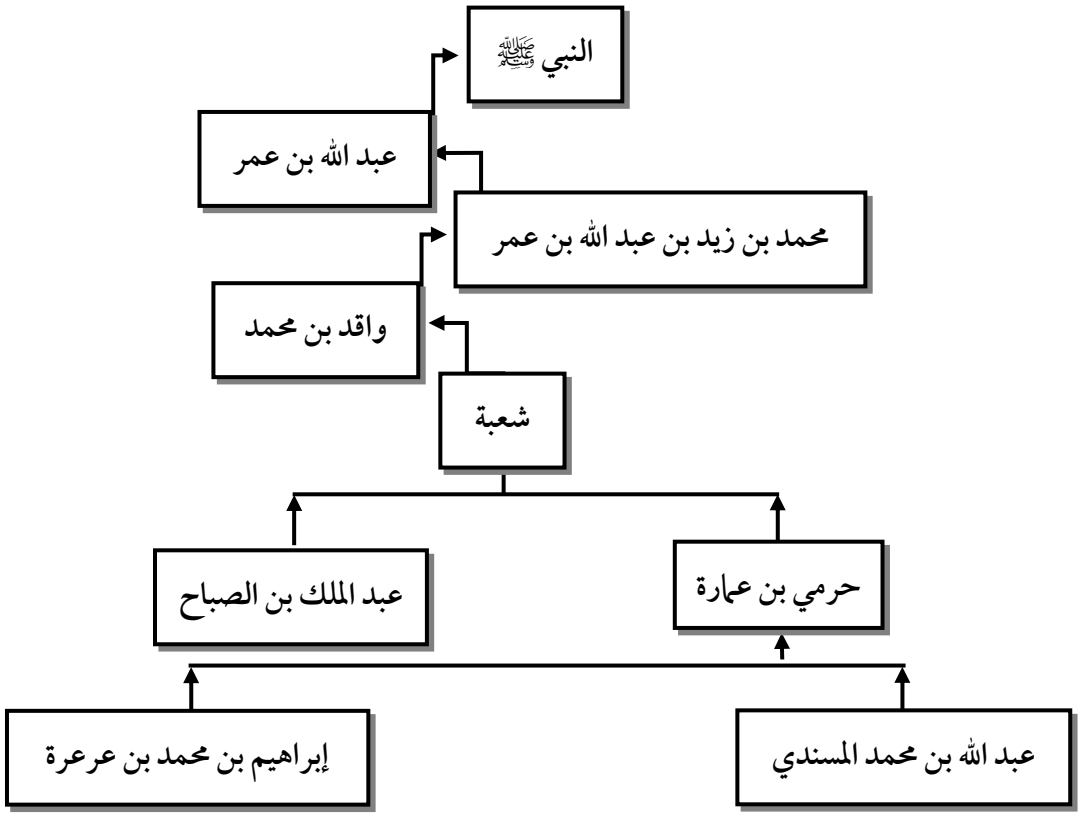

النوع العاشر: المشهور

..... مشهُورُ مروِيٌّ فوقَ ما ثَلاثة

❁ شرح:

❁ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ النَّاظِمُ ~ فِي تَعرِيفِ المَشهُورِ تَبِعَ فِيهِ ابنَ مَندَةَ ~ حَيثُ قَالَ: (إِذَا رَوَى الجَمَاعَةُ حَدِيثًا سُمِّيَ: مَشهُورًا)، وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا: ابنُ الصَّلاَحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابنُ كَثِيرٍ وَغَيرُهُم، وَقَد تَعَقَّبَ النَّاظِمَ عَبدُالسَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، فَقَالَ:

..... مَـشهُورٌ مَـروِيٌّ عَـن الثَّلاَثَـة

❁ وَعَلَى هَذَا، فَاعلَم رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ المَشهُورَ عَلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: مَشهُورٌ اصطِلاَحِيٌّ، وَهُوَ: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحصُورَةٌ بِأَكثَرَ مِن اثنَينِ، وَلَـم يَبلُغ حَدَّ التَّوَاتُرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ[1].

❁ وَهَذَا القِسمُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: مَشهُورٌ مُطلَقٌ، وَهُوَ: مَا كَانَت الشُّهرَةُ فِيهِ فِي أَصلِ السَّنَدِ، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ، مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**وُجُوب غُسلِ الجُمُعَةِ**»، رَوَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ عَبدُالله بنُ عُمَرَ، وَأَبُوهُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيِّ **ش**.

❁ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (ج٢برقم:٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩)، مَعَ «الفَتحِ».

❁ فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، رَوَاهُ عَنهُ: عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ؛ وَحَدِيثُ عُمَرَ رَوَاهُ سَالِـمُ بنُ عَبدِالله بنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عُمَرَ **س**.

(١) «النزهة» (ص:٦٣).

❁ وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، رَوَاهُ نَافِعٌ مَولَاهُ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَرِوَايَةُ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ لِهَذَا الحَدِيثِ مَشهُورَةٌ جِدًّا، فَقَد اعتَنَى بِتَخرِيجِ طُرُقِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَسَاقَهُ مِن طَرِيقِ سَبعِينَ نَفسًا، رَوَوهُ عَن نَافِعٍ، وَقَد تَتَبَّعتُ مَا فَاتَهُ، وَجَمَعتُ مَا وَقَعَ لِي مِن طُرُقِهِ فِي جُزءٍ مُفرَدٍ... فَبَلَغَت أَسمَاءُ مَن رَوَاهُ عَن نَافِعٍ مَائَةً وَعِشرِينَ نَفسًا[1].

❁ مِثَالٌ تَوضِيحِيٌّ لِلمَشهُورِ المُطلَقِ:

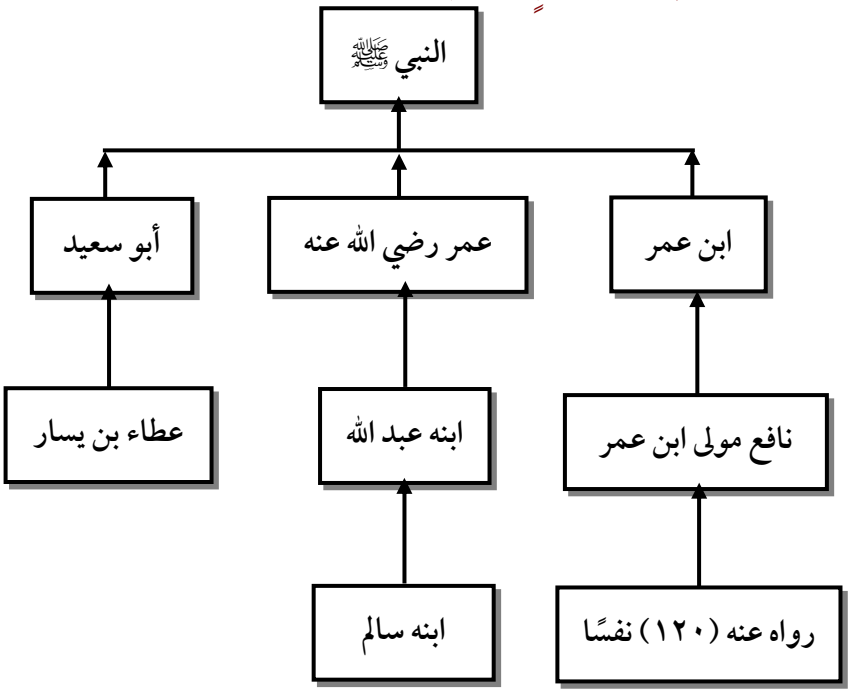

على ما قاله الحافظ.

(١) «الفتح» (ج٢ص:٤١٦).

❁ القِسمُ الثَّانِي: مَشهُورٌ نِسبِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مَشهُورًا بِالنِّسبَةِ إِلَى رَاوٍ مُعَيَّنٍ، وَإِن كَانَ فِي أَصلِهِ عَزِيزًا، أَو فَردًا مُطلَقًا.

❁ مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشتَهَرَ الحَدِيثُ الفَردُ عَمَّن تَفَرَّدَ بِهِ، فَرَوَاهُ عَنهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشهُورًا، وَغَرِيبًا مَتنًا، وَغَيرَ غَرِيبٍ إِسنَادًا، لَكِن بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفِي الإِسنَادِ، فَإِنَّ إِسنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الأَوَّلِ، وَمُتَّصِفٌ بِالشُّهرَةِ فِي طَرَفِهِ الآخِرِ، كَحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ **س**، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنهُ عَلقَمَةُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيُّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ، ثُمَّ رَوَاهُ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الجَمُّ الغَفِيرُ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنهُ أَكثَرُ مِن مَائَتَي نَفسٍ، فَهَذَا الحَدِيثُ أَصلُهُ فَردٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا طَرَأَت عَلَيهِ الشُّهرَةُ بِالنِّسبَةِ لِيَحيَى بنِ سَعِيدٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَشهُورٌ نِسبِيٌّ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فائدة:

❁ المَشهُورُ يَنقَسِمُ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ.

❁ مِثَالُ المَشهُورِ الاصطِلاَحِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ، حَدِيثُ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ..**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ: مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ **م**. وَحَدِيثُ: «**مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل**».

❁ وَمِثَالُهُ وَهُوَ حَسَنٌ، حَدِيثُ: «**طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ**»، فَقَد قَالَ الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ ~ : إِنَّ لَهُ طُرُقًا يَرتَقِي بِهَا إِلَى رُتبَةِ الحَسَنِ.

❁ وَمِثَالُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ: حَدِيثُ: «**الأُذُنَانِ مِن الرَّأسِ**»، مَثَّلَ بِهِ الحَاكِمُ ~ [1].

❁ القِسمُ الثَّانِي مِن التَّقسِيمِ الأَوَّلِ: المَشهُورُ عَلَى الأَلسِنَةِ، وَهَذَا يُطلَقُ عَلَى مَا لَهُ إِسنَادٌ فَصَاعِدًا، بَل مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسنَادٌ أَصلاً.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**نِعمَ العَبدُ صُهَيبٌ، لَو لَم يَخَفِ اللهَ لَم يَعصِهِ**».

❁ قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ~ وَغَيرُهُ: لَا أَصلَ لَهُ، وَلَا يُوجَدُ بِهَذَا اللَّفظِ فِي شَيءٍ مِن كُتُبِ الحَدِيثِ [2].

فائدة:

❁ يَنقَسِمُ المَشهُورُ أَيضًا إِلَى قِسمَةٍ أُخرَى:

(١) مَشهُورٍ بَينَ أَهلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً.

(٢) وَمَشهُورٍ بَينَهُم، وَبَينَ غَيرِهِم مِن العُلَمَاءِ وَالعَامَّةِ.

(٣) وَمَشهُورٍ عِندَ الفُقَهَاءِ.

(٤) وَمَشهُورٍ عِندَ الأُصُولِيِّينَ.

(٥) وَمَشهُورٍ عِندَ النُّحَاةِ.

❁ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِن هَذِهِ الأَقسَامِ أَمثِلَةٌ [3].

---

(١) ينظر «تدريب الراوي» (ج٢ص:٦٢١، ٦٢٢).

(٢) «التدريب» (ج٢ص:٦٢٤).

(٣) «التدريب» (ج٢ص:٦٢١).

النوع الحادي عشر: المعنعن

مُعنعَنٌ كَعن سعِيدٍ عـن كـرَم .....

❁ شرح:

❁ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ ~ فِي تَعرِيف المُعَنعَنِ لَا غُبَارَ عَلَيهِ، وَقَد تَعَقَّبَهُ عَبدُالسَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، فَقَالَ:

مُعَـنعَنُ المُدَلِّـسِينَ عَـن كَـرَم .....

❁ وَهَذَا التَّعَقُّبُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَيسَ وَارِدًا عَلَى النَّاظِمِ؛ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِأَهلِ عِلمِ الحَدِيثِ، حِيثُ أَفرَدُوا (المُعَنعَنَ)، بِالذِّكرِ فِي «كُتُبِ المُصطَلَحِ»، بِصَرفِ النَّظَرِ عَن كَونِ المُعَنعِنِ مُدَلِّسًا، أَو غَيرَ مُدَلِّسٍ، فَالخِلَافُ بَينَ العُلَمَاءِ وَاقِعٌ فِي العَنعَنَةِ مِن حِيثُ هِيَ، كَمَا سَيَأتِي شَرحُهُ عِندَ ذِكرِ المُدَلَّسِ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلَا وَجهَ لِلاعتِرَاضِ عَلَى النَّاظِمِ ~ ، وَاللهُ أَعلَمُ.

تعريف المعنعن

❁ المُعَنعَنُ هُوَ: مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: (فُلَانٌ عَن فُلَانٍ)، وَلَا يَقُولُ الرَّاوِي: (حَدَّثَنَا، وَسَمِعتُ)، وَنَحوِهِمَا.

❁ وَقَد اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي قَبُولِهِ، وَرَدِّهِ، عَلَى قَولَينِ:

❁ القَولِ الأَوَّلِ: ذَهَبَ بَعضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الإِسنَادَ المُعَنعَنَ مِن قَبِيلِ المُرسَلِ، وَالمُنقَطِعِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ بِغَيرِهِ[1].

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص:٤٦).

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ ~ : وَقَد طَرَّدَ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ مِن الظَّاهِرِيَّةِ، وَنَحوِهِم هَذَا الأَصلَ، وَقَالَ: كُلُّ خَبَرٍ لَا يُصَرَّحُ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُحكَمُ بِاتِّصَالِهِ مُطلَقًا[(١)]. وَمِمَّن قَالَ بِهَذَا القَولِ: شُعبَةُ؛ لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنهُ[(٢)].

❁ فَأَنتَ تَرَى أَنَّهُم لَم يُقَيِّدُوهُ بِالمُدَلِّسِ، وَإِنَّمَا رَدُّوا العَنعَنَةَ مُطلَقًا، سَوَاءٌ كَانَت مِن مُدَلِّسٍ، أَو غَيرِهِ.

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ ~ : قَالَت جَمَاعَةٌ مِن العُلَمَاءِ: إِنَّ (عَن)، لَا تَقتَضِي الاتِّصَالَ، وَلَو كَانَت مِن غَيرِ مُدَلِّسٍ[(٣)].

❁ القَولِ الثَّانِي: قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ ~ : وَالصَّحِيحُ، وَالَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ: أَنَّهُ مِن قَبِيلِ الإِسنَادِ المُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجَمَاهِيرُ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَغَيرِهِم، وَأَودَعَهُ المُشتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ فِي تَصَانِيفِهِم فِيهِ، وَقَبِلُوهُ[(٤)].

❁ وَقَالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ ~ : اعلَم وَفَّقَكَ اللهُ: أَنِّي تَأَمَّلتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهلِ الحَدِيثِ، وَنَظَرتُ فِي كُتُبِ مَن اشتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقلِ مِنهُم، وَمَن لَم يَشتَرِطهُ؛ فَوَجَدتُهُم أَجمَعُوا عَلَى قَبُولِ الإِسنَادِ المُعَنعَنِ، لَا خِلَافَ بَينَهُم فِي ذَلِكَ، إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

الأَوَّلُ: عَدَالَةَ المُحَدِّثِينَ فِي أَحوَالِهِم.

وَالثَّانِي: لِقَاءَ بَعضِهِم بَعضًا، مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (ص:٢٧٨).

(٢) «مقدمة التمهيد» (ج١ص:٤٨).

(٣) «شرح مسلم» (ج١ص:١٥١).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص:٤٦).

❁ قُلتُ: مَعَ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَلَو مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ ~ فِي «شَرحِ العِلَلِ» (ص:٢٨٠)، وَسَيَأتِي نَقلُهُ عَنهُ قَرِيبًا إِن شَاءَ اللهُ.

الثَّالِثَ: قَالَ: وَأَن يَكُونُوا بُرَآءَ مِن التَّدلِيسِ[(١)].

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ~ : وَأَقبَلُ الحَدِيثَ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَن فُلَانٍ)، إِذَا لَـم يَكُن مُدَلِّسًا[(٢)].

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ ~ : وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَقبَلُ العَنعَنَةَ إِلَّا عَمَّن عُرِفَ مِنهُ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّن لَقِيَهُ بِمَا سَمِعَ مِنهُ، قَالَ: وَهَذَا قَرِيبٌ مِن قَولِ مَن قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقبَلُ العَنعَنَةَ إِلَّا عَمَّن ثَبَتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أُخرَى عَلَيهِ، وَهِيَ: أَنَّهُ اشتَرَطَ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ عَمَّن لَقِيَهُ أَيضًا، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ، وَقَد فَسَّرَهُ أَبُو بَكرٍ الصَّيرَفِيُّ فِي «شَرحِ الرِّسَالَةِ» بِاشتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ لِقَبُولِ العَنعَنَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ السَّمَاعُ؛ فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يُعلَمَ التَّدلِيسُ، وَإِذَا لَـم يُعلَم: سَمِعَ أَو لَـم يَسمَع؟ وُقِفَ، فَإِذَا صَحَّ السَّمَاعُ، فَهُوَ عَلَيهِ حَتَّى يُعلَمَ غَيرُهُ.

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ.اهـ[(٣)].

---

(١) «مقدمة التمهيد» (ج١ص:٤٨).

(٢) «الرسالة» (ص:٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) «شرح علل الترمذي» (ص:٣٧٧-٢٨٣).

مسألة: من علوم الحديث (المؤنن):

❁ وَهُوَ: مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ: أَنَّ فُلَانًا قَالَ، أَو فَعَلَ)، وَهُوَ كَالْمُعَنعَنِ.

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : اختَلَفُوا فِي قَولِ الرَّاوِي: (أَنَّ فُلَانًا قَالَ: كَذَا وَكَذَا)، هَل هُوَ بِمَنزِلَةِ (عَن)، فِي الحَملِ عَلَى الاتِّصَالِ، إِذَا ثَبَتَ التَّلاَقِي بَينَهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الانقِطَاعُ؟ عَلَى قَولَينِ:

الأَوَّلِ: قِيلَ: إِنَّهُ مُنقَطِعٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الخَبَرِ بِعَينِهِ مِن جِهَةٍ أُخرَى.

الثَّانِي: إِنَّهُ كَالْمُعَنعَنِ فِي الاتِّصَالِ، بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمُعَنعَنِ[1].

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : فَأَمَّا قَولُ الرَّاوِي: (أَنَّ فُلَانًا قَالَ)، فَهَل يُحمَلُ عَلَى الاتِّصَالِ أَم لَا؟ فَهَذَا عَلَى قِسمَينِ:

أَحَدِهِمَا: أَن يَكُونَ ذَلِكَ القَولُ الْمَحكِيُّ عَن فُلَانٍ، أَو الفِعلُ الْمَحكِيُّ عَنهُ بِالقَولِ مِمَّا يُمكِنُ أَن يَكُونَ الرَّاوِي قَد شَهِدَهُ، وَسَمِعَهُ مِنهُ، فَهَذَا حُكمُهُ حُكمُ قَولِ الرَّاوِي: (قَالَ فُلَانٌ كَذَا، أَو فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا).

القِسمِ الثَّانِي: أَن يَكُونَ ذَلِكَ القَولُ الْمَحكِيُّ عَن الْمَروِيِّ عَنهُ الفِعلُ مِمَّا لَا يُمكِنُ أَن يَكُونَ قَد شَهِدَهُ الرَّاوِي، مِثلُ أَن لَا يَكُونَ قَد أَدرَكَ زَمَانَهُ، كَقَولِ عُروَةَ: (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَت لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَذَا وَكَذَا)، فَهَل هُوَ مُرسَلٌ؛ لِعَدَمِ الإِتيَانِ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَن عَائِشَةَ؟ أَم هُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ عُروَةَ قَد عُرِفَ بِالرِّوَايَةِ عَن عَائِشَةَ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنهَا؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ.

---

(١) ينظر «المقدمة» (ص:٤٧)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص:١٢٣).

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ~ : سَمِعتُ أَبَا عَبدِالله، يَعنِي: أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ زَعَمُوا أَنَّهُ يَرَى (عَن فُلاَنٍ)، وَ(أَنَّ فُلاَنًا) سَوَاءٌ.

❁ وَذَكَرَ أَحمَدُ مِثلَ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ سُلَيكًا، يَعنِي: الغَطَفَانِيَّ، جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ؛ وَعَن جَابِرٍ، عَن سُلَيكٍ: أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ.

❁ قَالَ: وَسَمِعتُ أَحمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: (عَن عُروَةَ: قَالَت عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله!)، وَ(عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ، سَوَاءٌ)؟.

❁ قَالَ: كَيفَ هَذَا سَوَاءً؟ لَيسَ هَذَا بِسَوَاءٍ.

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : فَذَكَرَ أَحمَدُ القِسمَينِ الَّذَينِ أَشَرنَا إِلَيهِمَا.

❁ قَالَ: فَأَمَّا رِوَايَةُ جَابِرٍ: (أَنَّ سُلَيكًا جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ).

وَرِوَايَتُهُ: (عَن سُلَيكٍ: أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ).

❁ فَهَذَا مِن القِسمِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ جَابِرٌ شَهِدَ ذَلِكَ وَحَضَرَهُ، وَيُمكِنُ أَن يَكُونَ رَوَاهُ عَن سُلَيكٍ، وَمِثلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الحَدِيثِ: مِثلُ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: كَذَا وَكَذَا، فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَرُوِي بَعضُهَا عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ[1].

(١) «شرح علل الترمذي» (ص:٢٨٨-٢٨٩).

مسألة: من علوم الحديث: قول الراوي: (قال فلان):

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : اعلَم أَنَّ الرَّاوِي فِي رِوَايَتِهِ: تَارَةً يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ، أَو التَّحدِيثِ، أَو الإِخبَارِ، وَتَارَةً يَقُولُ: (عَن)، وَلَا يُصَرِّحُ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ، وَقَد ذَكَرنَا حُكمَ هَذَا كُلِّهِ آنِفًا، وَتَارَةً يَقُولُ: (قَالَ فُلَانٌ: كَذَا)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَن يَكُونَ القَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّن يُعلَمُ مِنهُ عَدَمُ التَّدلِيسِ، فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ مَقبُولَةً مُحتَجًّا بِهَا، كَهَمَّامٍ، وَحَمَّادِ بنِ زَيدٍ، وَشُعبَةَ، وَحَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيرِهِم.

❁ قَالَ هَمَّامٌ: مَا قُلتُ: قَالَ قَتَادَةُ، فَأَنَا سَمِعتُهُ مِن قَتَادَةَ.

❁ وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ: إِنِّي أَكرَهُ إِذَا كُنتُ لَم أَسمَع مِن أَيُّوبَ حَدِيثًا أَن أَقُولَ: قَالَ أَيُّوبُ: كَذَا وَكَذَا، فَيُظَنُّ أَنِّي قَد سَمِعتُهُ.

❁ وَقَالَ شُعبَةُ: لَأَن أَزنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ، وَلَم أَسمَعهُ مِنهُ.

❁ وَكَذَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، كَانَ إِذَا قَالَ: (قَالَ ابنُ جُرَيجٍ)، فَقَد سَمِعَهُ مِنهُ.

وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ القَائِلُ لِذَلِكَ مَعرُوفًا بِالتَّدلِيسِ، فَحُكمُ قَولِهِ: (قَالَ فُلَانٌ)، حُكمُ قَولِهِ: (عَن فُلَانٍ)، كَمَا سَبَقَ.

❁ وَبَعضُهُم كَانَت هَذِهِ عَادَتُهُ، كَابنِ جُرَيجٍ، قَالَ أَحمَدُ: كُلُّ شَيءٍ قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: (قَالَ عَطَاءٌ، أَو: عَن عَطَاءٍ)، فَإِنَّهُ لَـم يَسمَعهُ مِن عَطَاءٍ[1].

❁ وَقَالَ أَيضًا: إِذَا قَالَ ابنُ إِسحَاقَ: (وَذَكَرَ فُلَانٌ)، فَلَم يَسمَعهُ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَن يَكُونَ حَالُهُ مَجهُولاً، أَي: لَا يُدرَى: هَل هُوَ مُدَلِّسٌ أَم لَا؟ فَهَل يُحمَلُ عَلَى الاتِّصَالِ، أَم لَا؟.

❁ قَد ذَكَرَ الفُقَهَاءُ مِن أَصحَابِنَا، وَأَصحَابِ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا فِي الصَّحَابِيِّ، إِذَا قَالَ: (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ)، هَل يُحمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، أَم لَا؟ وَأَنَّ الأَصَحَّ حَملُهُ عَلَى السَّمَاعِ.

❁ قَالَ: وَحَكَى ابنُ عَبدِالبَرِّ، عَن الجُمهُورِ مِن العُلَمَاءِ: أَنَّ مَن رَوَى عَمَّن صَحَّ لَهُ لُقِيُّهُ، وَالسَّمَاعُ مِنهُ، وَقَالَ: (قَالَ فُلَانٌ)، حُمِلَ عَلَى الاتِّصَالِ.

❁ قُلتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : بَل كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِجمَاعٌ مِنهُم[2].

---

(١) لكن قد روى ابن معين، عن ابن جريج أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لـم أقل سمعت. ينظر في «التهذيب».

(٢) «شرح علل الترمذي» (ص:٢٨٦، ٢٨٧).

مسألة:

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : وَذَكَرَ الإِجمَاعَ، يَعنِي: ابنَ عَبدِالبَرِّ، عَلَى أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ: (عَن رَسُولِ الله ﷺ)، (وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ)، (وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ)، (وَسَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ)، كُلُّهُ سَوَاءٌ.

❁ لَكِنَّ هَذَا قَد يَنبَنِي عَلَى أَنَّ مُرسَلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ[(١)].

❁ قُلتُ: وَهَذَا هُوَ المُذهَبُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذهَبُ الجَمَاهِيرِ مِن أَهلِ العِلمِ، وَأَطبَقَ المُحَدِّثُونَ المُشتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ، القَائِلُونَ بِأَنَّ المُرسَلَ لَيسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى الاحتِجَاجِ بِهِ، وَإِدخَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَمُسلِمٍ»، مِن هَذَا مَا لَا يُحصَى[(٢)].

❁❁❁❁❁

(١) «شرح علل الترمذي» (ص:٢٨٩).

(٢) وينظر «المجموع» للنووي (ج١ص:٩٧).

النوع الثاني عشر: المبهم

..... وَمُبهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَـم يُسَمّ

❁ شرح:

❁ الْمُبهَمُ هُوَ: مَن لَـم يُصرَّح بِاسمِهِ مِن الرِّجَالِ، أَو النِّسَاءِ، كَقَولِ أَحَدِ الرُّوَاةِ: أَخبَرَنَا فُلاَنٌ، أَو شَيخٌ، أَو ابنُ فُلاَنٍ، أَو رَجُلٌ وَنَحوِهَا.

❁ وَاعلَم رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الْمُبهَمَ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ: مُبهَمٍ فِي السَّنَدِ، وَمُبهَمٍ فِي المَتنِ.

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ: مُبهَمُ السَّنَدِ، مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (بِرَقَم:٣): مِن طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَثَنِي شَيخٌ، قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ عَبدُالله بنُ عَبَّاسٍ البَصرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ، عَن أَبِي مُوسَى... إِلَى أَن قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَن يَبُولَ فَليَرتَد لِبَولِهِ مَوضِعًا**».

وَالثَّانِي: وَهُوَ: مَن أُبهِمَ ذِكرُهُ فِي المَتنِ، وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا عَلَى الشَّمسِ[(١)].

❁ قَالَ الخَطِيبُ ~ : هُوَ أَبُو إِسرَائِيلَ، قَيصَرُ العَامِرِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (ج١١برقم:٦٧٠٤)، من ابن عباس م.

مسألة: حكم حديث المبهم في السند:

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : وَلَا يُقبَلُ حَدِيثُ المُبهَمِ مَا لَم يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ(١).

❁ قُلتُ: وَإِن سُمِّيَ، فَلاَ بُدَّ مِن عَدَالَتِهِ، وَضَبطِهِ، وَإِن خَفَّ، أَي: فَيَكُونُ مَقبُولَ الرِّوَايَةِ؛ فَإِن سُمِّيَ المُبهَمُ وَظَهَرَ فِيهِ مَا تُرَدُّ بِهِ رِوَايَتُهُ، مِن جَرحٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقبَلُ خَبَرُهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فائدة:

❁ ذَهَبَ ابنُ كَثِيرٍ ~ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ مُبهَمٌ لَا يُعرَفُ حَالُهُ، فَإِنَّهُ يُتَوَقَّفُ فِيهِ لَو انفَرَدَ، فَيُفهَمُ مِن كَلاَمِهِ: أَنَّ المُبهَمَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ(٢).

❁ قُلتُ: وَهُوَ الَّذِي أَمِيلُ إِلَيهِ.

❁ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِي «التَّفسِيرِ» (ج١ص:٧٢)، وَقَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، لَا يَكَادُ يَصِحُّ إِسنَادُهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً مُبهَمًا، وَمِثلُهُ لَا يُحتَجُّ بِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) ينظر «النزهة» (ص:١٣٤، ١٣٥)، و«اليواقيت والدرر» (ج٢ص:١٣٧).

(٢) ينظر «البداية والنهاية» (ج٤ص:٣٠٧).

❁ وَقَالَ ~ فِي «المُختَصَرِ»: فَأَمَّا المُبهَمُ، الَّذِي لَم يُسَمَّ، أَو مَن سُمِّيَ وَلَا تُعرَفُ عَينُهُ، فَهَذَا مِمَّن لَا يَقبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمنَاهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصرِ التَّابِعِينَ وَالقُرُونِ المَشهُودِ لَهُم بِالخَيرِ، فَإِنَّهُ يُستَأنَسُ بِرِوَايَتِهِ، وَيُستَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ[(١)].

مسألة: كيف يعرف المبهم؟

❁ يُعرَفُ المُبهَمُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ، أَو بِتَنصِيصِ أَهلِ «السِّيَرِ» عَلَى كَثِيرٍ مِنهُم[(٢)].

مسألة:

❁ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ ~ : لَا يُجزِئُ التَّعدِيلُ عَلَى الإِبهَامِ مِن غَيرِ تَسمِيَةِ المُعَدَّلِ؛ فَإِذَا قَالَ: (حَدَّثَنِي الثِّقَةُ)، أَو نَحوَ ذَلِكَ، مُقتَصِرًا عَلَيهِ، لَم يُكتَفَ بِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ الحَافِظُ، وَالصَّيرَفِيُّ الفَقِيهُ، وَغَيرُهُمَا، خِلَافًا لِمَن اكتَفَى بِذَلِكَ.

---

(١) «الباعث الحثيث» (ج١ص:٢٩٣).

(٢) ينظر «المقدمة» (ص: ٢٢٨، ٢٢٩)، و«النزهة» (ص: ١٣٤، ١٣٥)، و«التدريب» (ج٢ص:٨٥٣-٨٥٨).

❁ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَد يَكُونُ ثِقَةً عِندَهُ، وَغَيرُهُ قَد اطَّلَعَ عَلَى جَرحِهِ بِمَا هُوَ جَارِحٌ عِندَهُ، أَو بِالإِجمَاعِ، فَيَحتَاجُ إِلَى أَن يُسَمِّيَهُ حَتَّى يُعرَفَ، بَل إِضرَابُهُ عَن تَسمِيَتِهِ مُرِيبٌ، يُوقِعُ فِي القُلُوبِ فِيهِ تَرَدُّدًا[1].

مسألة: اعلم رحمنا الله وإياك أن المجهول على ثلاثة أقسام:

الأَوَّلِ: المُبهَمُ، وَقَد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ.

وَالثَّانِي: مَجهُولُ العَينِ، وَهُوَ: مَن لَم يَروِ عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ، وَلَم يُوَثِّقهُ مُعتَبَرٌ، وَفِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ وَرَدِّهَا خَمسَةُ أَقوَالٍ، أَصَحُّهَا وَعَلَيهِ الأَكثَرُ: أَنَّهُ لَا يُقبَلُ.

وَالثَّانِي: يُقبَلُ مُطلَقًا، وَهُوَ قَولُ مَن لَم يَشتَرِط فِي الرَّاوِي سِوَى الإِسلَامِ.

وَالثَّالِثِ: إِن كَانَ المُنفَرِدُ بِالرِّوَايَةِ عَنهُ لَا يَروِي إِلَّا عَن عَدلٍ، كَابنِ مَهدِيٍّ، وَيَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وَمَن ذُكِرَ مَعَهُمَا، وَاكتَفَينَا فِي التَّعدِيلِ بِوَاحِدٍ، قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالرَّابِعِ: إِن كَانَ مَشهُورًا فِي غَيرِ العِلمِ بِالزُّهدِ، أَو النَّجدَةِ، قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) «المقدمة» (ص:٧٤).

وَالخَامِسِ: إِن زَكَّاهُ أَحَدٌ مِن أَئِمَّةِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ مَعَ رَاوِيهِ، وَمَن أَخَذَ عَنهُ: قُبِلَ، وَإِلَّا فَلاَ[(١)].

❁ قُلتُ: أَمَّا إِن زَكَّاهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ، فَهَذَا قَد خَرَجَ عَن حَيِّزِ الجَهَالَةِ، وَأَصبَحَ عَدلاً، وَإِن لَـم يَروِ عَنهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

❁ ثُمَّ إِنِّي وَجَدتُ ابنَ المُلَقِّنِ ~ تَعَالَى، قَالَ فِي «البَدرِ المُنِيرِ»: قَالَ ابنُ القَطَّانِ: إِنَّ الرَّاوِيَ إِذَا وُثِّقَ زَالَت جَهَالَتُهُ، وَإِن لَـم يَروِ عَنهُ إِلَّا وَاحِدٌ[(٢)].

❁ وَقَالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ ~ : الَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ مَن عُرِفَ بِالثِّقَةِ، وَالأَمَانَةِ، وَالعَدَالَةِ، لَا يَضُرُّهُ إِذَا لَـم يَروِ عَنهُ إِلَّا وَاحِدٌ[(٣)].

❁ وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ ~ : الحَقُّ أَنَّهُ مَتَى عُرِفَت عَدَالَةُ الرَّاوِي قُبِلَ خَبَرُهُ، سَوَاءٌ رَوَى عَنهُ وَاحِدٌ، أَو أَكثَرُ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الحَالُ فِي العَصرِ الأَوَّلِ مِن الصَّحَابَةِ، وَتَابِعِيهِم إِلَى أَن تَنَطَّعَ المُحَدِّثُونَ.اهـ[(٤)].

---

(١) «الشذا الفياح» (ج١ص:٢٤٨).

(٢) «البدر المنير» (ج١ص:٥٥٧).

(٣) «فتح المغيث» للسخاوي (ج٢ص:٦٣).

(٤) «النكت» للزركشي (ج٣ص:٣٨٤).

فائدة:

❁ ذَهَبَ الدَّارَقُطنِيُّ ~ إِلَى أَنَّ مَجهُولَ العَينِ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، فَقَالَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ص:١٧٤، ١٧٣): فَأَمَّا مَن لَم يَروِ عَنهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَانفَرَدَ بِخَبَرٍ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَن خَبَرِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يُوَافِقَهُ غَيرُهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.اهـ

❁ لَكِن قَالَ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~ : مَجهُولُ العَينِ لَا يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ[(١)].

❁ قُلتُ: لَكِنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي مُؤَخَّرًا، هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الإِمَامُ الدَّارَقُطنِيُّ ~ وَهُوَ مَذهَبُ الإِمَامِ التِّرمِذِيِّ فِي «كِتَابِ السُّنَنِ»، وَمَذهَبُ كَثِيرٍ مِن أَهلِ العِلمِ، وَهُوَ الحَقُّ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَالثَّالِثُ: مَجهُولُ الحَالِ، وَهُوَ: مَن رَوَى عَنهُ اثنَانِ فَأَكثَر، وَلَم يُوَثِّقهُ مُعتَبَرٌ، وَفِيهِ لِأَهلِ العِلمِ ثَلَاثَةُ أَقوَالٍ:

الأَوَّلُ، وَهُوَ أَصَحُّهَا: قَولُ الجُمهُورِ: أَنَّهَا لَا تُقبَلُ.

❁ قُلتُ: إِلَّا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَالثَّانِي: تُقبَلُ، وَهُوَ قَولُ مَن لَم يَشتَرِط فِي الرَّاوِي سِوَى الإِسلَامِ.

وَالثَّالِثُ: إِن كَانَ الرَّاوِيَانِ، أَو الرُّوَاةُ عَنهُ فِيهِم مَن لَا يَروِي عَن غَيرِ عَدلٍ، قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا[(٢)].

---

(١) «حاشية المستدرك» (ج٢ص:٦٦٨).

(٢) «الشذا الفياح» (ج١ص:٢٤٧).

فائدة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ ~ ، عِندَ تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآيَةَ[(١)]: يَأمُرُ تَعَالَى بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الفَاسِقِ؛ لِيُحتَاطَ لَهُ، لِئَلاَّ يُحكَمَ بِقَولِهِ، فَيَكُونُ فِي نَفسِ الأَمرِ كَاذِبًا، أَو مُخطِئًا، وَمِن هَاهُنَا امتَنَعَ طَوَائِفُ مِن العُلَمَاءِ مِن قَبُولِ رِوَايَةِ مَجهُولِ الحَالِ؛ لِاحتِمَالِ فِسقِهِ فِي نَفسِ الأَمرِ، وَقَبِلَهَا آخَرُونَ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا أُمِرنَا بِالتَّثَبُّتِ عِندَ خَبَرِ الفَاسِقِ، وَهَذَا لَيسَ بِمَحَقَّقِ الفِسقِ؛ لِأَنَّهُ مَجهُولُ الحَالِ[(٢)].

❁ قُلتُ: وَالرَّاجِحُ هُوَ القَولُ الأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~ .

فائدة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : مَن رَوَى عَنهُ أَكثَرُ مِن وَاحِدٍ وَلَم يُوَثَّق، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ بِلَفظِ: (مَستُورٌ)، أَو: (مَجهُولُ الحَالِ)[(٣)].

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ ~ : وَمَن جُهِلَت عَدَالَتُهُ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ عَدلٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ: (المَستُورُ)، فَقَد قَالَ بِقَبُولِهِ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ[(٤)].

---

(١) سورة الحجرات، الآية:٦.

(٢) «التفسير» (ج٧ص:٣٧٠).

(٣) «مقدمة التقريب» (ص:٢٨).

(٤) «الباعث الحثيث» (ج١ص:٢٩٢).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَالتَّحقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ المَستُورِ وَنَحوَهَا مِمَّا فِيهِ الاحتِمَالُ، لَا يُطلَقُ القَولُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَل هِيَ مَوقُوفَةٌ إِلَى استِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَينِ(١).

فائدة:

❁ قَولُهُم: (لَـم يُوَثِّقهُ مُعتَبَرٌ): يَعنِي: لَـم يُوَثِّقهُ أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ المُعتَبَرِينَ فِي الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ، وَإِنَّمَا وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالعِجلِيُّ، وَهُمَا مُتَسَاهِلاَنِ، وَلِذَلِكَ لَـم يَعتَبِر أَهلُ العِلمِ تَعدِيلَهُمَا مَقبُولاً، وَلَـم يَعتَبِرُوا بِهِ؛ لِتَسَاهُلِهِمَا، وَاللهُ أَعلَمُ.

مسألة:

❁ إِذَا رَوَى العَدلُ عَن رَجُلٍ وَسَمَّاهُ، لَـم تُجعَل رِوَايَتُهُ عَنهُ تَعدِيلاً مِنهُ لَهُ، عِندَ أَكثَرِ العُلَمَاءِ مِن أَهلِ الحَدِيثِ وَغَيرِهِم.

❁ وَقَالَ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ، وَبَعضُ أَصحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُجعَلُ ذَلِكَ تَعدِيلاً مِنهُ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعدِيلَ.

❁ وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَروِيَ، عَن غَيرِ عَدلٍ، فَلَم يَتَضَمَّن رِوَايَتُهُ عَنهُ تَعدِيلَهُ. قَالَهُ ابنُ الصَّلاَحَ ~ (٢).

---

(١) «نزهة النظر» (ص:١٣٦).

(٢) «المقدمة بحاشية الشذا الفياح» (ج١ص:٢٤٥).

مسألة: من هو المجهول، و كيف ترتفع عنه الجهالة؟

❁ قَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ ~ : المَجهُولُ عِندَ أَصحَابِ الحَدِيثِ هُوَ: كُلُّ مَن لَـم يَشتَهِر بِطَلَبِ العِلمِ فِي نَفسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ العُلَمَاءُ بِهِ، وَمَن لَـم يُعرَف حَدِيثُهُ إِلَّا مِن جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ.

❁ قَالَ: وَأَقَلُّ مَا تَرتَفِعُ بِهِ الجَهَالَةُ: أَن يَروِيَ عَن الرَّجُلِ اثنَانِ فَصَاعِدًا، مِن المَشهُورِينَ بِالعِلمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثبُتُ لَهُ حُكمُ العَدَالَةِ بِروَايَتِهِمَا عَنهُ[1].

مسألة:

❁ مَن لَـم يَروِ غَيرَ حَدِيثٍ، أَو حَدِيثَينِ، وَلَـم يُعرَف بِمُجَالَسَةِ العُلَمَاءِ، وَكَثرَةِ الطَّلَبِ، غَيرَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الصِّدقِ، مُشهُودٌ لَهُ بِالعَدَالَةِ، قُبِلَ حَدِيثُهُ، حُرًّا كَانَ أَو عَبدًا.

❁ وَكَذَلِكَ إِن لَـم يَكُن مِن أَهلِ العِلمِ بِمَعنَى مَا رَوَى، لَـم يَكُن بِذَلِكَ مَجرُوحًا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ يُؤخَذُ عَنهُ فِقهُ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُؤخَذُ مِنهُ لَفظُهُ، وَيُرجَعُ فِي مَعنَاهُ إِلَى الفُقَهَاءِ، وَقَد قَبِلَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مَا رَوَاهُ النِّسَاءُ وَالعَبِيدُ، وَمَن لَيسَ بِفَقِيهٍ، وَإِن لَـم يَروِ أَحَدُهُم غَيرَ حَدِيثٍ، أَو حَدِيثَينِ[2].

❁❁❁❁❁

(١) «الكفاية» (ص:١١١-١١٢).

(٢) «الكفاية» (ص:١١٧).

النوع الثالث عشر: العالي والنازل

وَكُـلُّ مَـا قَلَّـت رِجَالُـهُ عَـلاَ وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـد نَـزَلاَ

❁ شرح:

❁ اعلَم رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الحَدِيثَ العَالِيَ: هُوَ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رِجَالِ إِسنَادِهِ بِالنِّسبَةِ لِإِسنَادٍ آخَرَ، يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ، وَهُوَ عَلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلُ: عُلُوٌّ مُطلَقٌ، وَهُوَ القُربُ مِن رَسُولِ الله ﷺ، بِإِسنَادٍ نَظِيفٍ، غَيرِ ضَعِيفٍ، وَذَلِكَ مِن أَجَلِّ أَنوَاعِ العُلُوِّ.

❁ مِثَالُهُ: مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (بِرَقَم:١٩٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ س : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَومَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَن أَكَلَ فَليُتِمَّ**»، أَو: «**فَليَصُم، وَمَن لَـم يَأكُل، فَلَا يَأكُل**».

❁ وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (ج٢بِرَقَم:١١٣٥): مِن طَرِيقِ قُتَيبَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَن حَاتِمِ بنِ إِسمَاعِيلَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيدٍ، بِهِ، نَحوَهُ.

❁ فَوَقَعَ بَينَ البُخَارِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ؛ وَبَينَ مُسلِمٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ أَربَعَةٌ.

وَالثَّانِي: العُلُوُّ النِّسبِيُّ، وَهُوَ القُربُ مِن إِمَامٍ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَإِن كَثُرَ العَدَدُ مِن ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي إِسنَادٍ، وُصِفَ بِالعُلُوِّ، نَظرًا إِلَى قُربِهِ مِن ذَلِكَ الإِمَامِ، وَإِن لَـم يَكُن عَالِيًا بِالنِّسبَةِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

❁ وَاعلَم أَنَّ هَذَا القِسمَ عَلَى أَربَعَةِ أَنوَاعٍ:

الأَوَّلِ: المُوَافَقَةُ، وَهِيَ: أَن يَقَعَ لَكَ الحَدِيثُ، عَن شَيخِ مُسلِمٍ فِيهِ مَثَلاً عَالِيًا، بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِن العَدَدِ الَّذِي يَقَعُ لَكَ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ، عَن الشَّيخِ إِذَا رَوَيتَهُ عَن مُسلِمٍ عَنهُ.

الثَّانِي: البَدَلُ، وَمِثَالُهُ: أَن يَقَعَ لَكَ مِثلُ هَذَا العُلُوِّ عَن شَيخٍ غَيرِ شَيخِ مُسلِمٍ، هُوَ مِثلُ شَيخِ مُسلِمٍ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ.

وَالثَّالِثِ: المُسَاوَاةُ، وَهِيَ: أَن يَقِلَّ العَدَدُ فِي إِسنَادِكَ، لَا إِلَى شَيخِ مُسلِمٍ وَأَمثَالِهِ، وَلَا إِلَى شَيخِ شَيخِهِ، بَل إِلَى مَن هُوَ أَبعَدُ مِن ذَلِكَ كَالصَّحَابِيِّ، أَو مَن قَارَبَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، بِحَيثُ يَقَعُ بَينَكَ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ مَثَلاً مِن العَدَدِ، مِثلُ مَا وَقَعَ مِن العَدَدِ بَينَ مُسلِمٍ وَبَينَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُسَاوِيًا لِمُسلِمٍ مَثَلاً فِي قُربِ الإِسنَادِ، وَعَدَدِ رِجَالِهِ.

وَالرَّابِعِ: المُصَافَحَةُ، وَهِيَ: أَن تَقَعَ هَذِهِ المُسَاوَاةُ الَّتِي تَقَدَّمَت، لِشَيخِكَ لَا لَكَ، فَيَقَعُ ذَلِكَ لَكَ مُصَافَحَةً، إِذ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَقِيتَ مُسلِمًا فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ، وَصَافَحتَهُ بِهِ، لِكَونِكَ قَد لَقِيتَ شَيخَكَ المُسَاوِي لِمُسلِمٍ[1].

❁ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ ~: أَصلُ الإِسنَادِ خَصِّيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِن خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بَالِغَةٌ مِن السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.

❁ قَالَ: وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ أَيضًا[2].

---

(١) «المقدمة» (ص:١٦٥).

(٢) «المقدمة» (ص: ١٦٣، ١٦٨)، و«النزهة» (ص: ١٥٦)، و«التقريب» للنووي (ص: ٧٥).

❁ وَأَمَّا النُّزُولُ، فَهُوَ: ضِدُّ العُلُوِّ، وَمَا مِن قَسمٍ مِن أَقسَامِ العُلُوِّ إِلَّا وَضِدُّهُ قِسمٌ مِن أَقسَامِ النُّزُولِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر «المقدمة» (ص:١٦٨).

النوع الرابع عشر: الموقوف

وَمَا أَضِفتَهُ إِلَىَ الأَصحَابِ مِن قَولٍ وَفِعلٍ فَهُوَ مَوقُوفٌ زُكِن

❁ شرح:

❁ الأَصحَابُ: جَمعُ صَاحِبٍ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : وَأَصَحُّ مَا وَقَفتُ عَلَيهِ مِن ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ: مَن لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسلاَمِ.

❁ قَالَ: وَيَدخُلُ فِيهِ: مَن ارتَدَّ وَعَادَ إِلَى الإِسلاَمِ قَبلَ أَن يَمُوتَ، سَوَاءٌ اجتَمَعَ بِهِ ﷺ مَرَّةً أُخرَى، أَم لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المُعتَمَدُ[1].

مسألة:

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : ثُمَّ إِنَّ الأُمَّةَ مُجمِعَةٌ عَلَى تَعدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَن لَابَسَ الفِتَنَ فَكَذَلِكَ، بِإِجمَاعِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعتَدُّ بِهِم فِي الإِجمَاعِ، إِحسَانًا لِلظَّنِّ بِهِم، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُم مِن المَآثِرِ، وَكَأَنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَاحَ الإِجمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِكَونِهِم نَقَلَةَ الشَّرِيعَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ[2].

(١) «الإصابة» (ج١ص:١٥٨-١٥٩)، وانظر «تحقيق منيف الرتبة» للعلائي.

(٢) «المقدمة» (ص:١٨٢، ١٨٣).

مسألة: في بيان ما تثبت به الصحبة؟

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : ثُمَّ إِنَّ كَونَ الوَاحِدِ مِنهُم صَحَابِيًّا: تَارَةً يُعرَفُ بِالتَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِالاستِفَاضَةِ القَاصِرَةِ عَن التَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَن يُروَى عَن آحَادِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَتَارَةً بِقَولِهِ وَإِخبَارِهِ عَن نَفسِهِ بَعدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ: بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَاللهُ أَعلَمُ(١).

❁ قُلتُ: وَيُشتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الصُّحبَةِ أَن يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَى مَن أَخبَرَ عَن نَفسِهِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، أَو قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَو رَأَيتُهُ، أَو قَالَ كَذَا، وَهَذَا فِي غَيرِ مَن عُرِفَت صُحبَتُهُ بِالشُّهرَةِ، وَالتَّوَاتُرِ، وَالاستِفَاضَةِ، وَأَمَّا مَن رَوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، لَكِنَّ الإِسنَادَ إِلَيهِ ضَعِيفٌ، أَو فِيهِ رَجُلٌ مَجهُولُ عَينٍ، أَو حَالٍ، أَو مُبهَمٌ، فَلاَ تَثبُتُ لَهُ الصُّحبَةُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، إِلَّا أَن يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ عَلَى صُحبَتِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ثُمَّ وَجَدتُ فِي كَلاَمِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ ~ مَا يُقَوِّي مَا ذَهَبتُ إِلَيهِ، فَقَد قَالَ فِي تَرجَمَةِ (مَالِكِ بنِ نُمَيرٍ الخُزَاعِيِّ): رَوَى عَن أَبِيهِ، وَعَنهُ عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ الجَدَلِيُّ، قَالَ البَرقَانِيُّ عَنِ الدَّارَقُطنِيِّ: مَا يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ إِلَّا هُوَ، يُعتَبَرُ بِهِ، وَلَا بَأسَ بِأَبِيهِ.

---

(١) «المقدمة» (ص:١٨٢).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : هَذَا الكَلاَمُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ أَبَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلاَةِ... الحَدِيثَ. فَإِن ثَبَتَ إِسنَادُهُ فَهُوَ صَحَابِيٌّ.اهـ مِن «التَّهذِيبِ»(١).

❁ قَالَ الآمِدِيُّ فِي «الأَحكَامِ»: لَو قَالَ مَن عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَا صَحَابِيٌّ، مَعَ إِسلاَمِهِ وَعَدَالَتِهِ، فَالظَّاهِرُ صِدقُهُ، وَيُحتَمَلُ أَن لَا يَصدُقَ فِي ذَلِكَ ؛ لِكَونِهِ مُتَّهَمًا بِدَعوَى رُتبَةٍ يُثبِتُهَا لِنَفسِهِ، كَمَا لَو قَالَ: أَنَا عَدلٌ، أَو شَهِدَ لِنَفسِهِ.اهـ(٢).

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَهَذَا يَشمَلُ صُورَتَينِ:

إِحدَاهُمَا: أَن يَكُونَ ثَابِتَ العَدَالَةِ قَبلَ دَعوَاهُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

وَالثَّانِيَةَ: أَن يَقُولَ ذَلِكَ وَلَم يُعلَم حَالُهُ، ثُمَّ تَظهَرُ عَدَالَتُهُ بِالاختِبَارِ بَعدَ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي القِسمَينِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَن ابنِ عَبدِالبَرِّ قَبُولَ أَمثَالِ هَؤُلَاءِ، وَتَصحِيحَ أَحَادِيثِهُم، بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ سَلاَمَتِهِم عَن الكَذِبِ وَالفِسقِ.

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَهُوَ الَّذِي يَقتَضِيهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.اهـ(٣).

---

(١) قلت: قد ذكرت في كتابي «بغية الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ»، (برقم:٥٢٩)، وضعفته هناك، فلينظر.

(٢) ذكره العلائي في «تحقيق منيف الرتبة» (ص:٥٩).

(٣) «تحقيق منيف الرتبة» (ص:٦٠-٦١)، بتصرف.

مسألة:

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَوَرَاءُ هَذَا قِسمٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَن يَذكُرَ لِقَاءَهُ النَّبِيَّ ﷺ، وَاجتِمَاعَهُ بِهِ، أَو يَروِي شَيئًا يَذكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ، أَو شَاهَدَهُ يَفعَلُهُ، وَلَا يُعرَفُ ذَلِكَ إِلَّا مِن جِهَتِهِ، وَلَا يُعلَمُ حَالُهُ، لَا قَبلُ وَلَا بَعدُ، غَيرَ أَنَّهُ لَم يَظهَر فِيهِ مَا يَقتَضِي جَرحًا.اهـ[1].

❁ قُلتُ: إِن صَحَّ السَّنَدُ إِلَيهِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلاَ تَثبُتُ الصُّحبَةُ بِمَا ذُكِرَ، كَمَا أَنَّ مَا رَوَاهُ لَا يَثبُتُ إِلَّا بِصِحَّةِ السَّنَدِ وَلَا فَرقَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

مسألة: ذكر الحافظ رحمه الله من شروط ثبوت الصحبة: المعاصرة:

❁ حِيثُ قَالَ ~ : فَيُعتَبَرُ بِمُضِيِّ مَائَةِ سَنَةٍ وَعَشَرَ سِنِينَ، مِن هِجرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَولِهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لِأَصحَابِهِ: «**أَرَأَيتَكُم لَيلَتَكُم هَذِهِ؟، فَإِنَّ عَلَى رَأسِ مَائَةِ سَنَةٍ مِنهَا لا يَبقَى عَلَى وَجهِ الأَرضِ مِمَّن هُوَ اليَومَ عَلَيهَا أَحَدٌ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسلِمٌ: مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ م.

❁ قَالَ: وَلِهَذِهِ النُّكتَةِ لَم يُصَدِّق الأَئِمَّةُ أَحَدًا ادَّعَى الصُّحبَةَ بَعدَ الغَايَةِ المَذكُورَةِ، وَقَد ادَّعَاهَا جَمَاعَةٌ فَكُذِّبُوا، وَكَانَ آخِرَهُم رَتَنُ الهِندِيُّ.اهـ مُختَصَرًا[2].

---

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (ص:٦٠).

(٢) «الإصابة» (ج١ص:١٦٠-١٦١).

❁ وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ~ فِي «المِيزَانِ»: رَتَنُ الهِنْدِيُّ؛ وَمَا أَدرَاكَ مَا رَتَنُ، شَيخٌ دَجَّالٌ بِلاَ رَيبٍ، ظَهَرَ بَعدَ السِّتمَائَةِ، فَادَّعَى الصُّحبَةَ، وَالصَّحَابَةُ لَا يَكذِبُونَ، وَهَذَا جَرِيءٌ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ.

تعريف الموقوف

❁ المَوقُوفُ، هُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ ش، مِن أَقوَالِهِم، وَأَفعَالِهِم، وَقَد يَكُونُ إِسنَادُهُ مُتَّصِلاً، وَقَد يَكُونُ مُنقَطِعًا[1].

❁ مِثَالُ المَوقُوفِ القَولِيِّ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (ج١ ص: ١٩٠): مِن طَرِيقِ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ م قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعدَ العَصرِ، وَبَعدَ الصُّبحِ، إِذَا صُلِّيَت لِوَقتِهَا.

❁ وَمِثَالُ المَوقُوفِ الفِعلِيِّ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (ج١ ص: ٢١٠): عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ك، زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَى فِي حِجرِهَا، لَهُنَّ الحُلِيُّ، فَلاَ تُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٨)، و«التقريب» للنووي (ص: ٣٧)، و«الموقظة» (ص:٤١).

فائدة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : أَمَّا أَقوَالُهُم، فَالمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا خَلَت عَن قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكمَ ذَلِكَ الرَّفعُ[1].

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (ج١ص:٣٨٤): مِن طَرِيقِ سُلَيمَانَ بنِ بِلاَلٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عُبَيدِالله، عَن ابنِ عُمَرَ م: أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ: الجَرَادُ، وَالحِيتَانُ، وَالكَبِدُ، وَالطِّحَالُ.

❁ قَالَ البَيهَقِيُّ ~ : هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي مَعنَى المُسنَدِ.

❁ وَقَولُهُ: (زُكِنَ): أَي: عُلِمَ، وَفُهِمَ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «النكت» (ج١ص:٥١٢)، بتصرف.

حكم الموقوف على الصحابي

مسألة:

❁ اختَلَفَ أَهْل العِلمِ فِي قَولِ الصَّحَابِيِّ، هَل هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، أَم لَا؟

❁ قَالَ أَبُو بَكرٍ الخَطِيبُ ~ : وَأَمَّا الأَحَادِيثُ المَوقُوفَاتُ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَقَد جَعَلَهَا كَثِيرٌ مِن الفُقَهَاءِ بِمَنزِلَةِ المَرفُوعَاتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي لُزُومِ العَمَلِ بِهَا، أَو تَقدِيمِهَا عَلَى القِيَاسِ، وَإِلحَاقِهَا بِالسُّنَنِ.اهـ[1].

❁ قُلتُ: وَهُوَ مَذهَبُ الجُمهُورِ مِن الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ.

❁ قَالَ العَلاَّمَةُ جَمَالُ الدِّينِ القَاسِمِيُّ ~ : وَالمَوقُوفُ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الأَصَحِّ[2].

❁ قُلتُ: وَهُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَن أَحمَدَ، وَاختِيَارُ الغَزَالِيِّ، وَمَذهَبُ ابنِ حَزمٍ، وَرَجَّحَهُ الشَّوكَانِيُّ، فِي «إِرشَادِ الفُحُولِ»، وَهُوَ الرَّاجِحُ إِن شَاءَ اللهُ، وَالحَمدُ لله.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (ج٢ص:١٩٠).

(٢) «قواعد التحديث» (ص:١٣٠).

فائدة:

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : جَمَعَ أَبُو حَفصِ بنُ بَدرٍ المَوصِلِيُّ، كِتَابًا سَمَّاهُ «مَعرِفَةُ الوُقُوفِ عَلَى المَوقُوفِ»، أَورَدَ فِيهِ مَا أَورَدَهُ أَصحَابُ «المَوضُوعَاتِ» فِي مُؤَلَّفَاتِهِم فِيهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ عَن غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ إِيرَادَهُ فِي «المَوضُوعَاتِ» غَلَطٌ، فَبَينَ المَوضُوعِ وَالمَوقُوفِ فَرقٌ.اهـ[1].

فائدة أخرى:

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : وَمِن مَظَانِّ المَوقُوفِ، وَالمَقطُوعِ «مَصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ»، وَعَبدِالرَّزَّاقِ، وَ«تَفَاسِيرُ» ابنِ جَرِيرٍ، وَابنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابنِ المُنذِرِ، وَغَيرِهِم.اهـ[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «التدريب» (ج١ص:٢١٨-٢١٩).

(٢) «التدريب» (ج١ص:٢١٩).

النوع الخامس عشر: المرسل

وَمُرسَلٌ مِنهُ الصَّحَابِيُّ سَقَط وَقُل غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَط

❁ شرح:

❁ مَا قَالَهُ النَّاظِمُ ~ فِي تَعرِيفِ المُرسَلِ، قَد سَبَقَهُ إِلَيهِ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، وَهُمَ: القَرَافِيُّ فِي «شَرحِ التَّنقِيحِ»، كَمَا فِي «جَامِعِ التَّحصِيلِ»، لِلعَلاَئِيِّ (ص:٢٩)، حَيثُ قَالَ: الإِرسَالُ هُوَ: إِسقَاطُ صَحَابِيٍّ مِن السَّنَدِ، وَالذَّهِبِيُّ فِي «المُوقِظَةِ» (ص:٣٩)، حَيثُ قَالَ: المُرسَلُ: عَلَمٌ عَلَى مَا سَقَطَ ذِكرُ الصَّحَابِيِّ مِن إِسنَادِهِ، وَتَبِعَهُم عَلَى ذَلِكَ القَاسِمِيُّ فِي «قَوَاعِدِ التَّحدِيثِ».

❁ وَهَذَا التَّعرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ، عَلَى مَا تَقتَضِيهِ قَوَاعِدُ عُلُومِ الحَدِيثِ، فَإِنَّا لَو تَيَقَّنَّا أَنَّ السَّاقِطَ مِن الإِسنَادِ هُوَ الصَّحَابِيُّ، فَإِنَّا لَا نَتَرَدَّدُ فِي قَبُولِهِ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَد تَعَقَّبَ النَّاظِمَ، عَبدُالسَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، فَقَالَ:

وَمُرسَلٌ مِن فَوقِ تَابِعٍ سَقَط .....

تعريف المرسل

❁ اعلَم رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ المُرسَلَ عَلَى قِسمَينِ، ظَاهِرٍ جَلِيٍّ، وَمُرسَلٍ خَفِيٍّ:

فَالأَوَّلُ: المُرسَلُ الجَلِيُّ، وَهُوَ: مَا قَالَ فِيهِ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَو مِن صِغَارِهِم، وَهَذَا هُوَ المَشهُورُ عِندَ كَثِيرٍ مِن أَهلِ عِلمِ الحَدِيثِ، وَهُوَ اختِيَارُ الحَاكِمِ وَغَيرِه[(١)].

❁ مِثَالُهُ: أَن يَقُولَ عُبَيدُالله بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَأَمثَالُهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[(٢)].

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (ج١ ص: ١٤١): عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لا تَجعَل قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**». هَذَا حَدِيثٌ مُرسَلٌ. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ تَابِعِيٌّ.

مسألة: في حكم العمل بالمرسل:

❁ اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي الاحتِجَاجِ بِالحَدِيثِ المُرسَلِ، عَلَى أَقوَالٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ.

---

(١) «جامع التحصيل» (ص:٣١)، و «مقدمة ابن الصلاح» (ص:٤١).

(٢) المرجع السابق.

❁ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ ~ حِكَايَةً عَن مُخَالِفِهِ: وَالْمُرسَلُ مِن الرِّوَايَاتِ فِي أَصلِ قَولِنا، وَقَولِ أَهلِ العِلمِ بِالأَخبَارِ: لَيسَ بِحُجَّةٍ[(١)].

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ~ : ثُمَّ الْمُرسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِندَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِن الْفُقَهَاءِ، وَأَصحَابِ الأُصُولِ[(٢)].

فائدة:

❁ قَالَ أَبُو بَكرٍ الخَطِيبُ ~ : وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الْمُرسَلاَتُ عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ عِندَ خَلقٍ مِن العُلَمَاءِ بِمَنزِلَةِ الْمُسنَدَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، فِي تَقَبُّلِهَا وَالعَمَلِ بِمُقتَضَاهَا، وَمَن لَـم يَرَهَا كَذَلِكَ مِن نُقَّادِ الآثَارِ وَحُفَّاظِ الأَخبَارِ، فَإِنَّهُ يَكتُبُهَا لِلاعتِبَارِ بِهَا، وَلَن يَجعَلَهَا عِلَّةً لِغَيرِهَا[(٣)].

فائدة:

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : إِنَّ العِلَّةَ فِي رَدِّ الْمُرسَلِ، إِنَّمَا هِيَ الجَهلُ بِعَدَالَةِ الرَّاوِي، لِجَوَازِ أَن لَا يَكُونَ عَدلاً[(٤)].

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ج١ص:٩٠).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ج٢ص:١٩٠).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ج٢ص:١٩٠).

(٤) «جامع التحصيل» (ص:٣٦).

مراتب المرسل

❁ قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ ~ : المُرسَلُ مَرَاتِبُ، أَعلاَهَا: مَا أَرسَلَهُ صَحَابِيٌّ ثَبَتَ سَمَاعُهُ، ثُمَّ صَحَابِيٌّ لَهُ رُؤيَةٌ فَقَط، وَلَـم يَثبُت سَمَاعُهُ، ثُمَّ المُخَضرَمُ، ثُمَّ المُتقِنُ كَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ وَيَلِيهَا: مَن كَانَ يَتَحَرَّى فِي شُيُوخِهِ، كَالشَّعبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ؛ وَدُونَهُمَا: مَرَاسِيلُ مَن كَانَ يَأخُذُ عَن كُلِّ أَحَدٍ، كَالحَسَنِ؛ وَأَمَّا مَرَاسِيلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ، كَقَتَادَةَ، وَالزُّهرِيِّ، وَحُمَيدٍ الطَّوِيلِ، فَإِنَّ غَالِبَ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ، عَن التَّابِعِينَ[(١)].

❁ مِثَالُ الأَوَّلِ، وَهُوَ: مَن سَمِعَ مِن النَّبِيِّ ﷺ بَعضَ الأَحَادِيثِ، وَأَرسَلَ بَعضًا: أَبُو هُرَيرَةَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ **ش**.

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: حَدِيثُ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ البَدرِيِّ **س** فِي إِمَامَةِ جِبرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

❁ وَمِثَالُ الثَّانِي، وَهُوَ: صَحَابِيٌّ لَهُ رُؤيَةٌ فَقَط، وَلَـم يَثبُت سَمَاعُهُ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ **س**، فَقَد رَوَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَربَعَةً: مَملُوكٌ، وَامرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**»[(٣)].

---

(١) «فتح المغيث» (ج١ص:٢٧٩).

(٢) ينظر البخاري (ج٢ص:٥برقم:٥٢١)، باب المواقيت.

(٣) أخرجه أبو داود (ج١ص:١٠٦٧)، وإسناده صحيح.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ~ : طَارِقُ بنُ شِهَابٍ، قَد رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَـم يَسمَع مِنهُ شَيئًا.اهـ

فائدة:

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ ~ : أَمَّا مُرسَلُ الصَّحَابِيِّ، كَإِخبَارِهِ عَن شَيءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَو نَحوِهِ، مِمَّا نَعلَمُ أَنَّهُ لَـم يَحضُرهُ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ، أَو لِتَأَخُّرِ إِسلاَمِهِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ؛ فَالمَذهَبُ الصَّحِيحُ المَشهُورُ، الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمهُورُ أَصحَابِنَا، وَجَمَاهِيرُ أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَطبَقَ المُحَدِّثُونَ المُشتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ، القَائِلُونَ بِأَنَّ المُرسَلَ لَيسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى الاحتِجَاجِ بِهِ، وَإِدخَالِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي «صَحِيحَي البُخَارِيِّ، وَمُسلِمٍ» مِن هَذَا مَا لَا يُحصَى[1].

❁ قُلتُ: وَهُنَاكَ نَوعٌ آخَرُ مِن الصَّحَابَةِ، وَهُوَ: صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ غَيرُ مُمَيِّزٍ، مِثلُ: مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ، وَعَبدِالله بنِ أَبِي طَلحَةَ، وَمَن جَرَى مَجرَاهُم مِن صِغَارِ الصَّحَابَةِ الغَيرِ مُمَيِّزِينَ، وَحُكمُ مَرَاسِيلِهِم حُكمُ مَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

(١) «المجموع» (ج١ص:٩٧).

مسألة: هل يصلح الحديث المرسل في الشواهد والمتابعات؟

❁ ذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ~ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ المُرسَلَ يَصلُحُ أَن يُعتَبَرَ بِهِ، بِشُرُوطٍ، فَقَالَ ~ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَة»: المُنقَطِعُ مُختَلِفٌ، فَمَن شَاهَدَ أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ مِن التَابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنقَطِعًا، عَن النَّبِيِّ ﷺ، اعتُبِرَ عَلَيهِ بِأُمُورٍ، مِنهَا:

(١) أَن يُنظَرَ إِلَى مَا أَرسَلَ مِن الحَدِيثِ، فَإِن شَارَكَهُ فِيهِ الحُفَّاظُ المَأمُونُونَ، فَأَسنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، بِمِثلِ مَعنَى مَارَوَى: كَانَت هَذِهِ دِلَالةً عَلَى صِحَّةِ مَن قَبِلَ عَنهُ وَحَفِظَهُ.

(٢) قَالَ: وَإِن انفَرَدَ بِإِرسَالِ حَدِيثٍ لَم يَشرَكهُ مَن يُسنِدُهُ: قُبِلَ مَا يَنفَرِدُ بِهِ مِن ذَلِكَ؛ وَيُعتَبَرُ عَلَيهِ بِأَن يُنظَرَ: هَل يُوَافِقُهُ مُرسِلٌ غَيرُهُ مِمَّن قُبِلَ العِلمُ عَنهُ، مِن غَيرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قُبِلَ عَنهُم؟

(٣) قَالَ: فَإِن وُجِدَ ذَلِكَ، كَانَت دِلَالةً تُقَوِّي لَهُ مُرسَلَهُ، وَهِيَ أَضعَفُ مِن الأُولَى.

(٤) قَالَ: وَإِن لَم يُوجَد ذَلِكَ، نُظِرَ إِلَى بَعضِ مَا يُروَى عَن بَعضِ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَولاً لَهُ، -يَعنِي: مَوقُوفًا- فَإِن وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى، عَن رَسُولِ الله ﷺ، كَانَت فِي هَذِهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَم يَأخُذ مُرسَلَهُ إِلَّا عَن أَصلٍ يَصِحُّ إِن شَاءَ اللهُ.

(٥) قَالَ: وَكَذَلِكَ إِن وُجِدَ عَوَامٌّ مِن أَهلِ العِلمِ يُفتُونَ بِمِثلِ مَعنَى مَا رَوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ ~ : ثُمَّ يُعتَبَرُ عَلَيهِ: بَأَن يَكُونَ إِذَا سَمَّى مَن رَوَى، عَنهُ، لَم يُسَمِّ مَجهُولاً، وَلَا مَرغُوبًا عَن الرِّوَايَةِ عَنهُ، فَيُستَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى عَنهُ.

(٧) قَالَ: وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِن الحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَم يُخَالِفهُ، فَإِن خَالَفَهُ، (وَ) وُجِدَ حَدِيثُهُ أَنقَصَ: كَانَت فِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ مَخرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ، حَتَّى لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنهُم قَبُولُ مُرسَلِهِ.

(٨) قَالَ: وَإِذَا وُجِدَت الدَّلَائِلُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ، بِمَا وَصَفتُ، أَحبَبنَا أَن نَقبَلَ مُرسَلَهُ، وَلَا نَستَطِيعُ أَن نَزعُمَ أَنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالمُوتَصِلِ[(١)]، وَذَلِكَ: أَنَّ مَعنَى المُنقَطِعِ مُغَيَّبٌ، يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ حُمِلَ عَمَّن يُرغَبُ عَن الرِّوَايَةِ عَنهُ إِذَا سُمِّيَ؛ وَأَنَّ بَعضَ المُنقَطِعَاتِ، وَإِن وَافَقَهُ مُرسَلٌ مِثلُهُ، فَقَد يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ مَخرَجُهُمَا وَاحَدًا، مِن حَيثُ لَو سُمِّيَ لَم يُقبَل[(٢)].

❖ قُلتُ: وَقَد وَافَقَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ ~ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ~ فَقَالَ: وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَمَضمُونُهُ: أَنَّ الحَدِيثَ المُرسَلَ يَكُونُ صَحِيحًا، وَيُقبَلُ بِشُرُوطٍ: مِنهَا فِي نَفسِ المُرسِلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَن لَا يُعرَفَ لَهُ رِوَايَةٌ عَن غَيرِ مَقبُولِ الرِّوَايَةِ، مِن مَجهُولٍ، أَو مَجرُوحٍ.

---

(١) يعني: المتصل.

(٢) «الرسالة» (ص:٤٦١-٤٦٤)، مختصرًا، و«شرح علل الترمذي» (ص:٢٣٨-٢٣٩).

وَثَانِيهَا: أَن لَا يَكُونَ مِمَّن يُخَالِفُ الحُفَّاظَ إِذَا أَسنَدَ الحَدِيثَ فِيمَا أَسنَدُوهُ، فَإِن كَانَ مِمَّن يُخَالِفُ الحُفَّاظَ عِندَ الإِسنَادِ لَـم يُقبَل مُرسَلُهُ.

وَثَالِثُهَا: أَن يَكُونَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَإِنَّهُم لَا يَروُونَ غَالِبًا إِلَّا عَن صَحَابِيٍّ، أَو تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، وَأَمَّا غَيرُهُم مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَمَن بَعدَهُم فَانتَشَرَت فِي أَيَّامِهِم الأَحَادِيثُ المُستَحِيلَةُ، وَهِيَ البَاطِلَةُ المَوضُوعَةُ، وَكَثُرَ الكَذِبُ حِينَئِذٍ، فَهَذِهِ شَرَائِطُ مَن يُقبَلُ إِرسَالُهُ.

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : وَأَمَّا الخَبَرُ الَّذِي يُرسِلُهُ، فَيُشتَرَطُ لِصِحَّةِ مَخرَجِهِ، وَقَبُولِهِ: أَن يَعضِدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ لَهُ أَصلاً، وَالعَاضِدُ لَهُ أَشيَاءُ:

أَحَدُهَا؛ وَهُوَ أَقوَاهَا: أَن يُسنِدَ الحُفَّاظُ المَأمُونُونَ مِن وَجهٍ آخَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ [حَدِيثًا] بِمَعنَى ذَلِكَ المُرسَلِ، فَيَكُونُ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ المُرسَلِ، وَأَنَّ الَّذِي أَرسَلَ عَنهُ كَانَ ثِقَةً، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَن يُوجَدَ مُرسَلٌ آخَرُ مُوَافِقٌ لَهُ، عَن عَالِمٍ يَروِي، عَن غَيرِ مَن يُروَى عَنهُ المُرسَلُ الأَوَّلُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ المُرسِلُ الثَّانِي لَا يَروِي إِلَّا عَمَّن يَروِي عَنهُ الأَوَّلُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَخرَجَهُمَا وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ، وَهَذَا الثَّانِي أَضعَفُ مِن الأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ: أَن لَا يُوجَدَ شَيءٌ مَرفُوعٌ يُوَافِقُهُ، لَا مُسنَدٌ، وَلَا مُرسَلٌ؛ لَكِن يُوجَدُ مَا يُوَافِقُهُ مِن كَلاَمِ بَعضِ الصَّحَابَةِ، فَيُستَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلمُرسَلِ أَصلاً صَحِيحًا أَيضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا أَخَذَ قَولَهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَالرَّابِعُ: أَن لَا يُوجَدَ لِلمُرسَلِ مَا يُوَافِقُهُ، لَا مُسنَدٌ، وَلَا مُرسَلٌ، وَلَا قَولُ صَحَابِيٍّ؛ لَكِنَّهُ وُجِدَ عَامَّةُ أَهلِ العِلمِ عَلَى القَولِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصلاً، وَأَنَّهُم مُستَنِدُونَ فِي قَولِهِم إِلَى ذَلِكَ الأَصلِ.

❁ فَإِذَا وُجِدَت هَذِهِ الشَّرَائِطُ دَلَّت عَلَى صِحَّةِ المُرسَلِ، وَأَنَّ لَهُ أَصلاً، وَقُبِلَ، وَاحتُجَّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ دُونَ المُتَّصِلِ فِي الاحتِجَاجِ[(١)].

مسألة:

❁ فِي بَيَانِ أَنَّ صِغَارَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ جُلُّ رِوَايَتِهِم عَن كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا تَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ.

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ ~ : فَأَمَّا مَن بَعدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَت مُشَاهَدَتُهُم لِبَعضِ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلاَ أَعلَمُ مِنهُم وَاحِدًا يُقبَلُ مُرسَلُهُ؛ لِأُمُورٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّهُم أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَن يَروُونَ عَنهُ.

وَالآخَرَ: أَنَّهُم تُوجَدُ عَلَيهِم الدَّلاَئِلُ فِيمَا أَرسَلُوا بِضَعفِ مَخرَجِهِ.

وَالآخَرَ: كَثرَةُ الإِحَالَةِ فِي الأَخبَارِ، وَإِذَا كَثُرَت الإِحَالَةُ كَانَ أَمكَنَ لِلوَهَمِ، وَضَعفِ مَن يُقبَلُ عَنهُ[(٢)].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (ص:٢٣٩-٢٤١)، ملخصًا.

(٢) «الرسالة» (ص:٤٦٥)، و«شرح علل الترمذي» (ص:٢٣٩).

مسالة:

❁ اعلَم وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِكُلِّ خَيرٍ: أَنَّ مَن قِيلَ عَنهُ مِن التَّابِعِينَ: إِنَّ مَرَاسِيلَهُ لَا شَيءَ، أَو: شِبهُ الرِّيحِ، أَو: مِن أَضعَفِ المَرَاسِيلِ؛ فَإِنَّ مَرَاسِيلَهُ لَا تَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، فَقَد أَرسَلَ جَمَاعَةٌ مِن أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ عَن قَومٍ ضُعَفَاءٍ، كَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالحَسَنِ البَصرِيِّ، وَالزُّهرِيِّ وَغَيرِهِم.

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : مَرَاسِيلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ، كَالزُّهرِيِّ، وَأَبِي حَازِمٍ، سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ وَنَحوِهِمَا، غَيرُ مَقبُولَةٍ عِندَ الشَّافِعِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِه [فِي] آخَرِ كَلاَمِهِ[(١)].

❁ قَالَ: وَمُرسَلاَتُ أَبِي العَالِيَةِ ضَعِيفَةٌ، رَوَى ابنُ عَدِيٍّ، عَن ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ هَهُنَا ثَلاَثَةٌ يُصَدِّقُونَ كُلَّ مَن حَدَّثَهُم: الحَسَنُ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَسَمَّى آخَرَ[(٢)].

مسألة:

❁ مَن عُرِفَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالرِّوَايَةِ عَن الضُّعَفَاءِ، إِذَا بَيَّنَ مَن أَرسَلَ عَنهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعتَبَرُ بِمُرسَلِهِ[(٣)].

---

(١) «جامع التحصيل» (ص:٤٦).

(٢) «جامع التحصيل» (ص:٤٥).

(٣) «جامع التحصيل» (ص:٤٦)، بتصرف.

مسألة: في حكم مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله.

❁ إِعلَم رَحِمَكَ اللهُ، يَا طَالِبَ العِلمِ: أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَرَى أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَذهَبُ إِلَى الاحتِجَاجِ بِمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مُطلَقًا، وَمِن هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ: الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ ~، حِيثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «اختِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ»: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرسَلَاتِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ حِسَانٌ.اهـ

❁ قُلتُ: وَلَيسَ هَذَا عَلَى إِطلَاقِهِ، بَل إِنَّمَا يَحتَجُّ الشَّافِعِيُّ ~ بِمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، إِذَا جَاءَ مَا يَعضِدُهَا مِن الشَّوَاهِدِ، وَالمُتَابَعَاتِ، فَقَد قَالَ ~ فِي «كِتَابِ الأُمِّ»[(١)]: لَا نَحفَظُ أَنَّ ابنَ المُسَيَّبِ رَوَى [حَدِيثًا] مُنقَطِعًا، إِلَّا وَجَدنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسدِيدِهِ[(٢)]، وَلَا أَثَرَهُ عَن أَحَدٍ عَرَفنَاهُ، إِلَّا عَن ثِقَةٍ مَعرُوفٍ، فَمَن كَانَ بِمِثلِ حَالِهِ، قَبِلنَا مُنقَطِعِهِ.اهـ بتصرف[(٣)].

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ~: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي «الرِّسَالَةِ»، فَإِنَّ ابنَ المُسَيَّبِ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَم يُعرَف لَهُ رِوَايَةٌ عَن غَيرِ ثِقَةٍ، وَقَد اقتَرَنَ بِمَرَاسِيلِهِ مَا يَعضِدُهَا.اهـ[(٤)].

---

(١) (ج٤ص:٣٩٠)، في «كتاب الرهن الصغير».

(٢) يعني: متابعًا له.

(٣) وينظر «شرح علل الترمذي» (ص:٢٤٢).

(٤) مختصرًا من «شرح العلل» (ص:٢٤٢).

❁ قَالَ: وَقَد قَرَّرَ كَلاَمَ الشَّافِعِيِّ هَذَا البَيهَقِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِن تَصَانِيفِهِ، قَالَ البَيهَقِيُّ: وَلَيسَ الحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ بِدُونِ كَثِيرٍ مِن التَّابِعِينَ، وَإِن كَانَ بَعضُهُم أَقوَى مُرسَلاً مِنهُمَا، أَو مِن أَحَدِهِمَا،... وَقَدَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِمُرسَلِ ابنِ المُسَيَّبِ فِي «النَّهي عَن بَيعِ اللَّحمِ بِالحَيَوَانِ»، وَأَكَّدَهُ بِقَولِ الصِّدِّيقِ، وَبِأَنَّهُ رُوِيَ مِن وَجهٍ آخَرَ مُرسَلاً، وَقَالَ: مُرسَلُ ابنِ المُسَيَّبِ عِندَنَا حَسَنٌ.

❁ قَالَ البَيهَقِيُّ ~ : وَلَم يَقُل بِمُرسَلِ ابنِ المُسَيَّبِ فِي «زَكَاةِ الفِطرِ بِمُدَّينِ مِن حِنطَةٍ»، وَلَا بِمُرسَلِهِ فِي «دِيَةِ المُعَاهَدِ»، وَلَا بِمُرسَلِهِ: «**مَن ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقتُلُوهُ**»، لَمَّا لَم يَقتَرِن بِهَا مِن الأَسبَابِ مَا يُؤَكِّدُهَا، أَو لَمَّا وُجِدَ مِن المُعَارِضِ لَهَا مَا هُوَ أَقوَى مِنهَا.اهـ[1].

مسألة:

❁ قَالَ السَّخَاوِيُّ ~ : أَمَّا الخَبَرُ الَّذِي أَرسَلَهُ الصَّحَابِيُّ الصَّغِيرُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، كَابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ الزُّبَيرِ، وَنَحوِهِمَا مِمَّن لَم يَحفَظ عَن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اليَسِيرَ، وَكَذَا الصَّحَابِيُّ الكَبِيرُ فِيمَا ثَبَتَ عَنهُ أَنَّهُ لَم يَسمَعهُ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، فَحُكمُهُ الوَصلُ المُقتَضِي لِلاحتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ رِوَايَةِ الصِّغَارِ مِنهُم، عَن الصَّحَابَةِ[2].

---

(١) من «شرح العلل» (ص:٢٤٢-٢٤٤)، مختصرًا.

(٢) «فتح المغيث» (ج١ص:٢٧٦، ٢٧٧).

❁ وَقَد عَلَّلَ النَّوَوِيُّ ~ ذَلِكَ بِقَولِهِ: لِأَنَّ رِوَايَتَهُم عَن غَيرِ الصَّحَابِيِّ نَادِرَةٌ، وَإِذَا رَوَوهَا بَيَّنُوهَا، فَإِذَا أَطلَقُوا ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَن الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُم عُدُولٌ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

فائدة:

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : ثُمَّ إِنَّا لَم نَعُدَّ فِي أَنوَاعِ المُرسَلِ وَنَحوِهِ مَا يُسَمَّى فِي «أُصُولِ الفِقهِ»: (مُرسَلُ الصَّحَابِيِّ)، مِثلُ مَا يَروِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ مِن أَحدَاثِ الصَّحَابَةِ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، وَلَم يَسمَعُوهُ مِنهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكمِ المَوصُولِ المُسنَدِ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُم عَن الصَّحَابَةِ، وَالجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم عُدُولٌ، وَاللهُ أَعلَمُ[2].

بيان المرسل الخفي

❁ وَالقِسمُ الثَّانِي: المُرسَلُ الخَفِيُّ، وَهُوَ: أَن يَروِيَ الرَّاوِي عَمَّن لَقِيَهُ وَلَم يَسمَع مِنهُ، أَو عَمَّن عَاصَرَهُ وَلَم يَلقَهُ، وَقَيَّدَهُ الحَافِظُ فِي «النُّزهَةِ» بِعَدَمِ اللِّقَاءِ، وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرتُهُ، كَمَا سَيَتَّضِحُ مِن خِلاَلِ الأَمثِلَةِ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

---

(١) «المجموع» (ج١ص:٩٧).

(٢) «المقدمة» (ص:٤٣).

(٣) ينظر «الشذا الفياح» (ج٢ص:٢٨٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص:١٨٠).

❁ فَهَذَا النَّوعُ قَد يَخفَى عَلَى كَثِيرٍ مِن أَهلِ الحَدِيثِ؛ لِكَونِهِمَا، (أَعنِي: الرَّاوِي، وَمَن رَوَى عَنهُ)، قَد جَمَعَهُمَا عَصرٌ وَاحِدٌ، خَاصَّةً إِن أَدرَكَهُ وَلَقِيَهُ.

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : هَذَا نَوعٌ مُهِمٌّ عَظِيمُ الفَائِدَةِ، يُدرَكُ بِالاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ، وَالجَمعِ لِطُرُقِ الأَحَادِيثِ مَعَ المَعرِفَةِ التَّامَّةِ.

❁ وَقَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَهُوَ نَوعٌ بَدِيعٌ مِن أَهَمِّ أَنوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَكثَرِهَا فَائِدَةً، وَأَعمَقِهَا مَسلَكًا، وَلَـم يَتَكَلَّم فِيهِ بِالبَيَانِ إِلَّا حُذَّاقُ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ.

❁ مِثَالُ الأَوَّلِ، وَهُوَ: اللُّقِيُّ مَعَ عَدَمِ السَّمَاعِ: أَحَادِيثُ أَبِي عُبَيدَةَ بنِ عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِيهِ، فَقَد رَوَى التِّرمِذِيُّ: أَنَّ عَمرَو بنَ مُرَّةَ، قَالَ لِأَبِي عُبَيدَةَ: هَل تَذكُرُ مِن عَبدِالله شَيئًا؟ قَالَ: لَا.

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: الزُّهرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِن ابنِ عُمَرَ، رَآهُ وَلَـم يَسمَع مِنهُ، وَرَأَى عَبدَالله بنَ جَعفَرٍ، وَلَـم يَسمَع مِنهُ.

❁ وَقَد قَالَ أَبُو زُرعَةَ فِي رِوَايَاتِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: هِيَ مُرسَلَةٌ، مَعَ أَنَّ لَهُ رُؤيَةٌ[1]، وَمَعَ هَذَا لَـم يُطلِق أَحَدٌ مِن الأَئِمَّةِ فِيمَا نَعلَمُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُم مُدَلِّسُونَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

(١) «شرح علل الترمذي» (ص:٢٨١، ٢٨٥).

❁ وَمِثَالُ الثَّانِي، وَهُوَ: الْمُعَاصَرَةُ مَعَ عَدَمِ اللِّقَاءِ: الحَدِيثُ المَروِيُّ عَن العَوَّامِ بنِ حَوشَبٍ، عَن عَبدِالله بنِ أَبِي أَوفَى س قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بِلاَلٌ: قَد قَامِت الصَّلاَةُ، نَهَضَ وَكَبَّرَ، قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ ~ : العَوَّامُ لَـم يَلقَ ابنَ أَبِي أَوفَى.

مسألة: في كيفية معرفة الإرسال الخفي؟

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَلِمَعرِفَتِهِ طُرُقٌ:

إِحدَاهَا: عَدَمُ اللِّقَاءِ بَينَ الرَّاوِي وَالمَروِيِّ عَنهُ، أَو عَدَمُ السَّمَاعِ مِنهُ، وَهَذَا أَكثَرُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلحُكمِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَعرِفَةِ التَّارِيخِ تَارَةً، وَأَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَـم يُدرِك المَروِيَّ عَنهُ بِالسِّنِّ، بِحَيثُ يَتَحَمَّلُ عَنهُ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمَعرِفَةِ عَدَمِ اللِّقَاءِ، كَمَا قِيلَ فِي الحَسَنِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، فَإِنَّهُ مُعَاصِرُهُ، وَلَكِنَّهُ لَـم يَجتَمِع بِهِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَن يَذكُرَ الرَّاوِي الحَدِيثَ عَن رَجُلٍ، ثُمَّ يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى: نُبِّئتُ عَنهُ، أَو أُخبِرتُ عَنهُ، وَنَحوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَن يَروِيَهُ عَنهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عَنهُ أَيضًا بِزِيَادَةِ شَخصٍ فَأَكثَرَ بَينَهُمَا، فَيُحكَمُ عَلَى الأَوَّلِ بِالإِرسَالِ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ عَبدِالرَّزَّاقِ، عَن الثَّورِيِّ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهِ بِالانقِطَاعِ، وَالإِرسَالِ بَينَ عَبدِالرَّزَّاقِ، وَالثَّورِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَن عَبدِالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ الجَنَدِيُّ، عَن الثَّورِيِّ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، وَحُكِمَ فِيهِ أَيضًا بِالإِرسَالِ بَينَ الثَّورِيِّ، وَأَبِي إِسحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَن الثَّورِيِّ، عَن شَرِيكٍ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، وَاللهُ أَعلَمُ[(١)].

مسالة:

ومن أنواع علوم الحديث: المزيد في متصل الأسانيد:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَإِن كَانَت المُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ، أَو أَكثَرَ، فِي أَثنَاءِ الإِسنَادِ بَينَ رَاوِيَينِ يُظَنُّ الاتِّصَالُ بَينَهُمَا، عَلَى رِوَايَةٍ أُخرَى، حُذِفَ مِنهَا ذَلِكَ، وَكَانَ حَذفُ الزَّائِدِ مِن السَّنَدِ بِتَحدِيثٍ، أَو إِخبَارٍ، أَو سَمَاعٍ، أَو نَحوِهَا، مِمَّا يَقتَضِي الاتِّصَالَ، وَمَن لَم يَزِدهَا اتقَنُ مِمَّن زَادَهَا، فَهُوَ: (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ حِينَئِذٍ غَلَطٌ مِن رَاوِيهَا، أَو سَهوًا[(٢)].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَشَرطُهُ: أَن يَقَعَ التَّصرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعَنعَنًا مَثَلاً تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ[(٣)].

---

(١) «جامع التحصيل» (ص: ١٢٥، ١٢٧)، و«التدريب» (ج٢ص: ٦٦٣، ٦٦٤)، و«المقدمة» (ص:١٨٠، ١٨١).

(٢) «النزهة» (ص:١٢٦)، و«عقد الدرر» (ص:٣٣٤).

(٣) «النزهة» (ص:١٢٦).

❁ قَالَ الأَلُوسِيُّ ~ : لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِن الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ[(١)].

❁ وَيُسَمَّى حِينَئِذٍ: بِالمُرسَلِ الخَفِيِّ؛ لِخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ، لِاجتِمَاعِ الرَّاوِيَينِ فِي عَصرٍ وَاحِدٍ.

❁ مِثَالُ المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ: حَدِيثُ عَبدِالله بنِ المُبَارَكِ، عَن سُفيَانَ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسرُ بنُ عُبَيدِالله، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا إِدرِيسَ الخَولَانِيَّ، قَالَ: سَمِعتُ وَاثِلَةَ، يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا مَرثَدٍ، يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيهَا**».

❁ فَذِكرُ سُفيَانَ، وَأَبِي إِدرِيسَ زِيَادَةٌ.

❁ أَمَّا ذِكرُ سُفيَانَ: فَزِيَادَةٌ مِمَّن دُونَ ابنِ المُبَارَكِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِن الثِّقَاتِ رَوَوهُ عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن ابنِ جَابِرٍ نَفسِهِ، مِن غَيرِ ذِكرِ سُفيَانَ.

❁ وَأَمَّا ذِكرُ أَبِي إِدرِيسَ: فَزِيَادَةٌ مِن ابنِ المُبَارَكِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِن الثِّقَاتِ رَوَوهُ، عَن ابنِ جَابِرٍ نَفسِهِ، وَلَم يَذكُرُوا أَبَا إِدرِيسَ بَينَ بُسرٍ، وَوَاثِلَةَ[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «عقد الدرر» (ص:٣٣٥).

(٢) «عقد الدرر» (ص:٣٣٥)، و«اليواقيت والدرر» (ج٢ص:٩٢، ٩٣).

النوع السادس عشر: الغريب

..... وَقُـل غَريـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـط

❁ شرح:

❁ الغَرِيبُ لُغَةً: ضِدُّ المَشهُورِ، وَهُوَ البَعِيدُ عَن وَطَنِهِ، وَأَغرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا جَاءَ بِشَيءٍ غَرِيبٍ.

❁ وَاصطِلاَحًا: مَا رَوَاهُ شَخصٌ وَاحِدٌ، مُنفَرِدًا بِرِوَايَتِهِ، فَلَم يَروِهِ غَيرُهُ، سَوَاءٌ انفَرَدَ بِهِ مُطلَقًا، أَو بِقَيدِ كَونِهِ عَن إِمَامٍ شَأنُهُ أَن يُجمَعَ حَدِيثُهُ لِجَلاَلَتِهِ، وَثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ، كَالزُّهرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَشبَاهِهِمَا.

❁ وَقِيلَ: هُوَ مَا يَنفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ، أَو بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِي مَتنِهِ، أَو إِسنَادِهِ شَخصٌ وَاحِدٌ، فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِن طَبَقَاتِ السَّنَدِ، عَن جَمِيعِ رُوَاتِهِ الثِّقَاتِ وَغَيرِهِم، فَلَم يَروِ ذَلِكَ غَيرُهُ(١).

❁ وَإِنَّمَا سُمِّيَ: غَرِيبًا؛ لِانفِرَادِ رَاوِيهِ عَن غَيرِهِ، كَالغَرِيبِ الَّذِي شَأنُهُ الانفِرَادُ عَن وَطَنِهِ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ غَيرُ صَحِيحٍ، وَمِن ثَمَّ كَرِهَ جَمعٌ مِن الأَئِمَّةِ تَتَبُّعَهَا(٢).

---

(١) «اليواقيت» (ج١ص:٢٩٢).

(٢) ينظر «المقدمة» لابن الصلاح (ص: ١٧١)، و«شرح علل الترمذي» (ص: ٣٠٤)، و«التدريب» (ج٢ص: ٦٣٢)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص: ١٢٥)، و«اليواقيت» (١ص:٢٩٢).

❁ وَاعلَم رَحِمَكَ اللهُ، يَا طَالِبَ العِلمِ!: أَنَّ الغَرِيبَ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: الغَرِيبُ المُطلَقُ: أَي: غَرِيبٌ مَتنًا، وَإِسنَادًا، كَمَا لَو انفَرَدَ بِمَتنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَنقَسِمُ إِلَى: صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ.

❁ مِثَالُ الصَّحِيحِ: حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ س، وَتَفَرَّدَ عَنهُ، عَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ اللَّيثِيُّ، وَتَفَرَّدَ عَنهُ، مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيُّ، وَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنهُ، يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

❁ وَمِثَالُ الضَّعِيفِ: حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي العُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي (الذَّكَاةِ)، فَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا يُعرَفُ إِلَّا مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي العُشَرَاءِ، قَالَ التِّرمِذِيُّ: غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَلَا يُعرَفُ لِأَبِي العُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ غَيرُهُ[1].

القِسمِ الثَّانِي: الغَرِيبُ النِّسبِيُّ: أَي: غَرِيبٌ إِسنَادًا لَا مَتنًا، كَحَدِيثٍ مَعرُوفٍ، رَوَى مَتنَهُ جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ، وَانفَرَدَ شَخصٌ بِرِوَايَتِهِ عَن صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبدُالمَجِيدِ بنُ عَبدِالعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَعمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

---

(١) «شرح العلل» (ص: ٣٠٩)، وَلَفظُهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «**لَو طَعَنتَ فِي فَخِذِهَا أَجزَأَ عَنكَ**».

❁ قَالَ الخَلِيلِيُّ ~ فِي «الإِرشَادِ»: أَخطَأَ فِيهِ عَبدُالمَجِيدِ، وَهُوَ غَيرُ مَحفُوظٍ عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ بِوَجهٍ، قَالَ: فَهَذَا مِمَّا أَخطَأَ فِيهِ الثِّقَةُ، قَالَ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ: هَذَا إِسنَادٌ غَرِيبٌ كُلُّهُ، وَالمَتنُ صَحِيحٌ[(١)].

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: حَدِيثُ أَبِي بُردَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ رَفَعَهُ: «**الكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ**».

❁ قَالَ السَّخَاوِيُّ ~ : فَإِنَّهُ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، مَعَ كَونِهِ مَعرُوفًا مِن حَدِيثِ غَيرِهِ[(٢)].

مسألة في الفرق بين الغريب والفرد:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : الغَرِيبُ وَالفَردُ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصطِلاَحًا، إِلَّا أَنَّ أَهلَ الاصطِلاَحِ غَايَرُوا بَينَهُمَا مِن حَيثُ كَثرَةِ الاستِعمَالِ وَقِلَّتِهِ.

❁ فَالفَردُ: أَكثَرُ مَا يُطلِقُونَهُ عَلَى الفَردِ المُطلَقِ.

❁ وَالغَرِيبُ: أَكثَرُ مَا يُطلِقُونَهُ عَلَى الفَردِ النِّسبِيِّ.

❁ وَهَذَا مِن حَيثُ إِطلاَقِ الاسمِ عَلَيهِمَا، هَذَا مِن حَيثُ استِعمَالِهِمُ الفِعلَ المُشتَقَّ، فَلاَ يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي المُطلَقِ، وَالنِّسبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلاَنٌ، أَو أَغرَبَ بِهِ فُلاَنٌ[(٣)].

---

(١) ينظر «شرح علل الترمذي» (ص: ٣٠٩)، و«التدريب» (ج٢ص: ٦٣٥)، و«قواعد التحديث» (ص:١٢٥).

(٢) «فتح المغيث» (ج٤ص:١٦).

(٣) «النزهة» (ص:٨١).

❁ قَالَ أَبُو عَبدِالله بنُ مَندَةَ ~ : الغَرِيبُ مِن الحَدِيثِ، كَحَدِيثِ الزُّهرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَشبَاهِهِمَا مِن الأَئِمَّةِ، مِمَّن يُجمَعُ حَدِيثُهُم، إِذَا انفَرَدَ الرَّجُلُ عَنهُم بِالحَدِيثِ يُسَمَّى: غَرِيبًا(١).

❁ قُلتُ: وَهَذَا قَد يَكُونُ تَفَرُّدًا مُطلَقًا، وَقَد يَكُونُ نِسبِيًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

مسألة:

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : ثُمَّ إِنَّ الغَرِيبَ يَنقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، كَالأَفرَادِ المُخَرَّجَةِ فِي «الصحيح»، وَإِلَى غَيرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الغَالِبُ عَلَى الغَرِيبِ، رُوِّينَا عَن أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ س أَنَّهُ قَالَ غَيرَ مَرَّةٍ: لَا تَكتُبُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ الغَرَائِبَ، فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَن الضُّعَفَاءِ(٢).

❁ وَقَالَ المُنَاوِيُّ ~ : وَاعلَم أَنَّ الغَرَائِبَ، وَإِنِ انقَسَمَت إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ؛ لَكِنَّ الغَالِبَ عَلَيهَا عَدَمُ الصِّحَّةِ، فَلاَ يُعمَلُ بِأَكثَرِهَا، وَلِهَذَا كَرِهَ جَمعٌ مِن الأَئِمَّةِ تَتَبُّعَ الغَرَائِبِ(٣).

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص:١٧٠).

(٢) «المقدمة» (ص:١٧١).

(٣) «اليواقيت» (ج١ص:٢٩٨)، مختصرًا، و«شرح العلل» (ص:٣٠٤).

❁ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ~ : شَرُّ العِلمِ الغَرِيبُ، وِخَيرُهُ الظَّاهِرُ، الَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ.

❁ وَقَالَ عَبدُالرَّزَّاقِ ~ : كُنَّا نَرَى أَنَّ الغَرِيبَ خَيرٌ، فَإِذَا هُوَ شَرٌّ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «اليواقيت» (ج١ص:٢٩٨)، مختصرًا، و«شرح العلل» (ص:٣٠٤).

النوع السابع عشر: المنقطع

وَكُـلُّ مَـا لَـم يَتـصِل بِحَـالِ إِســنَادُهُ مُنقَطِــعُ الأَوصَــالِ

❁ شرح:

❁ المُنقَطِعُ لُغَةً: ضِدُّ المُتَّصِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَل عَسَيتُم إِن تَوَلَّيتُم أَن تُفسِدُوا فِي الأَرضِ وَتُقَطِّعُوا أَرحَامَكُم﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَت بِهِمُ الأَسبَابُ﴾، وَقَالَ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمرَهُم بَينَهُم زُبُرًا﴾، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

❁ وَاصطِلاَحًا: اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي تَعرِيفِهِ، فَقَالَ ابنُ عَبدِالبر: المُنقَطِعُ عِندِي: كُلُّ مَا لَـم يَتَّصِل إِسنَادُهُ؛ وَعَلَى هَذَا، فَالنَّاظِمُ ~ تَابِعٌ لَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيهِ، فَيَدخُلُ فِيهِ: المُرسَلُ، وَالمُعضَلُ، وَالمُعَلَّقُ.

❁ وَالرَّاجِحُ مِن ذَلِكَ أَنَّهُ: مَا سَقَطَ مِن إِسنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَو أَكثَرُ؛ لَكِن بِشَرطِ عَدَمِ التَّوَالِي، وَبِشَرطِ أَن يَكُونَ السَّقطُ قَبلَ الصَّحَابِيِّ[1].

❁ فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (قَبلَ الصَّحَابِيِّ)، المُرسَلُ، وَلِذَا قَالَ الحَاكِمُ فِي «عُلُومِهِ»: وَهُوَ غَيرُ المُرسَلِ[2].

---

(١) «المقدمة» (ص:٤٤)، و«النزهة» (ص:١١٢)، و«التدريب» (ج١ص:٢٣٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ج١ص:٢٨١)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص:٧١)، «جامع التحصيل» (ص:٢٤)، «اليواقيت» (ج٢ص:٣).

(٢) (ص:١٧٣).

❁ مِثَالُ الْمُنقَطِعِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ج١برقم:٩٩٥): مِن طَرِيقِ شُعبَةَ، عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن أَبِي عُبَيدَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ.

❁ هَذَا حَدِيثٌ إِسنَادُهُ مُنقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ، وَهُوَ: ابنُ عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ، لَـم يَسمَع مِن أَبِيهِ شَيئًا كَمَا فِي «جَامِعِ التَّحصِيلِ».

حكم الحديث المنقطع

❁ قَالَ ابنُ السَّمعَانِيِّ ~ : مَن مَنَعَ مِن قَبُولِ الْمُرسَلِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَنعًا لِقَبُولِ الْمُنقَطِعَاتِ.اهـ مُختَصَرًا[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «النكت» للحافظ (ج٢ص:٥٧٣)، «فتح المغيث» للسخاوي (ج١ص:٢٨٦).

مسألة: هل الإسناد المنقطع يصلح في الشواهد والمتابعات؟

❁ اعلَم رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِسنَادَ المُنقَطِعَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، وَمِن هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ: الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ ~ ، حَيثُ قَالَ فِي تَعرِيفِ أَحَدِ قِسمَي (الحَدِيثِ الحَسَنِ): هُوَ أَن يَكُونَ رَاوِيهِ: غَيرَ مُتَّهَمٍ بِالكَذِبِ، وَلَا مُغَفَّلاً كَثِيرَ الخَطَإِ، وَلَا صَاحِبَ فِسقٍ، وَيَكُونَ مَتنُ الحَدِيثِ قَد اعتُضِدَ بِشَاهِدٍ آخَرَ لَهُ، فَيَخرُجُ بِذَلِكَ عَن أَن يَكُونَ شَاذًّا، أَو مُنكَرًا[1].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : الحَدِيثُ الحَسَنُ عِندَ التِّرمِذِيِّ لَيسَ مَقصُورًا عَلَى رِوَايَةِ المَستُورِ، بَل يَشتَرِكُ مَعَهُ: الضَّعِيفُ بِسَبَبِ سُوءِ الحِفظِ، وَالمَوصُوفُ بِالغَلَطِ وَالخَطَإِ، وَحَدِيثُ المُختَلِطِ بَعدَ اختِلَاطِهِ، وَالمُدَلِّسِ إِذَا عَنعَنَ، (وَمَا فِي إِسنَادِهِ انقِطَاعٌ خَفِيفٌ)، فَكُلُّ ذَلِكَ عِندَهُ مِن قَبِيلِ الحَسَنِ بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ.

❁ قَالَ: وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا وَيَعضِدُهُ: أَنَّهُ لَم يَتَعَرَّض لِمَشرُوطِيَّةِ اتِّصَالِ الإِسنَادِ أَصلاً، بَل أَطلَقَ ذَلِكَ، فَلِهَذَا وَصَفَ كَثِيرًا مِن الأَحَادِيثِ المُنقَطِعَةِ بِكَونِهَا حِسَانًا.

---

(١) ينظر «شرح علل الترمذي» (ص: ٢٩٥- ٢٩٦)، و«النكت» للحافظ (ج١ص: ٣٨٧).

❁ قَالَ: وَمِن أَمثِلَةِ مَا وَصَفَهُ بِالحُسنِ وَهُوَ مُنقَطِعُ الإِسنَادِ: مَا رَوَاهُ: مِن طَرِيقِ عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عَن أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَن عَلِيٍّ س قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي العَبَّاسِ س: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ**». وَكَانَ عُمَرُ س تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : أَبُو البَخْتَرِيِّ، اسمُهُ: سَعِيدُ بنُ فَيرُوزَ، وَلَم يَسمَع مِن عَلِيٍّ س، فَالإِسنَادُ مُنقَطِعٌ، وَوَصَفَهُ بِالحُسنِ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مَشهُورَةً: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَغَيرِهِ، وَأَمثِلَةُ ذَلِكَ عِندَهُ كَثِيرَةٌ، وَقَد صَرَّحَ هُوَ بِبَعضِهَا(١).

❁ وَمِمَّن ذَهَبَ إِلَى أَنَّ المُنقَطِعَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ: الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ، أَحمَدُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِيُّ ~ ، كَمَا نَصَّ هُوَ عَلَى ذَلِكَ فِي «السُّنَنِ الكُبرَى»(٢)، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «مَعرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ»: وَنَحنُ إِنَّمَا لَا نَقُولُ بِالمُنقَطِعِ (أَي: بِحُجِّيَّتِهِ) إِذَا كَانَ مُنفَرِدًا، فَإِذَا انضَمَّ إِلَيهِ غَيرُهُ، أَوَ انضَمَّ إِلَيهِ قَولُ بَعضِ الصَّحَابَةِ، أَو مَا تَتَأَكَّدُ بِهِ المَرَاسِيلُ، وَلَم يُعَارِضهُ مَا هُوَ أَقوَى مِنهُ، فَإِنَّا نَقُولُ بِهِ.اهـ(٣).

---

(١) ينظر «النكت» (ج١ص:٣٧٨-٣٨٨، ٣٩٦).

(٢) (ج٢ص:٣٢٠)، الطبعة العلمية.

(٣) من (ج١ص:٤٠٢برقم:١٠٨٦).

❁ وَمِمَّن قَالَ بِهِ أَيضًا: الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ فِي بَعضِ كُتُبِهِ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِن مُوَافَقَتِهِ لِلتِّرمِذِيِّ، وَعَدَمِ اعتِرَاضِهِ عَلَيهِ؛ وَمِمَّن قَالَ بِهِ مِن عُلَمَاءِنَا المُعَاصِرِينَ: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُجَدِّدُ الأَلبَانِيُّ ~ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كِتَابِهِ «السِّلسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»، لِمَن تَتَبَّعَ ذَلِكَ.

❁ وَالَّذِي يَظهَرُ لِي: أَنَّ المُنقَطِعَ لَا يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، وَذَلِكَ لِلجَهلِ بِالرَّاوِي السَّاقِطِ مِن الإِسنَادِ، وَلِاحتِمَالِ أَن يَكُونَ السَّاقِطُ مِن السَّنَدِ، أَكثَرَ مِن رَاوٍ، فَيَكُونُ مُعضَلاً، وَلِاحتِمَالِ أَن يَكُونَ السَّاقِطُ مِن السَّنَدِ كَذَّابًا، أَو فَاسِقًا، أَو زِندِيقًا، وَمِمَّن صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيخُنَا وَمُرَبِّينَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~ ، وَقَد سُئِلَ عَن السَّنَدِ الَّذِي فِيهِ انقِطَاعٌ ظَاهِرٌ: هَل يَنجَبِرُ؟ فَأَجَابَ ~ : الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ لَا يَنجَبِرُ؛ لِأَنَّهُ يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ المَحذُوفُ ثِقَةً، أَو يَكُونَ كَذَّابًا؛ لَكِن لَو تَعَدَّدَت الأَحَادِيثُ المُنقَطِعَاتُ رُبَّمَا تَرتَقِي إِلَى الحَسَنِ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

فائدة:

❁ ذَهَبَ الإِمَامُ الحَاكِمُ ~ فِي كِتَابِهِ «مَعرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» إِلَى إِطلاَقِ لَفظِ: (المُنقَطِع) عَلَى الإِسنَادِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: (عَن رَجُلٍ)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِن نَوعِ (المُبهَمِ)[2].

---

(١) «المقترح في أجوبة المصطلح» (ص:٥٠-٥١)، قلت: ثم تبين لي مؤخرًا أن الحق فيما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فهو الحق الذي ينبغي المصير إليه، والله أعلم.

(٢) ينظر «المعرفة» (ص:١٧٣-١٧٤).

مسألة:

❁ قَالَ الْمُنَاوِيُّ ~ : ثُمَّ إِنَّ السَّقطَ مِن الإِسنَادِ قَد يَكُونُ وَاضِحًا يَحصُلُ الاشتِرَاكُ فِي مَعرِفَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَظهَرُ؛ لِكَونِ الرَّاوِي مَثَلاً لَـم يُعَاصِر مَن رَوَى عَنهُ: بِأَنَّ مَولِدَ الرَّاوِي مُتَأَخِّرٌ عَن وَفَاةِ مَن رَوَى عَنهُ، أَو تَكُونَ جِهَتُهُمَا مُختَلِفَةً، كَخُرَاسَانَ، وَتِلمِسَانَ، وَلَـم يُنقَل أَنَّ أَحَدَهُمَا رَحَلَ مِن جِهَتِهِ إِلَى جِهَةِ الآخَرِ، أَو يَكُونَ خَفِيًا فَلاَ يُدرِكُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الحَدِيثِ، وَعِلَلِ الأَسَانِيدِ.

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ الوَاضِحُ، يُدرَكُ بِعَدَمِ التَّلاَقِي بَينَ الرَّاوِي وَشَيخِهِ، لِكَونِهِ لَـم يُدرِك عَصرَهُ.

❁ قُلتُ: مِثَالُهُ: رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ س، فَإِنَّهَا مُنقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَـم يُدرِك عُمَرَ س.

❁ قَالَ: أَو أَدرَكَهُ؛ لَكِن لَـم يَجتَمِعَا.

❁ قُلتُ: مِثَالُهُ: مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي رِوَايَةِ ابنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي الدَّردَاءِ: قَد أَدرَكَهُ، وَلَا أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنهُ، ذَاكَ بِالشَّامِ، وَهَذَا بِالبَصرَةِ.

❁ وَنَقَلَ مُهَنَّا: عَن أَحمَدَ، قَالَ: لَـم يَسمَع زُرَارَةُ بنُ أَوفَى مِن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، تَمِيمٌ بِالشَّامِ، وَزُرَارَةُ بَصرِيٌّ، فَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَحتَاجُ إِلَى شَيءٍ آخَرَ[1].

---

(١) «اليواقيت» (ج٢ص:٦-٧)، و«شرح علل الترمذي» (ص:٢٨٢).

❁ قَالَ المُنَاوِيُّ ~ : وَمِن هُنَا احتِيجَ إِلَى مَعرِفَةِ «التَّارِيخِ» فِي هَذَا الفَنِّ، لِتَضَمُّنِهِ تَحرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفِيَّاتِهِم، وَأَوقَاتِ طَلَبِهِم وَارتِحَالِهِم، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَقَد افتُضِحَ أَقوَامٌ كَثِيرُونَ ادَّعَوا الرِّوَايَةَ عَن شُيُوخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعوَاهُم[(١)].

فرع: ومن باب المنقطع: المعلق.

❁ المُرَادُ بِالتَّعلِيقِ: مَا حُذِفَ مِن مُبتَدَإِ إِسنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكثَرُ، وَلَو إِلَى آخَرِ الإِسنَادِ[(٢)].

❁ وَقِيلَ: هُوَ أَن يَحذِفَ المُصَنِّفُ شَيخَهُ فَأَكثَرَ، وَلَو إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

❁ وَمِن صُوَرِهِ: أَن يَحذِفَ جَمِيعَ السَّنَدِ، وَيَقُولَ مَثَلاً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❁ وَمِنهَا: أَن يَحذِفَ رِجَالَ السَّنَدِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، أَو إِلَّا الصَّحَابِيَّ، وَالتَّابِعِيَّ مَعًا.

❁ وَمِنهَا: أَن يَحذِفَ شَيخَهُ الَّذِي حَدَّثَهُ، وَيُضِيفَهُ إِلَى شَيخِ شَيخِهِ[(٣)].

---

(١) «اليواقيت» (ج٢ص:٨).

(٢) «هد الساري» (ص:٢١).

(٣) «النزهة» (ص:١٠٨-١٠٩)، بتصرف.

مسألة:

❁ اعلَم عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ بَينَ المُعَلَّقِ وَبَينَ المُعضَلِ الآتِي ذِكرُهُ: عُمُومًا وَخُصُوصًا مِن وَجهٍ، فَمِن حَيثُ تَعرِيفِ المُعضَلِ بِأَنَّهُ: مَا سَقَطَ مِنهُ اثنَانِ فَصَاعِدًا، يَجتَمِعُ مَعَ بَعضِ صُوَرِ المُعَلَّقِ.

❁ وَمِن حَيثُ تَقيِيدِ المُعَلَّقِ بِأَنَّهُ: مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن المُصَنِّفِينَ بِالحَذفِ مِن مَبَادِئِ السَّنَدِ: يَفتَرِقُ مِن المُعضَلِ، إِذ هُوَ أَعَمُّ مِن ذَلِكَ[(١)].

❁ أَمثِلَةُ الحَدِيثِ المُعَلَّقِ:

❁ قَالَ البُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الوَكَالَةِ»: قَالَ عُثمَانُ بنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوفٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ رَمَضَانَ... الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

❁ وَمِنهَا أَيضًا: مَا قَالَ البُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»: وَقَالَت عَائِشَةُ ك: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحيَانِهِ.

❁ وَمِنهَا: مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ أَيضًا فِي (بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الأَعمَالَ بِالنِّيَّةِ): قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق، بتصرف.

(٢) ينظر «هدي الساري» (ص:٢٣-٢٦).

النوع الثامن عشر: المعضل

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنهُ اثنَانِ .....

❁ شرح:

❁ الْمُعضَلُ هُوَ: مَا سَقَطَ مِن إِسنَادِهِ اثنَانِ فَأَكثَرُ، بِشَرطِ أَن يَكُونَ السَّقطُ عَلَى التَّوَالِي[1]، قَالَ العِرَاقِيُّ ~ فِي «الأَلفِيَّة»:

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنهُ اثنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنهُ قِسمٌ ثَانِ

❁ وَنَظَمَهُ بَعضُهُم فَقَالَ:

وَمُعْضَلٌ مِن رَاوِيَينِ خَالِي فَصَاعَدًا لَكِن مَعَ التَّوَالِي

❁ وَهَذَا البَيتُ أَتَمُّ فِي التَّعرِيفِ.

❁ مِثَالُ الْمُعضَلِ: مَا أَخرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»[2]: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا أُنشِأَت بَحرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَائَمَت، فَتِلكَ عَينٌ غَدِيقَةٌ**».

❁ وَأَخرَجَ أَيضًا (ج١ص:١٣٦)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ مَسعُودٍ س كَانَ يَدُبُّ رَاكِعًا.

---

(١) «النزهة» (ص:١١٣)، و«قواعد التحديث» (ص:١٣٠).

(٢) (ج١ص:١٥٨).

حكم الحديث المعضل

❁ قَالَ الجَوزَجَانِيُّ ~ [١] فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِه فِي «المَوضُوعَاتِ»: المُعضَلُ أَسوَأُ حَالاً مِن المُنقَطِعِ، وَالمُنقَطِعُ أَسوَأُ حَالاً مِن المُرسَلِ، وَالمُرسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.اهـ[٢].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَإِنَّمَا يَكُونُ المُعضَلُ أَسوَأُ حَالاً مِن المُنقَطِعِ، إِذَا كَانَ الانقِطَاعُ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ مِن الإِسنَادِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوضِعَينِ، أَو أَكثَرَ، فَإِنَّهُ يُسَاوِي المُعضَلَ فِي سُوءِ الحَالِ[٣].

مسألة: هل يصلح الإسناد المعضل في الشواهد والمتابعات؟

❁ ذَهَبَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ ~ إِلَى أَنَّ المُعضَلَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، فَقَالَ: حُكمُ المُعضَلِ مِثلُ حُكمِ المُرسَلِ فِي الاعتِبَارِ بِهِ فَقَطَ[٤].

❁ وَقَد سَأَلتُ شَيخَنَا وَمُرَبِّينَا الإِمَامَ العَلاَّمَةَ أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيَّ ~ عَمَّ قَالَهُ الخَطِيبُ؟ فَقَالَ بِرَأسِهِ: يَمِينًا وَشِمَالاً، يَعنِي: أَنَّهُ لَا يَصلُحُ.

(١) هو الشيخ الحافظ أبو عبدالله، الحسين بن إبراهيم بن الحسن بن جعفر الجُورقاني الهمداني، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وعلى كتابه بَنَى أبو الفرج ابن الجوزي «كتاب الموضوعات»، له.

(٢) «مقدمة كتاب الأباطيل والمناكير» (ص:٣٠).

(٣) «النكت» (ج٢ص:٥٨١، ٥٨٢).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (ج٢ص:١٩١).

النوع التاسع عشر: المُدَلس

..... وَمَـا أَتَـى مُدَلَّـسًا نَوعَـانِ
الأَولُ الإِســقَاطُ لِلــشَّيخِ وَأَن يَنقـلَ عَمـن فَوقـهُ بِعـن وَأَن
وَالثـاني لا يـسقِطُهُ لَكِـن يَـصِف أَوصَـافَهُ بِـمَا بِـهِ لَا يَنعَـرِف

❁ شرح:

❁ مِن عُلُومِ الحَدِيثِ: المُدَلَّسُ: وَهُوَ مُشتَقٌّ مِن الدَّلَسِ، وَهُوَ اختِلاَطِ الظَّلاَمِ بِالنُّورِ.

❁ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاشتِرَاكِهِمَا فِي الخَفَاءِ، وَكَأَنَّهُ أَظلَمَ أَمرُهُ عَلَى النَّاظِرِ، لِتَغطِيَةِ وَجهِ الصَّوَابِ فِيهِ[1].

❁ وَاعلَم رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ التَّدلِيسَ قِسمَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: تَدلِيسُ الإِسنَادِ، وَهُوَ: أَن يَروِيَ الرَّاوِي، عَمَّن قَد سَمِعَ مِنهُ، مَا لَـم يَسمَعهُ مِنهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ، مِن غَيرِ أَن يَذكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ.

❁ وَمِن شَأنِهِ أَن لَا يَقُولَ فِي ذَلِكَ: أَخبَرَنَا فُلاَنٌ، وَلاَ حَدَّثَنَا، وَمَا أَشبَهَهَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ فُلاَنٌ، أَو: عَن فُلاَنٍ، وَنَحوَ ذَلِكَ، فَإِن صَرَّحَ بِالاتِّصَالِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَهَذَا كَذِبٌ.

---

(١) «النزهة» (ص:١١٣)، و«النكت» (ج٢ص:٦١٤).

(٢) فائدة: كان شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ~ يكثر من اختبارنا بهذا، فيقول: ما هو التدليس؟ فإن أجاب التلميذ بالتعريف المذكور في القسم الأول أجلسه، وأسكته، وإن قال: التدليس قسمان، قال له: أجبتَ وأصبت.

❁ وَهَذَا القِسمُ عَلَى أَنوَاعٍ:

الأَوَّلِ: تَدلِيسُ التَّسوِيَةِ، وَهُوَ: إِسقَاطُ رَاوٍ بَينَ ثِقَتَينِ، سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِن الآخَرِ.

❁ وَأَسبَابُ هَذَا النَّوعِ وَاحِدٌ مِن أُمُورٍ: إِمَّا ضَعفُ الرَّاوِي الَّذِي أُسقِطَ مِن السَّنَدِ، أَو صِغَرُ سِنِّهِ، وَإِن كَانَ ثِقَةً، أَو كَثرَةُ الرِّوَايَةِ عَنهُ، أَو الخُصُومَةُ بَينَهُمَا، أَو لِلاختِبَارِ وَنَحوِهِ، وَسَيَأتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ إِن شَاءَ اللهُ.

❁ وَمِمَّن كَانَ يَصنَعُ هَذَا النَّوعَ مِن التَّدلِيسِ: الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، وَحُكِيَ أَيضًا عَن الأَعمَشِ، وَسُفيَانَ الثَّورِيِّ.

❁ وَهَذَا النَّوعُ شَرُّ أَنوَاعِ التَّدلِيسِ، قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَبِالجُملَةِ، فَهَذَا النَّوعُ أَفحَشُ أَنوَاعِ التَّدلِيسِ مُطلَقًا، وَشَرُّهَا؛ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ بِالنِّسبَةِ إِلَى مَا يُوجَدُ عَن المُدَلِّسِينَ(١).

❁ وَالسَّبَبُ فِي كَونِهِ أَفحَشَ أَنوَاعِ التَّدلِيسِ مِن وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

❁ مِنهَا: أَنَّهُ غِشٌّ وَتَغطِيَةٌ لِحَالِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَتَلبِيسٌ عَلَى مَن أَرَادَ الاحتِجَاجَ بِهِ.

❁ وَمِنهَا: أَنَّهُ يَروِي عَن شَيخِهِ، مَا لَم يَتَحَمَّلهُ عَنهُ؛ لِأَنَّهُ لَم يَسمَع مِنهُ الحَدِيثَ، إِلَّا بِتَوَسُّطِ الضَّعِيفِ، وَلَم يَروِهِ شَيخُهُ بِدُونِهِ.

---

(١) «جامع التحصيل» (ص:١٠٤).

❁ وَمِنهَا: أَنَّهُ يَصرِفُ عَلَى شَيخِهِ بِتَدلِيسٍ لَـم يَأذَن لَهُ فِيهِ، وَرُبَّمَا أُلحِقَ بِشَيخِهِ وَصمَةُ التَّدلِيسِ، إِذَا اطُّلِعَ عَلَيهِ، أَنَّهُ رَوَاهُ عَن الوَاسِطَةِ الضَّعِيفِ، ثُمَّ يُوجَدُ سَاقِطٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّ شَيخَهُ [هُوَ] الَّذِي أَسقَطَهُ، وَدَلَّسَ الحَدِيثَ، وَلَيسَ كَذَلِكَ[(١)].

❁ قَالَ العِرَاقِيُّ ~ : وَمِمَّا يَلزَمُ مِنهُ مِن الغُرُورِ الشَّدِيدِ: أَنَّ الثِّقَةَ الأَوَّلَ قَد لَا يَكُونُ مَعرُوفًا بِالتَّدلِيسِ، وَيَكُونُ المُدَلِّسُ قَد صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِن هَذَا الشَّيخِ الثِّقَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَزُولُ تُهمَةُ تَدلِيسِهِ، فَيَقِفُ الوَاقِفُ عَلَى هَذَا السَّنَدِ، فَلاَ يَرَى فِيهِ مَوضِعَ عِلَّةٍ؛ لِأَنَّ المُدَلِسَّ صَرَّحَ بِاتِّصَالِهِ، وَالثِّقَةُ الأَوَّلُ لَيسَ مُدَلِّسًا، وَقَد رَوَاهُ عَن ثِقَةٍ آخَرَ، فَيُحكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِن الآفَةِ الَّتِي ذَكَرنَاهَا، وَهَذَا قَادِحٌ فِيمَن تَعَمَّدَ فِعلَهُ، وَاللهُ أَعلَمُ[(٢)].

مسألة: في بيان حكم رواية المُدَلس تدليس التسوية

❁ حُكمُ رِوَايَتِهِ: أَنَّهُ لَا يُقبَلُ مِنهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، مِن أَوَّلِهِ إِلَى مُنتَهَاهُ، وَلَا يَكفِي أَن يُصَرِّحَ بِالتَّحدِيثِ، أَو بِالسَّمَاعِ بَينَهُ وَبَينَ شَيخِهِ، وَمِمَّن قَالَ بِهَذَا: ابنُ الوَزِيرِ، وَوَافَقَهُ عَلَيهِ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ، كَمَا فِي «المُقتَرَحِ»[(٣)].

---

(١) «جامع التحصيل» (ص:١٠٢، ١٠٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص:٩٦).

(٣) (ص:٣٨١-٣٩٠)

❁ وَلِذَلِكَ قَالَ الخَطِيبُ: وَرُبَّمَا لَـم يُسقِط المُدَلِّسُ اسمَ شَيخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ؛ لَكِنَّهُ يُسقِطُ مَن بَعدَهُ فِي الإِسنَادِ: رَجُلاً يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ، أَو صَغِيرَ السِّنِّ، وَيُحَسِّنُ الحَدِيثَ بِذَلِكَ، وَكَانَ سُلَيمَانُ الأَعمَشُ، وَسُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَبَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ يَفعَلُونَ مِثلَ هَذَا[(١)].

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : وَلَا رَيبَ فِي تَضعِيفِ مَن أَكثَرَ مِن هَذَا النَّوعِ، وَقَد وَقَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ الكِبَارِ؛ لَكِن يَسِيرًا، كَالأَعمَشِ، وَسُفيَانَ الثَّورِيِّ، حَكَاهُ عَنهُمَا الخَطِيبُ.

❁ قَالَ: وَمِمَّن أَكثَرَ مِنهُ بَقِيَّةُ، وَالوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، وَتُكُلِّمَ فِيهِمَا مِن أَجلِهِ[(٢)].

مسألة:

❁ اعلَم رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ هُنَاكَ فَرقًا بَينَ التَّسوِيَةِ، وَتَدلِيسِ التَّسوِيَةِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : التَّسوِيَةُ أَعَمُّ مِن أَن يَكُونَ هُنَاكَ تَدلِيسٌ، أَو لَـم يَكُن، فَتَدلِيسُ التَّسوِيَةِ تَقَدَّمَ ذِكرُهُ[(٣)].

---

(١) «الكفاية» (ص:٤٠٢).

(٢) مختصرًا من «جامع التحصيل» (ص:١٠٣).

(٣) «النكت» (ج٢ص:٦٢١)، بتصرف.

❁ وَأَمَّا التَّسوِيَةُ، فَهِيَ: أَن يَجِيءَ الرَّاوِي، سَوَاءٌ كَانَ مُدَلِّسًا، أَو غَيرَ مُدَلِّسٍ، إِلَى حَدِيثٍ قَد سَمِعَهُ مِن شَيخٍ، وَسَمِعَهُ ذَلِكَ الشَّيخُ مِن آخَرَ، عَن آخَرَ، فَيُسقِطُ الوَاسِطَةَ بِصِيغَةٍ مُحتَمِلَةٍ، فَيَصِيرُ الإِسنَادُ عَالِيًا، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ نَازِلٌ (١).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَمِثَالُ مَا لَا يَدخُلُ فِي التَّدلِيسِ: مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِالبَرِّ وَغَيرُهُ: أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ مِن ثَورِ بنِ زَيدٍ أَحَادِيثَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَن ثَورٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَحَذَفَ عِكرِمَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الاحتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : فَهَذَا مَالِكٌ قَد سَوَّى الإِسنَادَ بِإِبقَاءِ مَن هُوَ عِندَهُ ثِقَةٌ، وَحَذَفَ مَن لَيسَ عِندَهُ بِثِقَةٍ، فَالتَّسوِيَةُ قَد تَكُونُ بِلَا تَدلِيسٍ، وَقَد تَكُونُ بِالإِرسَالِ، فَهَذَا تَحرِيرُ القَولِ فِيهَا.

❁ قَالَ: فَلَو كَانَتِ التَّسوِيَةُ تَدلِيسًا لَعُدَّ مَالِكٌ فِي المُدَلِّسِينَ، وَقَد أَنكَرُوا عَلَى مَن عَدَّهُ فِيهِم (٢).

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٦٢١)، بتصرف.

(٢) «النكت» (ج٢ص:٦١٨، ٦٢٠). بتصرف، وانظر «الإرواء» (ج١ص:١٤٧).

❁ النَّوعُ الثَّانِي: تَدلِيسُ العَطفِ، وَهُوَ: أَن يَروِيَ الرَّاوِي: عَن شَيخَينِ مِن شُيُوخِهِ مَا سَمِعَاهُ مِن شَيخٍ اشتَرَكَا فِيهِ، وَيَكُونُ قَد سَمِعَ ذَلِكَ مِن أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَيُصَرِّحُ عَن الأَوَّلِ بِالسَّمَاعِ، وَيَعطِفُ الثَّانِي عَلَيهِ، فَيُوهِمُ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنهُ بِالسَّمَاعِ أَيضًا، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ عَن الأَوَّلِ، ثُمَّ نَوَى القَطعَ، فَقَالَ: وَفُلَانٌ، أَي: حَدَّثَ فُلَانٌ[(١)].

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص:١٠٥): أَنَّ جَمَاعَةً مِن أَصحَابِ هُشَيمٍ اجتَمَعُوا يَومًا عَلَى أَن لَا يَأخُذُوا مِنهُ التَّدلِيسَ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَذكُرُهُ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، وَمُغِيرَةُ، عَن إِبرَاهِيمَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُم: هَل دَلَّستُ لَكُم اليَومَ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَم أَسمَع مِن مُغِيرَةَ حَرفًا مِمَّا ذَكَرتُهُ، إِنَّمَا قُلتُ: حَدَّثَنِي حُصَينٌ، وَمُغِيرَةُ غَيرُ مَسمُوعٍ لِي.

الثَّالِثُ: تَدلِيسُ السُّكُوتِ، وَيُسَمَّى: تَدلِيسَ القَطعِ.

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»: عَن عُمَرَ بنِ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسكُتُ، يَنوِي القَطعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بنُ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ك[(٢)].

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٦١٤-٦١٨)، وانظر «طبقات المدلسين» للحافظ (ص:٢٥).

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٣)، و«التقييد» (ص: ٩٥)، و«الموقظة» (ص: ٤٧)، و«النكت» (ج٢ص: ٦١٤-٦١٨)، و«التدريب» (ج١ص: ٢٥٦- ٢٦٢)، و«جامع التحصيل» (ص:١٠٢).

القِسمُ الثَّانِي: تَدلِيسُ الشُّيُوخِ، وَهُوَ: أَن يَروِيَ الرَّاوِي، عَن شَيخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنهُ، فَيُسَمِّيهِ، أَو يُكَنِّيهِ، أَو يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعرَفُ بِهِ، كَي لَا يُعرَفَ[(١)].

❁ مِثَالُ ذَلِكَ: أَن تَقُولَ: حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، وَتَقصِدُ بِهِ مَن يُبَخِّرُ النَّاسَ، أَو: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِمَا وَرَاءِ النَّهرِ؛ وَتَعنِي بِهِ: نَهرًا؛ أَو: حَدَّثَنَا بِـ«زَبِيدَ»، وَتُرِيدُ: مَوضِعًا بِـ«قُوص»، أو: حَدَّثَنَا بِـ«حَرَّانَ»، وَتُرِيدُ: قَرِيَةَ المَرجِ، فَهَذَا مُحتَمِلٌ، وَالوَرَعُ تَركُهُ[(٢)].

❁ وَمَثَّلَهُ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : بِمَا رُوِيَ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ مُجَاهِدٍ الإِمَامِ المُقرِئِ: أَنَّهُ رَوَى عَن أَبِي بَكرٍ، عَبدِالله بنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِستَانِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ أَبِي عَبدِالله؛ وَرَوَى عَن أَبِي بَكرٍ، مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ النَّقَّاشِ المُفَسِّرِ المُقرِي، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَنَدٍ، نَسَبهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَاللهُ أَعلَمُ[(٣)].

---

(١) ينظر «المقدمة» (ص:٥٣).

(٢) «الموقظة» (ص:٤٨-٤٩).

(٣) «المقدمة» (ص:٥٣-٥٤).

مسألة: في بيان الأسباب الحاملة على التدليس:

❁ قَالَ العَلاَئِيُّ ~ : هُوَ يَختَلِفُ بِاختِلاَفِ الأَغرَاضِ، فَمِنهُم مَن يُدَلِّسُ شَيخَهُ؛ لِكَونِهِ ضَعِيفًا، أَو متروكًا، حَتَّى لَا يُعرَفَ ضَعفُهُ إِذَا صَرَّحَ بِاسمِهِ، وَمِنهُم مَن يَفعَلُ ذَلِكَ؛ لِكَونِهِ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنهُ، كَي لَا يَتَكَرَّرَ ذِكرُهُ كَثِيرًا، أَو لِكَونِهِ مُتَأَخِّرَ الوَفَاةِ، قَد شَارَكَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ، فَيُدَلِّسُهُ لِلإِغرَابِ، أَو لِكَونِهِ أَصغَرَ مِنهُ، أَو لِشَيءٍ بَينَهُمَا كَمَا وَقَعَ لِلبُخَارِيِّ مَعَ الذُّهلِيِّ[(١)].

❁ وَقَالَ الخَطِيبُ ~ : وَالتَّدلِيسُ يَشتَمِلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحوَالٍ، تَقتَضِي ذَمَّ المُدَلِّسِ وَتَوهِينِهِ:

فَأَحَدِهَا: مَا ذَكَرنَاهُ مِن إِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّن لَم يَسمَع مِنهُ، وَذَلِكَ مُقَارِبٌ الإِخبَارَ بِالسَّمَاعِ مِمَّن لَم يَسمَع مِنهُ.

وَالثَّانِيَةِ: عُدُولُهُ عَن الكَشفِ إِلَى الاحتِمَالِ، وَذَلِكَ خِلاَفُ مُوجَبِ الوَرَعِ وَالأَمَانَةِ.

وَالثَّالِثَةِ: أَنَّ المُدَلِّسَ إِنَّمَا لَم يُبَيِّن مَن بَينَهُ وَبَينَ مَن رَوَى عَنهُ، لِعِلمِهِ بِأَنَّهُ لَو ذَكَرَهُ لَم يَكُن مَرضِيًّا مَقبُولاً عِندَ أَهلِ النَّقلِ، فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَن ذِكرِهِ، وَفِيهِ أَيضًا: أَنَّهُ لَا يَذكُرُ مَن بَينَهُ وَبَينَ مَن دَلَّسَهُ عَنهُ؛ طَلَبًا لِتَوَهُّمِ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَالأَنَفَةِ مِن الرِّوَايَةِ عَمَّن حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ خِلاَفُ العَدَالَةِ، وَمُقتَضَى الدِّيَانَةِ: مِن التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ العِلمِ، وَتَركِ الحَمِيَّةِ فِي الأَخبَارِ، بِأَخذِ العِلمِ عَمَّن أَخَذَهُ[(٢)].

---

(١) وللفائدة ينظر، «جامع التحصيل» (ص:١٠٤).

(٢) «الكفاية» (ص:٣٩٥، ٣٩٦).

حكم التدليس

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : أَمَّا القِسمُ الأَوَّلُ: فَمَكرُوهٌ جِدًّا، ذَمَّهُ أَكثَرُ العُلَمَاءِ، وَكَانَ شُعبَةُ مِن أَشَدِّهِم ذَمًّا لَهُ.

❁ وَأَمَّا القِسمُ الثَّانِي: فَأَمرُهُ أَخَفُّ، وَفِيهِ تَضيِيعٌ لِلمَروِيِّ عَنهُ، وَتَوعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعرِفَتِهِ عَلَى مَن يَطلُبُ الوُقُوفَ عَلَى حَالِهِ، وَأَهلِيَّتِهِ.

❁ قَالَ: وَيَختَلِفُ الحَالُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، بِحَسَبِ الغَرَضِ الحَامِلِ عَلَيهِ، فَقَد يَحمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ: كَونُ شَيخِهِ الَّذِي غَيَّرَ اسمَهُ غَيرَ ثِقَةٍ، أَو كَونُهُ مُتَأَخِّرَ الوَفَاةِ، قَد شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ، أَو كَونُهُ أَصغَرَ سِنًّا مِن الرَّاوِي عَنهُ، أَو كَونُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنهُ، فَلاَ يُحِبُّ الإِكثَارَ مِن ذِكرِ شَخصٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ[1].

مسألة: هل رواية المدلس إذا عنعن يحتج بها في الشواهد والمتابعات؟

❁ اعلَم وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرضَاهُ: أَنَّ رِوَايَةَ المُدَلِّسِ إِذَا عَنعَنَ؛ يُحتَجُّ بِهَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، وَمِمَّن ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَكَثِيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ عَلَى ذَلِكَ[2].

---

(١) «المقدمة» (ص:٥٤).

(٢) ينظر «النكت» (ج١ص:٣٨٧).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَمِن أَمثِلَةِ مَا وَصَفَهُ، (يَعنِي: التِّرمِذِيَّ)، بِالحُسنِ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ مُدَلِّسٍ وَقَد عَنعَنَ: مَا رَوَاهُ: مِن طَرِيقِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبدِالله بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ س، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَقَد قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَم يَسمَع قَتَادَةُ مِن عَبدِالله بنِ بُرَيدَةَ س.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَهُوَ عَصرِيُّهُ وَبَلَدِيُّهُ، وَكِلاَهُمَا مِن أَهلِ البَصرَةِ، وَلَو صَحَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنهُ، فَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ مَعرُوفٌ بِالتَّدلِيسِ، وَقَد رَوَى هَذَا بِصِيغَةِ العَنعَنَةِ.

❁ قَالَ: وَإِنَّمَا وَصَفَهُ (أَي: التِّرمِذِيُّ) بِالحُسنِ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدُ مِن حَدِيثِ عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ، وَغَيرِهِ ش[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «النكت» (ج١ص:٣٩٤-٣٩٥).

فصل: في ذكر طبقات المدلسين، ومن تقبل روايته منهم إذا عنعن ومن لا تقبل

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : فَهَذِهِ مَعرِفَةُ مَرَاتِبِ المَوصُوفِينَ بِالتَّدلِيسِ فِي أَسَانِيدِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُمَ خَمسُ مَرَاتِبَ:

الأُولَى: مَن لَم يُوصَف بِذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا، كَيَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنصَارِيِّ.

❁ قُلتُ: فَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِن أَهلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، لَا تَضُرُّ عَنعَنَتُهُم، وَأَهلُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ عِدَّتُهُم (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ نَفسًا)، ذَكَرَهُم الحَافِظُ فِي «طَبَقَاتُ المُدَلِّسِينَ».

الثَّانِيَةُ: مَن احتَمَلَ الأَئِمَّةُ تَدلِيسَهُ، وَأَخرَجُوا لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» لِإِمَامَتِهِ، وَقِلَّةِ تَدلِيسِهِ، فِي جَنبِ مَا رَوَى، كَالثَّورِيِّ، أَو كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَن ثِقَةٍ، كَابنِ عُيَينَةَ.

❁ قُلتُ: وَهَؤُلَاءِ حُكمُهُم، كَحُكمِ الطَّبَقَةِ الأُولَى، قَالَ الحَافِظُ: وَعِدَّتُهُم (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ نَفسًا)، ثُمَّ ذَكَرَهُم فِي «طَبَقَاتُ المُدَلِّسِينَ».

الثَّالِثَةُ: مَن أَكثَرَ مِن التَّدلِيسِ، فَلَم يَحتَجَّ الأَئِمَّةُ، مِن أَحَادِيثِهِم إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنهُم مَن رَدَّ حَدِيثَهُم مُطلَقًا، وَمِنهُم مَن قَبِلَهُم، كَأَبِي الزُّبَيرِ المَكِيِّ.

❁ قُلتُ: أَمَّا مَن لَا يُقبَلُ حَدِيثُهُم إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ فَنَعَم، وَقَد يَجتَهِدُ البَاحِثُ فِي مِثلِ أَهلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَيَقبَلُهُم فِي مَوَاضِعَ وَيَرُدُّهُم فِي مَوَاضِعَ، وَالمَسأَلَةُ اجتِهَادِيَّةٌ مِن أَصلِهَا، أَعنِي: تَقسِيمَ المُدَلِّسِينَ إِلَى طَبَقَاتٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~ فِي بَعضِ دُرُوسِهِ.

❁ وَأَمَّا رَدُّ حَدِيثِهِم مُطلَقًا، فَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ، يَنبَنِي عَلَيهَا ضَيَاعُ كَثِيرٍ مِن السُّنَّةِ، فَالاعتِدَالُ فِي أَمرِ هَؤُلَاءِ أَولَى.

❁ وَأَمَّا أَبُو الزُّبَيرِ، فَالأَصلُ فِيهِ التَّفصِيلُ المَذكُورُ آنِفًا، إِلَّا مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ، أَو كَانَ مِن رِوَايَةِ اللَّيثِ عَنهُ، وَعِدَّةُ أَهلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ (خَمسُونَ نَفسًا).

الرَّابِعَةُ: مَن اتُّفِقَ أَهلُ العِلمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحتَجُّ مِن حَدِيثِهِم إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ لِكَثرَةِ تَدلِيسِهِم عَن الضُّعَفَاءِ، وَالمَجَاهِيلِ، كَبَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ.

❁ قُلتُ: وَهَؤُلَاءِ مِمَّن وُصِفَ بِتَدلِيسِ التَّسوِيَةِ، كَبَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، وَالوَلِيدِ بنِ مُسلِمٍ، وَغَيرِهِم.

❁ وَهَؤُلَاءِ لَهُم شَرطٌ زَائِدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكفِي أَن يُصَرِّحُوا بِالسَّمَاعِ فِيمَا بَينَهُم وَبَينَ مَشَايِخِهِم، بَل لَا بُدَّ أَن يُصَرِّحُوا بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، مَا عَدَا الصَّحَابِيِّ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ فَإِنَّ الوَلِيدَ بنَ مُسلِمٍ ~، كَانَ يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِن شَيخِهِ الأَوزَاعِيِّ؛ لَكِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ مَشَايِخَ الأَوزَاعِيِّ، وَقَد عِيبَ عَلَيهِ هَذَا التَّصَرُّفُ، فَلَم يُبَالِ بِذَلِكَ.

❁ وَقَد عَدَّ الحَافِظُ مِنهُم فِي هَذِهِ المَرتَبَةِ (اثنَي عَشَرَةَ نَفسًا)، وَبَعضُهُم لَا يُسَلَّمُ لَهُ، كَحَجَّاجِ بنِ أَرطَأَةَ، وَسُوَيدِ بنِ سَعِيدٍ الحَدَثَانِيِّ، وَغَيرِهِم، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَنبَغِي أَن يَكُونُوا مِن أَهلِ (المَرتَبَةِ الخَامِسَةِ)، وَهِيَ الآتِيَةُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

الخَامِسَةُ: مَن ضُعِّفَ بِأَمرٍ آخَرَ سِوَى التَّدلِيسِ، فَحَدِيثُهُم مَردُودٌ، وَلَو صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ، إِلَّا مَن كَانَ ضَعفُهُ يَسِيرًا، كَابنِ لَهِيعَةَ.

❁ قُلتُ: أَمَّا أَهلُ هَذِهِ المَرتَبَةِ فَيُعَامَلُ كُلُّ رَاوٍ مِنهُم بِحَسَبِهِ، فَإِن كَانَ ضَعفُهُ يَسِيرًا؛ فَإِنَّهُ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَأَمَّا إِن كَانَ ضَعفُهُ شَدِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلَا فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَإِن صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَأَمَّا ابنُ لَهِيعَةَ فَالصَّحِيحُ فِيهِ مِن أَقوَالِ أَهلِ العِلمِ، كَالإِمَامِ أَحمَدَ، وَيَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَبدِالرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وَغَيرِهِم: أَنَّهُ لَا يُحتَجُّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَإِن رَوَى عَنهُ العَبَادِلَةُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

النوع العشرون: الشاذ

وَمَـا يُخَـالِف ثِقَـةٌ فِيـهِ المَـلاَ فَالـــــشَّاذُّ.....

❁ شرح:

❁ الشُّذُوذُ لُغَةً، هُوَ: التَّفَرُّدُ، قَالَ الجَوهَرِيُّ: شَذَّ يَشُذُّ شُذُوذًا، أَي: انفَرَدَ عَن الجُمهُورِ[(١)].

❁ وَاصطِلاَحًا: هُوَ مَا عَرَّفَهُ بِهِ النَّاظِمُ ~ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي هَذَا لِلشَّافِعِيِّ ~ ، وَجَمَاعَةٍ مِن عُلَمَاءِ الحِجَازِ، وَهُوَ: مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ[(٢)].

❁ وَهَذَا التَّعرِيفُ وَإِن كَانَ هُوَ المَشهُورُ، إِلَّا أَنَّهُ يُوهِمُ: أَنَّ المُخَالَفَةَ مُقَيَّدَةٌ بِالثِّقَةِ، وَلَا يَدخُلُ فِي هَذَا التَّعرِيفِ: الصَّدُوقُ، وَمَن جَرَى مَجرَاهُ، مِمَّن كَانَ حَدِيثُهُ مِن قَبِيلِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَعَلَيهِ، فَقَد عَرَّفَهُ الحَافِظُ ~ فِي «النُّزهَةِ» بِتَعرِيفٍ جَامِعٍ مَانِعٍ، فَقَالَ: الشَّاذُّ: مَا رَوَاهُ المَقبُولُ مُخَالِفًا لِمَن هُوَ أَولَى مِنهُ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ المُعتَمَدُ فِي تَعرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصطِلاَحِ[(٣)].

---

(١) ينظر «الصحاح»، وينظر «النكت» للحافظ (ج٢ص:٦٥٢).

(٢) ينظر «المقدمة» (ص: ٥٥)، و«شرح علل الترمذي» (ص: ٢٧٢)، و«التدريب» (ج١ص:٢٦٧).

(٣) «النزهة» (ص:٩٨)، و«النكت» (ج٢ص:٦٥٣).

❁ وَقَد نَظَمَهُ بَعضُ إِخوَانِنَا بِطَلَبٍ مِنِّي، فَقَالَ[1]:

مَا خَالَفَ المَقبُولُ فِيهِ لِلمَلاَ فَالشَّاذُّ.....

فائدة:

❁ اصطَلَحَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ فِي «النُّزهَةِ» عَلَى أَنَّ (المَقبُولَ)، هُوَ: رَاوِي الحَدِيثِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرَاوِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَاصطَلَحَ فِي «التَّقرِيبِ» عَلَى أَنَّ (المَقبُولَ): مَن لَيسَ لَهُ مِن الحَدِيثِ إِلَّا القَلِيل، وَلَم يَثبُت فِيهِ مَا يُترَكُ حَدِيثُهُ مِن أَجلِهِ، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ بِلَفظِ: (مَقبُول)، حَيثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيِّنُ الحَدِيثِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ مَجهُولَ الحَالِ.

❁ وَاعلَم أَيَّدَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ بِتَوفِيقِهِ: أَنَّ الشَّاذَّ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: شَاذُّ المَتنِ: وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ: مِن حَدِيثِ عَبدِالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَن الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س، مَرفُوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكعَتَي الفَجرِ؛ فَليَضطَجِع عَلَى يَمِينِهِ**».

❁ قَالَ البَيهَقِيُّ ~ : خَالَفَ عَبدُالوَاحِدِ العَدَدَ الكَثِيرِ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوهُ مِن فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا مِن قَولِهِ، وَانفَرَدَ عَبدُالوَاحِدِ مِن بَينِ ثِقَاتِ أَصحَابِ الأَعمَشِ بِهَذَا اللَّفظِ.

---

(١) وهو أبو رواحة.

القِسمِ الثَّانِي: شَاذُّ السَّنَدِ: وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَغَيرُهُ: مِن طَرِيقِ ابنِ عُيَينَةَ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن عَوسَجَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَـم يَدَع وَارِثًا إِلَّا مَولًى هُوَ أَعتَقَهُ... الحَدِيثَ.

❁ وَتَابَعَ ابنَ عُيَينَةَ عَلَى وَصلِهِ، ابنُ جُرَيجٍ، وَغَيرُهُ، وَخَالَفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، فَرَوَاهُ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن عَوسَجَةَ، وَلَـم يَذكُر ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: المَحفُوظُ حَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ(١).

مسألة: هل يصلح الشاذ في الشواهد والمتابعات؟

❁ ذَهَبَ الشَّيخُ أَبُو عَمرٍو ابنُ الصَّلاَحِ ~ إِلَى عَدَمِ صَلاَحِيَّتِهِ، فَقَالَ: لَيسَ كُلُّ ضَعفٍ فِي الحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِن وُجُوهٍ... إِلَى أَن قَالَ: وَمِن ذَلِكَ: ضَعفٌ لَا يَزُولُ؛ لِقُوَّةِ الضَّعفِ وَتَقَاعُدِ الجَابِرِ عَن جَبرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ، وَذَلِكَ، كَالضَّعفِ الَّذِي يَنشَأُ مِن كَونِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ، أَو كَونِ الحَدِيثِ شَاذًّا(٢).

(١) ينظر «النزهة» (ص:٩٧، ٩٨)، و«التدريب» (ج١ص:٢٧٠، ٢٧١).

(٢) «المقدمة» (ص:٣١، ٣٢).

فائدة:

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : ولعسره (يعني: الشَّاذَّ) لَـم يُفرِدهُ أَحَدٌ بِالتَّصنِيفِ، وَمِن أَوضَحِ أَمثِلَتِهِ: مَا أَخرَجَهُ [الحَاكِمُ] فِي «المُستَدرَكِ»: مِن طَرِيقِ عُبَيدِ بنِ غَنَّامٍ النَّخَعِيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ حَكِيمٍ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن أَبِي الضُّحَى، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ط، قَالَ: فِي كُلِّ أَرضٍ نَبِيٌّ كَنَبِيِّكُم، وَآدَمُ كَآدَمَ، وَنُوحٌ كَنُوحٍ، وَإِبرَاهِيمُ كَإِبرَاهِيمَ، وَعِيسَى كَعِيسَى. وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسنَادِ.

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : وَلَـم أَزَل أَتَعَجَّبُ مِن تَصحِيحِ الحَاكِمِ لَهُ، حَتَّى رَأَيتُ البَيهَقِيَّ، قَالَ: إِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ بِمرَّةٍ[1].

❁ قَالَ أَبُو مَالِكٍ عَفَا اللهُ عَنهُ: مِن أَينَ لَهُ الصِّحَةُ، وَفِيهِ شَرِيكٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفظِ، وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ مُختَلِطٌ؟!.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «التدريب» (ج١ص:٢٦٨، ٢٦٩).

فصل: في بيان زيادة الثقة

تعريف زيادة الثقة

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ~ : هَذَا نَوعٌ مِن «الغَرِيبِ»، وَهُوَ: أَن يَكُونَ الحَدِيثُ فِي نَفسِهِ مَشهُورًا؛ لَكِن يَزِيدُ بَعضُ الرُّوَاةِ فِي مَتنِهِ زِيَادَةً تُستَغرَبُ[(١)].

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ ~ : إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ عَن بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، عَن شَيخٍ لَهُم، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنهُ بِـ(زِيَادَةِ الثِّقَةِ)[(٢)].

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ~ أَيضًا: وَأَمَّا مَسأَلَةُ: (زِيَادَةِ الثِّقَةِ)، الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا، فَصُورَتُهَا: أَن يَروِيَ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا، بِإِسنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً لَم يَذكُرهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ[(٣)].

---

(١) «شرح العلل» (ص:٣١١).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص:٥٨).

(٣) «شرح العلل» (ص:٣١٤).

❁ اعلَم رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ مَعرِفَةَ (زِيَادَةِ الثِّقَةِ)، فَنٌّ لَطِيفٌ، تُستَحسَنُ العِنَايَةُ بِهِ، لِمَا يُستَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِن الأَحكَامِ، وَتَقيِيدِ الإِطلاَقِ، وَإِيضَاحِ المَعَانِي، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُعرَفُ الزِّيَادَةُ بِجَمعِ الطُّرُقِ، وَالأَبوَابِ، وَقَد كَانَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ، مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ بنِ خُزَيمَةَ ~ لِجَمعِهِ بَينَ فَنَّي الفِقهِ وَالحَدِيثِ مُشَارًا إِلَيهِ بِهِ، حَتَّى قَالَ تِلمِيذُهُ ابنُ حِبَّانَ ~ : مَا رَأَيتُ عَلَى أَدِيمِ الأَرضِ مَن يَحفَظُ الصِّحَاحَ بِأَلفَاظِهَا، وَيَقُومُ بِزِيَادَةِ كُلِّ لَفظَةٍ زَادَهَا فِي الخَبَرِ ثِقَةٌ، حَتَّى كَأَنَّ السُّنَنَ نُصبَ عَينَيهِ؛ إِلَّا مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ بنِ خُزَيمَةَ فَقَط[(١)].

حكم زيادة الثقة

❁ اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي (زِيَادَةِ الثِّقَةِ): هَل هِيَ مَقبُولَةٌ، أَم لَا؟ عَلَى أَقوَالٍ:

❁ فَذَهَبَ الجُمهُورُ مِن الفُقَهَاءِ، وَبَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ إِلَى قَبُولِهَا مُطلَقًا، وَرَدَّهَا أَكثَرُ المُحَدِّثِينَ، وَبَعضُهُم فَصَّلَ القَولَ فِيهَا[(٢)].

---

(١) «مقدمة المجروحين» لابن حبان (ج١ ص: ٨٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (ج١ ص:٣٨٩)، و «شرح النخبة» لعلي القاري (ص:٣١٨).

(٢) ينظر«فتح المغيث» للعراقي (ص: ٩٤)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص: ٥٨)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص:٣١١-٣١٥).

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : وَزِيَادَةُ رَاوِيهَا، (أَي: الصَحِيحُ، وَالحَسَنُ)، مَقبُولَةٌ، مَا لَـم تَقَع مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَن هُوَ أَوثَقُ مِمَّن لَـم يَذكُر تِلكَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ حِينَئِذٍ فِي حُكمِ الحَدِيثِ المُستَقِلِّ، الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقَةُ، المُعتَمَدُ فِي الضَّبطِ، وَالعَدَالَةِ، وَلَا يَروِيهِ، عَن شَيخِهِ غَيرُهُ.

❁ وَإِمَّا أَن تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَن لَـم يَذكُرهَا، وَتُعَارِضُهَا تَعَارُضًا لَا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُمَا أَصلاً، بِحَيثُ يَلزَمُ مِن قَبُولِ الزِّيَادَةِ رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخرَى، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَقَعُ التَّرجِيحُ بَينَهَا وَبَينَ مُعَارِضِهَا، فَيُقبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ المَرجُوحُ[1].

مسألة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : اشتَهَرَ عَن جَمعٍ مِن العُلَمَاءِ: القَولُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطلَقًا، مِن غَيرِ تَفصِيلٍ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ يَشتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ: أَن لَا يَكُونَ شَاذًّا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوذَ بِـ(مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَن هُوَ أَوثَقُ مِنهُ).

❁ قَالَ: وَالَّذِي يَجرِي عَلَى قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ: أَنَّهُم لَا يَحكُمُونَ عَلَيهَا بِحُكمٍ مُستَقِلٍّ، مِن القَبُولِ وَالرَّدِّ، بَل يُرَجِّحُونَ بِالقَرَائِنِ، كَمَا فِي (تَعَارُضِ الوَصلِ وَالإِرسَالِ)[2].

---

(١) «النزهة» مع شرحها لعلي القاري (ص:٣١٥-٣١٧).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (ج٢ص:٦٨٧).

❁ قَالَ ابنُ خُزَيمَةَ ~ : لَسنَا نَدفَعُ أَن تَكُونَ الزِّيَادَةُ مَقبُولَةً مِن الحُفَّاظِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الحِفظِ وَالإِتقَانِ، فَرَوَى حَافِظٌ عَالِمٌ بِالأَخبَارِ زِيَادَةً فِي خَبَرٍ، قُبِلَت زِيَادَتُهُ، فَإِذَا تَوَارَدَت الأَخبَارُ، فَزَادَ زِيَادَةً وَلَيسَ مِثلَهُم فِي الحِفظِ، لَم تَكُن تِلكَ الزِّيَادَةُ مَقبُولَةً[(١)].

❁ قَالَ التِّرمِذِيُّ ~ : وَإِنَّمَا تُقبَلُ الزِّيَادَةُ مِمَّن يُعتَمَدُ عَلَى حِفظِهِ[(٢)].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : المَنقُولُ عَن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ، كَعَبدِالرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وَيَحيَى القَطَّانِ، وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَيَحيَى بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَأَبِي زُرعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطنِيِّ، وَغَيرِهِم: اعتِبَارُ التَّرجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيرِهَا، وَلَا يُعرَفُ عَن أَحَدٍ مِنهُم إِطلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ[(٣)].

(١) «النكت» للحافظ (ج٢ص:٦٨٨-٦٨٩).

(٢) «النكت» للحافظ (ج٢ص:٦٨٨-٦٨٩).

(٣) «شرح العلل» (ص:٣١٥).

خلاصة الكلام في زيادة الثقات

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ~ : فَمَن تَأَمَّلَ «كِتَابَ تَارِيخِ البُخَارِيِّ» تَبَيَّنَ لَهُ قَطعًا: أَنَّهُ لَـم يَكُن يَرَى أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ ثِقَةٍ مَقبُولَةٌ، وَهَكَذَا الدَّارَقُطنِيُّ، يَذكُرُ فِي بَعضِ المَوَاضِعِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِن الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ فِي أَكثَرِ المَوَاضِعِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِن الثِّقَاتِ، وَيُرَجِّحُ الإِرسَالَ عَلَى الإِسنَادِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُم: (زِيَادَةُ الثِّقَةِ)، فِي مِثلِ تِلكَ المَوَاضِعِ الخَاصَّةِ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ الثِّقَةُ مُبَرِّزًا فِي الحِفظِ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّن يُعتَمَدُ عَلَى حِفظِهِ، قُبِلَ ذَلِكَ عَنهُ[(١)].

❁ مِثَالُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ: حَدِيثُ: «**جُعِلَت لَنَا الأَرضُ مَسجِدًا، وَجُعِلَت تُربَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ: «**تُربَتُهَا**»، تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعدُ بنُ طَارِقٍ الأَشجَعِيُّ، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفظُهَا: «**جُعِلَت لَنَا الأَرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا**»[(٢)].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (ص:٣١١-٣١٦).

(٢) «الشذا الفياح» (ج١ص:١٩٦).

❁ وَمِن أَمثِلَتِه أَيضًا: حَدِيثُ عَبدِالعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَردِيِّ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غُسلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ، كَغُسلِ الجَنَابَةِ**»، أَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحَينِ»: مِن حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، وَغَيرِهِمَا، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ، بِدُونِ قَولِهِ: «**كَغُسلِ الجَنَابَةِ**»(١).

مسألة: في بيان متى يتوقف عن زيادة الثقة.

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~: إِنَّمَا الزِّيَادَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ أَهلُ الحَدِيثِ فِي قَبُولِهَا مِن غَيرِ الحَافِظِ: حَيثُ يَقَعُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي يَتَّحِدُ مَخرَجُهُ، كَمَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ م، إِذَا رَوَى الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِن الحُفَّاظِ، الأَثبَاتِ، العَارِفِينَ بِحَدِيثِ ذَلِكَ الشَّيخِ؛ وَانفَرَدَ دُونَهُم بَعضُ رُوَاتِهِ، بِزِيَادَةٍ [فِيهِ]، فَإِنَّهَا لَو كَانَت مَحفُوظَةً لَمَا غَفَلَ الجُمهُورُ مِن رُوَاتِهِ عَنهَا، فَتَفَرُّدُ وَاحِدٍ بِهَا دُونَهُم، مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِم عَلَى الأَخذِ عَنهُ، وَجَمعِ حَدِيثِهِ، يَقتَضِي رِيبَةً تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنهَا(٢).

(١) «النكت» للزركشي (ج٢ص:١٧٨-١٧٩).

(٢) «النكت» (ج٢ص:٦٩٢).

مسألة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ~ : وَلَا فَرقَ فِي الزِّيَادَةِ بَينَ الإِسنَادِ وَالمَتنِ[(١)].

❁ قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ ~ فِي حَدِيثٍ زَادَ فِي إِسنَادِهِ رَجُلاَنِ ثِقَتَانِ رَجُلاً، وَخَالَفَهُمَا الثَّورِيُّ فَلَم يَذكُرهُ: لَولَا أَنَّ الثَّورِيَّ خَالَفَ لَكَانَ القَولُ قَولَ مَن زَادَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ.

❁ قُلتُ: وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِـ(المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ)، وَقَد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ.

❁ قَالَ ابنُ رَجَبٍ ~ : وَهَذَا تَصرِيحٌ [مِنهُ] بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ، إِذَا لَم يُخَالِفهُ مَن هُوَ أَحفَظُ مِنهُ[(٢)].

مسالة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : أَمَّا الزِّيَادَةُ الحَاصِلَةُ مِن بَعضِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيهِ، فَلاَ يَختَلِفُونَ فِي قَبُولِهَا، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ س الَّذِي فِي «الصَّحِيحَينِ» فِي قِصَّةِ (آخِرِ مَن يَخرُجُ مِن النَّارِ)، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ بَعدَ أَن يَتَمَنَّى: «**لَكَ ذَلِكَ وَمِثلُهُ مَعَهُ**».

❁ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ ط : أَشهَدُ، لَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَكَ ذَلِكَ وَعَشرَةُ أَمثَالِهِ**»[(٣)].

---

(١) «شرح العلل» (ص:٣١٥).

(٢) المصدر السابق (ص:٣١٧).

(٣) «النكت» (ج٢ص:٦٩١-٦٩٢).

النوع الحادي والعشرون: المقلوب

.... وَالمَقلوبُ قسمَانِ تَلاَ
إِبدَالُ راوٍ مَا بِرَاوٍ قِسمُ وَقَلبُ إِسنَادٍ لمتنٍ قِسمُ

❁ شرح:

❁ المَقلُوبُ: اسمٌ مَفعُولٌ مِن القَلبِ، وَهُوَ: تَبدِيلُ شَيءٍ بِآخَرَ عَلَى الوَجهِ الآتِي.

❁ وَالمَقلُوبُ مِن أَقسَامِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ قِسمَانِ: قَلبٌ فِي الإِسنَادِ، وَقَلبٌ فِي المَتنِ.

فَالأَوَّلُ وَهُوَ: القَلبُ فِي الإِسنَادِ، وَحَقِيقَتُهُ: إِبدَالُ مَن يُعرَفُ بِرِوَايَةٍ بِغَيرِهِ، فَيَدخُلُ فِيهِ: إِبدَالُ رَاوٍ، أَو أَكثَرُ مِن رَاوٍ، حَتَّى الإِسنَادُ كُلُّهُ[1].

❁ وَاعلَم أَنَّ هَذَا القِسمَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنوَاعٍ:

الأَوَّلِ: أَن يَقَعَ القَلبُ عَمدًا لِقَصدِ الإِغرَابِ، عَلَى سَبِيلِ الكَذِبِ، وَمِمَّن كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ مِن الوَضَّاعِينَ: حَمَّادُ بنُ عَمرٍو النَّصِيبِيُّ، وَهُوَ مِن المَذكُورِينَ بِالوَضعِ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ عَمرُو بنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، عَن حَمَّادِ بنِ عَمرٍو النَّصِيبِيِّ، عَن الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، مَرفُوعًا: «**إِذَا لَقِيتُم المشرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلا تَبدَؤُهُم بِالسَّلاَمِ**». الحَدِيثَ.

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٨٦٤)، و«عقد الدرر» (ص:٣٢٩).

❁ قَالَ العِرَاقِيُّ ~ : فَهَذَا حَدِيثٌ مَقلُوبٌ، قَلَبَهُ حَمَّادُ بنُ عَمرٍو أَحَدُ المَتروكِينَ، فَجَعَلَهُ: عَن الأَعمَشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعرُوفٌ بِسُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ هَكَذَا رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: مِن رِوَايَةِ شُعبَةَ، وَالثَّورِيِّ، وَجَرِيرِ بنِ عَبدِالحَمِيدِ، وَعَبدِالعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَردِيِّ: كُلُّهُم، عَن سُهَيلٍ (١).

النَّوعِ الثَّانِي: أَن يَقَعَ القَلبُ عَمدًا؛ لِقَصدِ الامتِحَانِ، وَمِمَّن كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ: شُعبَةُ، كَانَ يَفعَلُهُ كَثِيرًا؛ لِقَصدِ اختِبَارِ حِفظِ الرَّاوِي، فَإِن أَطَاعَهُ عَلَى القَلبِ عَرَفَ أَنَّهُ غَيرُ حَافِظٍ، وَإِن خَالَفَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ ضَابِطٌ (٢).

النوَّعِ الثَّالِثِ: أَن يَقَعَ القَلبُ وَهمًا.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسٍ ط، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلاَ تَقُومُوا حتَّى تَرَونِي**»، فَهَذَا حَدِيثٌ انقَلَبَ إِسنَادُهُ عَلَى جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، وَهَذَا الحَدِيثُ مَشهُورٌ لِيَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عَبدِالله بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «النكت» (ج٢ ص: ٨٦٤، ٨٦٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص: ١٣١)، و«التدريب» (ج١ص:٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) «النكت» (ج٢ص:٨٦٦).

❁ هَكَذَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ الخَمسَةُ: مِن طُرُقٍ، عَن يَحيَى، وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ: مِن رِوَايَةِ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثمَانَ الصَّوَّافِ، عَن يَحيَى (١).

❁ وَمِن أَمثِلَةِ القَلبِ فِي السَّنَدِ: مَا قَالَهُ الحَافِظُ ~ فِي «النُّزهَةِ»: إِن كَانَت المُخَالَفَةُ بِتَقدِيمٍ، أَو تَأخِيرٍ فِي الأَسمَاءِ: كَـ(مُرَّةَ بنِ كَعبٍ، وَكَعبِ بنِ مُرَّةَ)؛ لِأَنَّ اسمَ أَحَدِهِمَا اسمُ أَبِي الآخَرِ، فَهَذَا هُوَ المَقلُوبُ (٢).

القِسمُ الثَّانِي، وَهُوَ القَلبُ فِي المَتنِ: وَهُوَ الَّذِي يَنقَلِبُ بَعضُ لَفظِهِ عَلَى الرَّاوِي، فَيَتَغَيَّرُ مَعنَاهُ، أَو يُؤخَذُ إِسنَادُ مَتنٍ فَيُجعَلُ عَلَى مَتنٍ آخَرَ، وَبِالعَكسِ، وَهَذَا قَد يُقصَدُ بِهِ أَيضًا الإِغرَابُ، فَيَكُونُ كَالوَضعِ، وَقَد يُفعَلُ اختِبَارًا لِحِفظِ المُحَدِّثِ، أَو لِقَبُولِهِ التَّلقِينَ، وَقَد فَعَلَ ذَلِكَ شُعبَةُ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَأَهلُ الحَدِيثِ.

❁ مِثَالُ الأَوَّلِ: وَهُوَ الَّذِي يَنقَلِبُ بَعضُ لَفظِهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ عِندَ مُسلِمٍ فِي: «السَّبعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُم اللهُ تَحتَ ظِلِّ عَرشِهِ»، فَفِيهِ: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخفَاهَا حَتَّى لا تَعلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنفِقُ شِمَالُهُ**»، فَهَذَا مِمَّا انقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «**حَتَّى لَا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ**».

❁ وَمِن أَمثِلَةِ المَقلُوبِ فِي المَتنِ أَيضًا: مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ: مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حِبَّانَ، عَن أَبِي الوَلِيدِ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ ك، قَالَت: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ.

---

(١) «النكت» (ج٢ص: ٨٧٢، ٨٧٣)، و«المقدمة» (ص: ٦٩، ٧٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص:١٣٥).

(٢) «النزهة» (ص:١٢٥، ١٢٦).

❁ قَالَ الحَاكِمُ ~ : هَذَا إِسنَادٌ تَدَاوَلَهُ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِن حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذَا الإِسنَادِ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ امرَأَةً قَطُّ... الحَدِيثَ.

❁ قَالَ: وَلَقَد جَهِدتُ أَن أَقِفَ عَلَى الوَاهِمِ فِيهِ مَن هُوَ؟ فَلَم أَقِف عَلَيهِ، اللَّهُمَّ! إِلَّا أَنَّ أَكبَرَ الظَّنِّ عَلَى ابنِ حِبَّانَ البَصرِيِّ، عَلَى أَنَّهُ صَدُوقٌ مَقبُولٌ (١).

❁ وَمِثَالُ مَن فَعَلَ ذَلِكَ، لِقَصدِ اختِبَارِ حِفظِ الرَّاوِي: مَا رَوَى الخَطِيبُ ~ : أَنَّ البُخَارِيَّ لَـمَّا قَدِمَ بَغدَادَ، اجتَمَعَ فِي مَجلِسِهِ قَومٌ مِن أَصحَابِ الحَدِيثِ، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتنَ هَذَا الإِسنَادِ لِإِسنَادٍ آخَرَ، وَإِسنَادِ هَذَا المَتنِ لِمَتنٍ آخَرَ، ثُمَّ حَضَرُوا مَجلِسَهُ، وَأَلقَوهَا عَلَيهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِن إِلقَاءِ تِلكَ الأَحَادِيثِ المَقلُوبَةِ، التَفَتَ إِلَيهِم، فَرَدَّ كُلَّ مَتنٍ إِلَى إِسنَادِهِ، وَكُلَّ إِسنَادٍ إِلَى مَتنِهِ، فَأَذعَنُوا لَهُ بِالفَضلِ (٢).

---

(١) ينظر «النكت» (ج٢ص:٣٤٥)، و«علوم الحديث» للحاكم (ص:٥٩).

(٢) «النكت» (ج٢ص:٨٦٨)، و«التدريب» (ج١ص:٣٤٥)، و«المقدمة» (ص:٦٩)؛ لكن القصة ضعيفة، فيها رجال مبهمون، فقد قال أبو أحمد بن عدي: سمعت عِدَّة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري...إلخ. لكن قال السجاعي في «شرح قطر الندى» (ص:١٨): والمثال: جزئيٌّ يُذكر لإيضاح القاعدة، ولا يشترط صِحَّتُهُ.اهـ

فائدة:

❁ وَقَد يَقَعُ القَلبُ فِي الإِسنَادِ وَالمَتنِ جَمِيعًا.

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ: مِن طَرِيقِ المُنذِرِ بنِ عَبدِالله الحِزَامِيِّ، عَن عَبدِالعَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونَ، عَن عَبدِالله بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ م قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ...**»، الحَدِيثَ.

❁ قَالَ الحَاكِمُ ~ : وَهِمَ فِيهِ المُنذِرُ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، عَن عَبدِالعَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبدِالله بنِ الفَضلِ، عَن الأَعرَجِ، عَن عُبَيدِالله بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَن عَلِيٍّ س قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ...**»، الحَدِيثَ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»، وَغَيرِهِ: مِن هَذَا الوَجهِ عَلَى الصَّوَابِ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر «النكت» للحافظ (ج٢ ص: ٨٨٥، ٨٨٦)، و«معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٨).

النوع الثاني والعشرون: الفَردُ

وَالفَــرْدُ مَــا قَيَّدَتــهُ بِثِقَــةٍ أَو جَمعٍ أَو قَصرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

❁ شرح:

❁ قَولُهُ: (وَالفَردُ): هُوَ فِي اللُّغَةِ: الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالجَمعُ: أَفرَادٌ.

❁ وَقَولُهُ: (مَا قَيَّدتَهُ بِثِقَةٍ)، أَي: الَّذِي قَيَّدت رِوَايَتَهُ بِتَفَرُّدِهِ عَن ثِقَةٍ مِن الثِّقَاتِ.

❁ وَقَولُهُ: (أَو جَمعٍ)، أَي: الَّذِي قَيَّدت رِوَايَتَهُ بِتَفَرُّدِ وَاحِدٍ، عَن جَمَاعَةٍ، أَو جَمَاعَةٍ عَن وَاحِدٍ، أَو جَمَاعَةٍ، عَن جَمَاعَةٍ عَلَى مَا سَيَأتِي تَفصِيلُهُ فِي مَوضِعِهِ إِن شَاءَ اللهُ.

❁ وَقَولُهُ: (أَو قَصرٍ)، أَي: الَّذِي قَصَرُوهُ عَلَى رَاوٍ مُعَيَّنٍ، كَقَولِهِم: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، عَن فُلَانٍ، وَإِن كَانَ قَد رُوِيَ مِن وَجهٍ آخَرَ، عَن غَيرِ هَذَا الشَّيخِ، وَسَيَأتِي بَيَانُهُ إِن شَاءَ اللهُ.

❁ وَالفَردُ فِي الاصطِلَاحِ: يَنقَسِمُ إِلَى نَوعَينِ: مُطلَقٍ وَنِسبِيٍّ:

فَالأَوَّلُ: الفَردُ المُطلَقُ، وَهُوَ عَلَى نَوعَينِ:

أَحَدِهِمَا: مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، عَن جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ يَنقَسِمُ أَيضًا إِلَى نَوعَينِ:

أَحَدِهِمَا: مَا يَنفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ، وَلَو رُوِيَ مِن وُجُوهٍ أُخرَى ضَعِيفَةٍ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الفِطرِ وَالأَضحَى بِـ﴿قَ﴾، وَ:﴿**اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾، رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَأَصحَابُ «السُّنَنِ»: مِن رِوَايَةِ ضَمرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله، عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ.

❁ قَالَ العِرَاقِيُّ ~ : وَهَذَا الحَدِيثُ لَم يَروِهِ أَحَدٌ مِن الثِّقَاتِ إِلَا ضَمرَةُ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَيَّدتُ هَذَا الحَدِيثَ بِقَولِي: (أَحَدٌ مِن الثِّقَاتِ)؛ لِأَنَّ الدَّارَقُطنِيَّ رَوَاهُ: مِن رِوَايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَابنُ لَهِيعَةَ ضَعَّفَهُ الجُمهُورُ(١).

الثَّانِي، وَهُوَ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ مِن غَيرِ تَقيِيدٍ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي العَبَّاسِ، وَهُوَ: السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ، عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ م فِي حِصَارِ الطَّائِفِ.

❁ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَينِ»: تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ عُيَينَةَ، عَن عَمرٍو، وَعَمرٌو، عَن أَبِي العَبَّاسِ، وَأَبُو العَبَّاسِ، عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ م كَذَلِكَ.

❁ النَّوعُ الثَّانِي مِن الفَردِ المُطلَقِ: تَفَرُّدُ أَهلِ بَلَدٍ بِالحَدِيثِ دُونَ غَيرِهِم.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ك فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سُهَيلِ بنِ بَيضَاءَ س، لَهُ طَرِيقَانِ عَنهَا، رُوَاتُهُمَا كُلُّهُم مَدَنِيُّونَ، قَالَ الحَاكِمُ: تَفَرَّدَ أَهلُ المَدِينَةِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

(١) «فتح المغيث» (ص:٩٨، ٩٩).

❁ النَّوعُ الثَّانِي: الفَردُ النِّسبِيُّ، وَهُوَ أَربَعَةُ أَنوَاعٍ:

أَحَدُهَا: تَفَرُّدُ شَخصٍ، عَن شَخصٍ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ عَبدِالوَاحِدِ بنِ أَيمَنَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَابِرٍ س فِي قِصَّةِ (الكُدَيَةِ الَّتِي عَرَضَت لَهُم يَومَ الخَندَقِ)، أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

❁ وَقَد تَفَرَّدَ بِهِ عَبدُالوَاحِدِ، عَن أَبِيهِ، وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ حَدِيثِ جَابِرٍ س.

ثَانِيهَا: تَفَرُّدُ أَهلِ بَلَدٍ عَن شَخصٍ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**»، تَفَرَّدَ بِهِ أَهلُ مَروٍ، عَن عَبدِالله بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ س.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَقَد جَمَعتُ طُرُقَهُ فِي «جُزءٍ»، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ يَزِيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ فِي (اللُّقَطَةِ)، تَفَرَّدَ بِهِ أَهلُ المَدِينَةِ عَنهُ.

ثَالِثُهَا: تَفَرُّدُ شَخصٍ، عَن أَهلِ بَلَدٍ، وَهُوَ عَكسُ الَّذِي قَبلَهُ، فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.

❁ وَصُورَتُهُ: أَن يَنفَرِدَ شَخصٌ، عَن جَمَاعَةٍ بِحَدِيثٍ تَفَرَّدُوا بِهِ، قَالَهُ الحَافِظُ ~ .

رَابِعُهَا: تَفَرُّدُ أَهلِ بَلَدٍ، عَن أَهلِ بَلَدٍ أُخرَى.

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: مَن حَدِيثِ جَابِرٍ س فِي (قِصَّةِ المَشجُوجِ): «**إِنَّمَا كَانَ يَكفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ، وَيَعصِبَ عَلَى جُرحِهِ خِرقَةً**».

❁ قَالَ ابنُ أَبِي دَاوُدَ، فِيمَا حَكَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن»: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا عَنهُم أَهلُ الجَزِيرَةِ.

فائدة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : مِن مَظَانِّ الأَحَادِيثِ الأَفرَادِ: «مُسنَدُ أَبِي بَكرٍ البَزَّارِ»(١) فَإِنَّهُ أَكثَرَ فِيهِ مِن إِيرَادِ ذَلِكَ وَبَيَانِهِ، وَتَبِعَهُ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعجَمِ الأَوسَطِ»(٢)، ثُمَّ الدَّارَقُطنِيُّ فِي كِتَابِهِ «الأَفرَادِ»(٣)، وَهُوَ يُنبِئُ عَن اطِّلَاعٍ بَالِغٍ، وَيَقَعُ عَلَيهِم التَّعَقُّبُ فِيهِ كَثِيرًا، بِحَسَبِ اتِّسَاعِ البَاعِ وَضِيقِهِ، أَو الاستِحضَارِ وَعَدَمِه(٤).

---

(١) وهو مطبوع في تسع مجلدات، بتحقيق الشيخ محفوظ الرحمن زين الله، وأغلبه مفقود، وقد قام بعض المحقيقين وأكمل ما وجد من ذلك، فبلغ به (١٥) مجلدًا، وقد أفرد زوائده العلامة نور الدين الهيثمي في كتاب سماه «كشف الأستار عن زوائد البزار»، وهو مطبوع طبعة قديمة في مؤسسة الرسالة، وقد استعنت الله على تحقيقه منذ أكثر من سنتين، فأسأل الله العون على إتمامه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٢) وهو بحاجة إلى من يقوم بخدمته، وذلك بتخريج أحاديثه، والحكم عليها صِحَّةً وضعفًا، والله الموفق.

(٣) وهو مفقود فيما أعلم، وقد وضع له المقدسي أطرافًا وسماه «أطراف الغرائب والأفراد»، وهو مطبوع في خمس مجلدات.

(٤) «النكت» (ج٢ص: ٧٠٣- ٧٠٨)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٩٦-١٠٣)، «فتح المغيث» للعراقي (ص:٩٨، ٩٩).

النوع الثالث والعشرون: الحديث المُعَلّ

وَمَـا بِعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَو خَفَـا مُعَلَّـلٌ عِنـدَهُمُ قَـد عُرِفَـا

❁ شرح:

❁ العِلَّةُ فِي اللُّغَةِ: المَرَضُ.

❁ وَفِي اصطِلاَحِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: عِبَارَةٌ عَن أَسبَابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ، طَرَأَت عَلَى الحَدِيثِ، فَأَثَّرَت فِيهِ، أَي: قَدَحَت فِي صِحَّتِهِ، مَع أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلاَمَةُ مِنهَا[(١)].

❁ وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الإِسنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الجَامِعِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ مِن حِيثُ الظَّاهِرِ[(٢)].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الحَدِيثُ مِن أَوجُهٍ لَيسَ لِلجَرحِ فِيهَا مَدخَلٌ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ المَجرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الحَدِيثِ تَكثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ[(٣)].

---

(١) قال العلائي: وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خَفِيٌّ لا يقوم به إلا نُقَّادُ أئمة الحديث، دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها. «النكت»، للحافظ (ج٢ص:٧١٤).

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٦٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص: ١٠٣)، و«توضيح الأفكار» (ج٢ص:٢١، ٢٢).

(٣) «النكت» (ج٢ص:٧١٠).

❁ وَقَالَ الحَافِظُ أَيضًا: فَعَلَى هَذَا، لَا يُسَمَّى الحَدِيثُ المُنقَطِعُ مَثَلاً: مَعلُولَاً، وَلَا الحَدِيثُ الَّذِي رَاوِيهِ مَجهُولٌ، أَو مُضَعَّفٌ: مَعلُولَاً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَعلُولَاً: إِذَا آلَ أَمرُهُ إِلَى شَيءٍ مِن ذَلِكَ، مَعَ كَونِهِ ظَاهِرَ السَّلاَمَةِ مِنهُ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَن زَعَمَ: أَنَّ المَعلُولَ يَشمَلُ كُلَّ مَردُودٍ(١).

❁ وَاعلَم يَا طَالِبَ العِلمِ! وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِكُلِّ خَيرٍ: أَنَّ العِلَّةَ تَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ: عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَعِلَّةٍ غَيرِ قَادِحَةٍ.

❁ وَالعِلَّةُ القَادِحَةُ عَلَى قِسمَينِ:

الأُولَى: عِلَّةٌ فِي السَّنَدِ، وَهِيَ الأَكثَرُ، وَقَد تَقَعُ فِي المَتنِ، ثُمَّ مَا يَقَعُ فِي الإِسنَادِ مِن العِلَلِ، قَد يَقدَحُ فِي صِحَّةِ الإِسنَادِ وَالمَتنِ جَمِيعًا، كَمَا فِي التَّعلِيلِ بِالإِرسَالِ وَالوَقفِ(٢).

❁ مِثَالُ ذَلِكَ: أَن يَروِيَ بَعضُهُم، عَن الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س: حَدِيثًا مَرفُوعًا.

❁ فَيَروِيهِ بَعضُهُم، عَن الزُّهرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: مُرسَلاً.

❁ أَو يَروِي بَعضُهُم، عَن الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س: حَدِيثًا مَرفُوعًا.

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٧١٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص:٦٣).

❁ فَيَروِيهِ بَعضُهُم، عَن الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س: مَوقُوفًا، فَإِذَا كَانَ رَاوِي المُرسَلِ، أَو المَوقُوفِ أَرجَحَ، أُعِلَّ المَوصُولُ، وَالمَرفُوعُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَالثَّانِيَةُ: [وَهِيَ: العِلَّةُ فِي المَتنِ].

❁ وَمِن أَمثِلَتِهَا: مَا قَدَّمنَاهُ فِي نَوعِ الشَّاذِّ، وَهُوَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ: مِن طَرِيقِ عَبدِالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَن الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س مَرفُوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكعَتَي الفَجرِ فَليَضطَجِع عَلَى يَمِينِهِ**».

❁ قَالَ البَيهَقِيُّ ~: خَالَفَ عَبدُالوَاحِدِ العَدَدَ الكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوهُ: مِن فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا مِن قَولِهِ، وَانفَرَدَ عَبدُالوَاحِدِ مِن بَينِ ثِقَاتِ أَصحَابِ الأَعمَشِ بِهَذَا اللَّفظِ(١).

❁ القِسمُ الثَّانِي: العِلَّةُ غَيرُ القَادِحَةِ.

❁ قَالَ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~: فَإِذَا وُجِدَت فِي الحَدِيثِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، ثُمَّ أُزِيلَت، وَسَلِمَ الحَدِيثُ مِن العِلَّةِ، يُقَالُ: فِيهِ عِلَّةٌ غَيرُ قَادِحَةٍ، وَذَلِكَ: كَعَنعَنَةِ المُدَلِسِ الَّذِي تَضُرُّ عَنعَنَتُهُ.

❁ فَإِذَا جَاءَ مِن طَرِيقٍ أُخرَى تَنتَهِي إِلَى ذَلِكَ المُدَلِّسِ، فِيهَا تَصرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ(٢)، تَبَيَّنَ أَنَّ العِلَةَ غَيرُ قَادِحَةٍ.

---

(١) «التدريب» (ج١ص:٢٧١).

(٢) «أحاديث معلة» (ص:٢٠)، مختصرًا.

❁ قَالَ ~ : وَالإِرسَالُ وَالوَصلُ، ثُمَّ تَرجِيحُ الوَصلِ، وَالوَقفُ وَالرَّفعُ، ثُمَّ تَرجِيحُ الرَّفعِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ العِلَلِ القَادِحَةِ الَّتِي تَطرَأُ عَلَى الحَدِيثِ(١).

❁ قُلتُ: وَكَذَا إِذَا اختُلِفَ فِي الإِسنَادِ عَلَى بَعضِ رُوَاتِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَن قَبُولِهِ، فَإِن أَمكَنَ الجَمعُ بَينَهُمَا عَلَى طَرَائِقِ أَهلِ الحَدِيثِ بِالقَرَائِنِ، الَّتِي تَحُفُّ الإِسنَادَ، تَبَيَّنَ حِينَئِذٍ أَنَّ تِلكَ العِلَّةَ غَيرُ قَادِحَةٍ.

مسألة:

❁ قَالَ الخَطِيبُ ~ : وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعرِفَةِ عِلَّةِ الحَدِيثِ: أَن يُجمَعَ بَينَ طُرُقِهِ، وَيُنظَرُ فِي اختِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعتَبَرُ بِمَكَانِهِم مِن الحِفظِ، وَمَنزِلَتِهِم فِي الإِتقَانِ وَالضَّبطِ(٢).

❁ قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ ~ : البَابُ إِذَا لَم تُجمَع طُرُقُهُ لَم يَتَبَيَّن خَطَؤُهُ، أَخرَجَهُ الخَطِيبُ: مِن طَرِيقِ إِبرَاهِيمَ الحَربِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، بِهِ(٣).

❁ وَهَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ، مِن أَجلِ الرَّجُلِ المُبهَمِ.

---

(١) «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص:٢٠)، مختصرًا.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (ج٢ص:٢٩٥).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (ج٢ص:٢١٢).

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَإِن اختَلَفُوا، أَمكَنَ ظُهُورُ العِلَّةِ، فَمَدَارُ التَّعلِيلِ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الاختِلاَفِ[1].

مسألة: هل يصلح الحديث المُعَل في الشواهد والمتابعات؟

❁ إِنَّ كَانَ الإِعلاَلُ بِالشُّذُوذِ، أَو بِالنَّكَارَةِ، فَلاَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَإِن كَانَ الإِعلاَلُ بِالإِرسَالِ نَظَرنَا فِيهِ، فَإِن كَانَ الَّذِي أَرسلَهُ مِن الَّذِينَ قِيلَ فِيهِم: مَرَاسِيلُهُ مِن أَصَحِّ المَرَاسِيلِ، كَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، إِذَا وُجِدَ لَهُ عَاضِدٌ يَعضِدُهُ، وَيَكُونُ فِي دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيرِهِ، وَإِن كَانَ الَّذِي أَرسَلَهُ مِن الرُّوَاةِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِم: مَرَاسِيلُهُ مِن أَضعَفِ المَرَاسِيلِ، كَالحَسَنِ البَصرِيِّ، وَالزُّهرِيِّ، فَهَذَا لَا يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي نَوعِ المُرسَلِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «النكت» (ج٢ص:٧١١).

النوع الرابع والعشرون: المضطرب

وَذُو اخـتِلافِ سَـنَدٍ أَو مَـتنِ مُـضطَرِبٌ عِنـدَ أُهَيـلِ الفَـنِّ

❁ شرح:

❁ الاضطِرَابُ فِي اللُّغَةِ: كَثرَةُ الذَّهَابِ فِي الجِهَاتِ، مِن الضَّربِ فِي الأَرضِ.

❁ وُعبِّرَ بِهِ عَن الأَشيَاءِ المُختَلِفَةِ، فَقِيلَ: حَالُهُ مُضطَرِبٌ، أَي: مُختَلِفٌ.

❁ وَكَلِمَةُ الاضطِرَابِ تَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ، وَعَدَمِ ثَبَاتِ الشَّيءِ، وَاختِلاَلِهِ، وَعَدَمِ انضِبَاطِهِ[(١)].

❁ وَاصطِلاَحًا: قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : المُضطَرِبُ: هُوَ الَّذِي تَختَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ، فَيَروِيهِ بَعضُهُم عَلَى وَجهٍ، وَبَعضُهُم عَلَى وَجهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ[(٢)].

❁ وَالاختِلاَفُ: إِمَّا أَن يَكُونَ مِن رَاوٍ وَاحِدٍ، بِأَن رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجهٍ، وَمَرَّةً عَلَى وَجهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، أَو رَوَاهُ أَكثَرُ مِن وَاحِدٍ: بِأَن رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى وَجهٍ مُخَالِفٍ لِلآخَرِ.

---

(١) ينظر «المقترب في بيان المضطرب» لأخينا الشيخ الفاضل أحمد بن عمر بازمول حفظه الله (ص:٣٥).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص:٦٤، ٦٥)، مختصرًا.

مسألة: متى يسمى الحديث مضطربًا؟

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ: مُضطَرِبًا، إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَت إِحدَاهُمَا، بِحَيثُ لَا تُقَاوِمُهَا الأُخرَى: بِأَن يَكُونَ رَاوِيهَا أَحفَظَ، أَو أَكثَرَ صُحبَةً لِلمَروِيِّ عَنهُ، أَو غَيرَ ذَلِكَ مِن وُجُوهِ التَّرجِيحَاتِ الْمُعتَمَدَةِ، فَالحُكمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُطلَقُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَصفُ الْمُضطَرِبِ، وَلَا لَهُ حُكمُهُ(١).

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ~ : الاضطِرَابُ، هُوَ: الاختِلاَفُ الَّذِي يُؤَثِّرُ قَدحًا، وَاختِلاَفُ الرُّوَاةِ فِي اسمِ رَجُلٍ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِن كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثِقَةً فَلاَ ضَيرَ، وَإِن كَانَ غَيرَ ثِقَةٍ فَضَعفُ الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِن قِبَلِ ضَعفِهِ، لَا مِن قِبَلِ اختِلاَفِ الثِّقَاتِ فِي اسمِهِ(٢).

❁ وَقَالَ أَيضًا: لَا يُحكَمُ عَلَى حَدِيثٍ بِالاضطِرَابِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ شَرطَانِ:

أَحَدُهُمَا: استِوَاءُ وُجُوهِ الاختِلاَفِ، فَمَتَى رُجِّحَ أَحَدُ الأَقوَالِ قُدِّمَ، وَلَا يُعلُّ الصَّحِيحُ بِالمَرجُوحِ.

ثَانِيهَا: أَن يَتَعَذَّرَ الجَمعُ، أَو التَّرجِيحُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَغلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ الحَافِظَ لَم يَضبِط ذَلِكَ الحَدِيثَ، فَحِينَئِذٍ يُحكَمُ عَلَى تِلكَ الرِّوَايَةِ وَحدَهَا بِالاضطِرَابِ، وَيُتَوَقَّفُ عَلَى الحُكمِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الحَدِيثِ(٣).

---

(١) «المقدمة» (ص:٦٤).

(٢) «النكت» (ج٢ص:٧٧٣).

(٣) «توجيه القاري للزاهدي» (ص: ١٧٣)، وهو «فوائد فتح الباري»، و«المقترب» لبازمول (ص:٤٧، ٤٨).

❁ وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّهُ لَا يُحكَمُ عَلَى الحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُضطَرِبٌ إِلَّا بِخَمسَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلِ: وُجُودُ الاختِلَافِ المُؤَثِّرِ، فَقَد قَالَ الحَافِظُ: لَا يَلزَمُ مِن مُجَرَّدِ الاختِلَافِ اضطِرَابٌ يُوجِبُ الضَّعفَ.

الثَّانِي: اتِّحَادُ المَخرَجِ، قَالَ ابنُ التُّركُمَانِيِّ: إِنَّمَا تُعَلَّلُ رِوَايَةٌ بِرِوَايَةٍ، إِذَا ظَهَرَ اتِّحَادُ الحَدِيثِ(١).

الثَّالِثِ: أَنَّ تَكُونَ الأَوجُهُ مُتَسَاوِيَةً، أَي: فِي قُوَّةِ الرُّوَاةِ، بِحَيثُ لَا نَستَطِيعُ أَن نُرَجِّحَ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ.

الرَّابِعِ: أَن لَا يُمكِنَ الجَمعُ.

الخَامِسِ: أَن لَا يُمكِنُ التَّرجِيحُ(٢).

---

(١) «المقترب» (ص:٤١)، نقلاً عن «الجوهر النقي».

(٢) «المقترب» (ص:٤٧)، و«هدى الساري» كما في «توجيه القاري» (ص:١٧٣).

مسالة: في ذكر أنواع الاضطراب:

❁ قَالَ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ ~ : الاضطِرَابُ مِن حِيثُ هُوَ: يَرجِعُ تَارَةً إِلَى المَتنِ، وَتَارَةً إِلَى السَّنَدِ، وَتَارَةً إِلَيهِمَا، وَقَد يَكُونُ عَلَى شَخصٍ وَاحِدٍ، وَقَد يَكُونُ عَلَى أَكثَرِ مِن ذَلِكَ[(١)].

❁ وَقَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : ثُمَّ قَد يَقَعُ الاضطِرَابُ فِي مَتنِ الحَدِيثِ، وَقَد يَقَعُ فِي الإِسنَادِ[(٢)].

❁ وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ المُضطَرِبَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقسَامٍ:

الأَوَّلِ: مُضطَرِبُ الإِسنَادِ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي بَكرٍ س: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَاكَ شِبتَ؟! قَالَ: «**شَيَّبَتنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»، قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: هَذَا مُضطَرِبٌ، فَإِنَّهُ لَم يُروَ إِلَّا مِن طَرِيقِ أَبِي إِسحَاقَ، وَقَد اختُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ عَلَى نَحوِ عَشرَةِ أَوجُهٍ، فَمِنهُم مَن رَوَاهُ مُرسَلاً، وَمِنهُم مَن رَوَاهُ مَوصُولاً، وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن «مُسنَدِ أَبِي بَكرٍ»، وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن «مُسنَدِ سَعدٍ»، وَمِنهُم مَن جَعَلَهُ مِن «مُسنَدِ عَائِشَةَ»، وَغَيرَ ذَلِكَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَا يُمكِنُ تَرجِيحُ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، وَالجَمعُ مُتَعَذِّرٌ[(٣)].

---

(١) «المقترب» (ص:٥١).

(٢) «النزهة» (ص:١٣٧)، و«المقترب» (ص:٥١).

(٣) «التدريب» (ج١ص:٣١٢).

❁ الثَّانِي: مُضطَرِبُ المَتنِ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ الوَاهِبَةِ نَفسَهَا، فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ **س**.

❁ وَقَد اختَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي حَازِمٍ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ: «**فَقَد زَوَّجتُكَهَا**»، وَقَالَ ابنُ عُيَينَةَ: «**أَنكَحتُكَهَا**»، وَقَالَ ابنُ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعقُوبُ بنُ عَبدِالرَّحمَنِ: «**مَلَّكتُكَهَا**»، وَقَالَ الثَّورِيُّ: «**أَملَكتُكَهَا**»، وَقَالَ أَبُو غَسَّانَ: «**أَمكَنَّاكَهَا**»، وَأَكثَرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي «الصَّحِيحَينِ»[(١)].

الثَّالِثِ: مُضطَرِبُ السَّنَدِ وَالمَتنِ.

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: مِن طَرِيقِ يُونَسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله بنِ عُتبَةَ، حَدَّثَهُ، عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ **م**: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُم تَمَسَّحُوا وَهُم مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلاَةِ الفَجرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُم مَسحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخرَى، فَمَسَحُوا بِأَيدِيهِم كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، مِن بُطُونِ أَيدِيهِم.

❁ وَرَوَاهُ عَمرُو بنُ دِينَارٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله، عَن أَبِيهِ، عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ: فَهُنَا قَالَ: عَن أَبِيهِ، وَفِي الأَوَّلِ لَم يَذكُر أَبَاهُ.

---

(١) «التدريب» (ج١ص:٣١٣، ٣١٤)، و«النكت» (ج٢ص:٨٠٨، ٨٠٩).

❁ وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيسَانَ، عَن ابنِ شِهَابٍ الزُّهرِيِّ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَفِيهِ: فَقَامَ الْمُسلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيدِيهِم إِلَى الأَرضِ، ثُمَّ رَفَعُوا بِأَيدِيهِم، وَلَـم يَقضُوا مِن التُّرَابِ شَيئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُم، وَأَيدِيَهُم إِلَى المَنَاكِبِ.

❁ فَهُنَا جَعَلَهَا ضَربَةً وَاحِدَةً، وَفِيمَا سَبَقَ ضَربَتَينِ[(١)].

❁ قَالَ أَبُو عُمَرَ بنِ عَبدِالبَرِّ ~ : أَحَادِيثُ عَمَّارٍ فِي «التَّيَمُّمِ» كَثِيرَةُ الاضطِرَابِ، وَإِن كَانَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٍ[(٢)].

حكم الحديث المضطرب:

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : وَالاضطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعفَ الحَدِيثِ؛ لِإِشعَارِهِ بِأَنَّهُ لَـم يُضبَط، وَاللهُ أَعلَمُ[(٣)].

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ~ : الْمُضطَرِبُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَيُتَوَقَّفُ عَن الحُكمِ بِصِحَّتِهِ[(٤)].

❁ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ~ فِي «الْمُوقِظَةِ»: إِذَا اختَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ (يَعنِي: فِي الحَدِيثِ)، وَأَتَوا بِهِ عَلَى أَقوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيهِ لَـم يُتقِنهُ.

---

(١) «المقترب» (ص:٥٥، ٥٦).

(٢) «الاستذكار» (ج١ص:٣١٢).

(٣) «المقدمة» (ص:٦٥).

(٤) «هدي الساري» و«الفتح» كما في «توجيه القاري» (ص:١٧٣).

فائدة: هل يقع الاضطراب في الحديث الصحيح؟

❁ وَقَعَ فِي كَلَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ ~ أَنَّ الاضطِرَابَ قَد يُجَامِعُ الصِّحَّةَ، وَذَلِكَ: بِأَن يَقَعَ الاختِلَافُ فِي اسمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَبِيهِ، وَنِسبَتِهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ثِقَةً، فَيُحكَمُ لِلحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ، وَلَا يَضُرُّ الاختِلَافُ فِيمَا ذُكِرَ، مَعَ تَسمِيَتِهِ: مُضطَرِبًا، وَفِي «الصَّحِيحَينِ» أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ المَثَابَةِ[(١)].

❁ قَالَ الزَّركَشِيُّ ~ : قَد يَدخُلُ القَلبُ، وَالشُّذُوذُ، وَالاضطِرَابُ فِي قِسمِ الصَّحِيحِ، وَالحَسَنِ[(٢)].

فائدة:

❁ قَالَ السُّيُوطِيُّ ~ : صَنَّفَ شَيخُ الإِسلَامِ (يَعنِي: ابنَ حَجَرٍ) فِي المُضطَرِبِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «المُقتَرِب»[(٣)].

❁ قُلتُ: وَكَذَلِكَ أَلَّفَ أَخُونَا الفَاضِلُ الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ سَالِمٍ بَازمُول كِتَابًا فِي ذَلِكَ سَمَّاهُ: «المُقتَرِبُ فِي بَيَانِ المُضطَرِبِ»، وَهُوَ مِن أَحسَنِ مَا وَقَعَت عَلَيهِ عَينَايَ فِي بَابِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٧٧٣)، و«تدريب الراوي» (ج١ص:٣١٤).

(٢) «التدريب» المصدر السابق، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص:١٣٢).

(٣) «التدريب» المصدر السابق.

مسألة: هل يصلح الحديث المضطرب في الشواهد والمتابعات.

❁ ذَكَرَ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~ فِي كِتَابِهِ «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ»[1]: حَدِيثَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ س: أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ... فَذَكَرَ حَدِيثًا عَن النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الحَاكِمُ.

❁ قَالَ شَيخُنَا ~ : وَقَد رَوَاهُ ابنُ مَاجَه: مِن حَدِيثِ عَبدِالمَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَقَد اضطَرَبَ فِيهِ عَبدُالمَلِكِ بنِ عُمَيرٍ كَمَا فِي «العِلَلِ» لِلدَّارَقُطنِيِّ؛ ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الحَدِيثَ بِمَجمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ قُلتُ: وَمِن أَمثِلَتِهِ: لَو وُجِدَ حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ، مِن حَدِيث أَبِي هُرَيرَةَ س مَثَلاً، ثُمَّ وَجَدنَا مَتنَهُ قَد رُوِيَ مِن طَرِيقٍ أُخرَى بِنَصِّهِ، أَو بِمَعنَاهُ وَفِي سَنَدِهِ ابنُ لَهِيعَةَ مَثَلاً، وَهُوَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ س؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرتَقِي إِلَى الحَسَنِ لِغَيرِهِ، وَإِنَّمَا يُدرَكُ هَذَا بِالمُبَاشَرَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) (ص:٣٢٣-٣٢٥).

النوع الخامس والعشرون: المدرج

وَالمدرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَت مِن بَعضِ أَلفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَت

❁ شرح:

❁ الإِدرَاجُ لُغَةً: الإِدخَالُ.

❁ وَاصطِلاَحًا: يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: مُدرَجُ المَتنِ، وَهُوَ: أَن يُدرِجَ الرَّاوِي فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ شَيئًا مِن كَلاَمِ غَيرِهِ، مَعَ إِيهَامِ كَونِهِ مِن كَلاَمِهِ، وَهُوَ عَلَى ثَلاَثِ مَرَاتِبَ:

أَحَدِهَا: أَن يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ المَتنِ، وَهُوَ نَادِرٌ جِدًّا.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ س: «**أَسبِغُوا الوُضُوءَ، وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**».

❁ فَقَولُهُ: (أَسبِغُوا الوُضُوءَ)، مُدرَجٌ مِن قَولِ أَبِي هُرَيرَةَ، كَمَا بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: عَن آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَن شُعبَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: أَسبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**».

ثَانِيهِمَا: أَن يَكُونَ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ الأَكثَرُ.

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ البُخَارِي: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ س مَرفُوعًا: «**لِلعَبدِ المملُوكِ أَجرَانِ**»، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحبَبتُ أَن أَمُوتَ وَأَنَا مَملُوكٌ.

❁ فَقَولُهُ: (وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ...إلخ) مِن كَلاَمِ أَبِي هُرَيرَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمتَنِعُ مِنهُ ﷺ أَن يَتَمَنَّى الرِّقَّ؛ وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَم تَكُن إِذ ذَاكَ مَوجُودَةً حَتَّى يَبَرَّهَا.

ثَالِثِهَا: أَن يَكُونَ فِي الوَسَطِ، وَهُوَ القَلِيلُ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ ك (فِي بَدءِ الوَحي) فِي قَولِهَا فِيهِ: وَكَانَ يَخلُو بِغَارِ حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ: التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ... الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

❁ فَإِنَّ قَولَهُ: (وَهُوَ التَّعَبُّدُ)، مِن كَلَامِ الزُّهرِيِّ، أُدرِجَ فِي الحَدِيثِ مِن غَيرِ تَمِيزٍ، وَهُوَ لِقَصدِ التَّفسِيرِ[(١)].

فائدة:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~: قَد يَكُونُ المُدرَجُ مِن قَولِ الصَّحَابِيِّ، أَو التَّابِعِيِّ، أَو مَن بَعدَهُ[(٢)].

مسالة في كيفية معرفة المدرج:

❁ قَالَ الحَافِظُ ~: الطَّرِيقُ إِلَى مَعرِفَةِ ذَلِكَ مِن وُجُوهٍ:

الأَوَّلِ: أَن يَستَحِيلَ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

❁ قُلتُ: مِثَالُهُ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ المُتَقَدِّمِ: «**لَولَا الجِهَادُ...**».

الثَّانِي: أَن يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَم يَسمَع تِلكَ الجُملَةَ مِن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٨١١-٨٢٥)، و«التدريب» (ج١ص:٣١٦).

(٢) «النكت» (ج٢ص:٨١٢).

الثَّالِثِ: أَن يُصَرِّحَ بَعضُ الرُّوَاةِ بِتَفصِيلِ المُدرَجِ فِيهِ، عَن المَتنِ المَرفُوعِ فِيهِ، بِأَن يُضِيفَ الكَلاَمَ إِلَى قَائِلِهِ(١).

القِسمِ الثَّانِي: مُدرَجُ الإِسنَادِ، وَهُوَ خَمسَةُ أَنوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَن يَكُونَ المَتنُ مُختَلِفَ الإِسنَادِ بِالنِّسبَةِ إِلَى أَفرَادِ رُوَاتِهِ، فَيَروِيهِ رَاوٍ وَاحِدٌ عَنهُم، فَيَحمِلُ بَعضَ رِوَايَاتِهِم عَلَى بَعضٍ، وَلَا يُمَيِّزُ بَينَهَا.

❁ مِثَالُهُ: رِوَايَةُ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ العَبدِيِّ، عَن الثَّورِيِّ، عَن مَنصُورٍ، وَالأَعمَشِ، وَوَاصِلٍ الأَحدَبِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَمرِو بنِ شُرَحبِيلَ، عَن ابنِ مَسعُودٍ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ...؟ الحَدِيثَ.

❁ وَوَاصِلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِالله، مِن غَيرِ ذِكرِ عَمرِو بنِ شُرَحبِيلَ بَينَهُمَا، وَاللهُ أَعلَمُ.

ثَانِيهَا: أَن يَكُونَ المَتنُ عِندَ الرَّاوِي لَهُ بِإِسنَادٍ، إِلَّا طَرَفًا مِنهُ، فَإِنَّهُ عِندَهُ بِإِسنَادٍ آخَرَ، فَيُدرِجُهُ مَن رَوَاهُ عَنهُ عَلَى الإِسنَادِ الأَوَّلِ، وَيَحذِفُ الإِسنَادَ الثَّانِي، وَيَروِي جَمِيعَهَا بِالإِسنَادِ الأَوَّلِ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ، وَزَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ، فِي (صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ) وَفِي آخِرِهِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الشِّتَاءِ، فَرَآهُم يَرفَعُونَ أَيدِيَهُم مِن تَحتِ الثِّيَابِ.

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٨١٢).

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : وَالصَّوَابُ: رِوَايَةِ مَن رَوَى، عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ بِهَذَا الإِسنَادِ: «صِفَةَ الصَّلاَةِ» خَاصَّةً، وَفَصَلَ ذِكرَ رَفعِ الأَيدِي عَنهُنَّ، فَرَوَاهُ: عَن عَاصِمٍ، عَن عَبدِالجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَن بَعضِ أَهلِهِ، عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ.

ثَالِثُهَا: أَن يَكُونَ مَتنَانِ مُختَلِفَي الإِسنَادِ، فَيُدرِجُ بَعضُ الرُّوَاةِ شَيئًا مِن أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيءُ مِن رِوَايَةِ ذَلِكَ الرَّاوِي.

❁ مِثَالُهُ: رِوَايَةُ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا...**»، الحَدِيثَ.

❁ فَقَولُهُ: (لَا تَنَافَسُوا) أَدرَجَهُ ابنُ أَبِي مَرِيَمَ مِن مَتنِ حَدِيثٍ آخَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَفِيهِ: «**لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا**». وَاللهُ أَعلَمُ[(١)].

رَابِعُهَا: أَن يَكُونَ المَتنُ عِندَ الرَّاوِي إِلَّا طَرَفًا مِنهُ، فَإِنَّهُ لَم يَسمَعهُ مِن شَيخِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِن وَاسِطَةٍ بَينَهُ وَبَينَ شَيخِهِ، فَيُدرِجُهُ بَعضُ الرُّوَاةِ عَنهُ بِلاَ تَفصِيلٍ.

❁ مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ إِسمَاعِيلَ بنِ جَعفَرٍ، عَن حُمَيدٍ، عَن أَنَسٍ س فِي «قِصَّةِ العُرَنِيِّينَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُم: «**لَو خَرَجتُم إِلَى إِبِلِنَا، فَشَرِبتُم مِن أَلبَانِهَا، وَأَبوَالِهَا**»، وَلَفظَةُ: «**أَبوَالِهَا**»، إِنَّمَا سَمِعَهَا حُمَيدٌ مِن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ س.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص:٦٧)، و«النكت» (ج٢ص:٨٣٢).

خَامِسُهَا: أَن لَا يَذكُرَ المُحَدِّثُ مَتنَ الحَدِيثِ، بِل يَسُوقُ إِسنَادَهُ فَقَط، ثُمَّ يَقطَعُهُ قَاطِعٌ، فَيَذكُرُ كَلَامًا مِن عِندِ نَفسِهِ، فَيَظُنُّ مَن سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتنُ ذَلِكَ الإِسنَادِ.

❁ مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ ثَابِتِ بنِ مُوسَى الزَّاهِدِ مَع شَرِيكٍ القَاضِي، كَمَا مَثَّلَ بِهِ ابنُ الصَّلَاحِ لِشِبهِ الوَضعِ، وَجَزَمَ ابنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ مَن المُدرَجِ[(١)].

حكم الإدراج في الحديث النبوي

❁ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ ~ : وَاعلَم أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ شَيءٍ مِن الإِدرَاجِ[(٢)].

❁ قَالَ الأَلُوسِيُّ ~ : وَتَعَمُّدُ مُطلَقِ الإِدرَاجِ مَمنُوعٌ، لِتَضَمُّنِهِ عَزوَ القَولِ لِغَيرِ قَائِلِهِ، إِلَّا أَن يُدرَجَ لِتَفسِيرِ غَرِيبٍ، فَإِنَّهُ مُسَامَحٌ فِيهِ، وَلِهَذَا فَعَلَهُ البُخَارِيُّ، وَالزُّهرِيُّ وَغَيرُهُمَا مِن المُحَدِّثِينَ[(٣)].

❁ وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ: وَحُكمُ الإِدرَاجِ بِأَقسَامِهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ بِإِجمَاعِ أَهلِ الحَدِيثِ وَالفِقهِ؛ لَكِن قَالَ ابنُ السَّمعَانِيِّ: عِندِي أَنَّ مَا أُدرِجَ لِتَفسِيرِ غَرِيبٍ لَا يُمنَعُ، وَلِذَلِكَ فَعَلَهُ الزُّهرِيُّ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ[(٤)].

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٨٣٤، ٨٣٥)، و«النزهة» (ص: ١٢٤، ١٢٥)، وينظر «الفصل للوصل المدرج في النقل» (ج١ص:١٠٠-١٠١)، للخطيب البغدادي.

(٢) «المقدمة» (ص:٦٧).

(٣) «عقد الدرر» (ص:٣٢٧).

(٤) «اليواقيت» (ج٢ص:٨٤).

❁ قَالَ الْمُنَاوِيُّ ~ : وَقَد نُقِلَ عَن المَاوَرْدِيِّ، وَابنِ السَّمعَانِيِّ أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّ مَن تَعَمَّدَ الإِدرَاجَ سَاقِطُ العَدَالَةِ، وَهُوَ كَمَن يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، فَكَانَ مُلحَقًا بِالكَذَّابِينَ(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «اليواقيت» (ج٢ص:٨٥).

النوع السادس والعشرون: المُدَبَّج

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَن أَخِهِ مُدَبَّجٌ فَاعرِفهُ حَقًّا وَانتَخِهِ

❁ شرح:

❁ قَولُهُ: (المُدَبَّج) كَانَ الأَولَى أَن يُقَالَ: (رِوَايَةُ الأَقرَانِ)، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يُقَسِّمُهُ إِلَى مُدَبَّجٍ، وَإِلَى غَيرِ مُدَبَّجٍ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ قَولُهُ: (وَانتَخِهِ): النَّتخُ: إِزَالَةُ الشَّيءِ عَن مَوضِعِهِ.

❁ وَالنَّتخُ: الاستِخرَاجُ عَامَّةً، وَالنَّسجُ، وَالنَّاتِخُ: النَّاسِجُ، وَنَتَختُهُ: نَسَجتُهُ(١).

❁ وَالْمُدَبَّجُ لُغَةً: المُزَيَّنُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِحُسنِهِ، وَالتَّدبِيجُ مَأخُوذٌ مِن دِيبَاجَتَيِ الوَجهِ(٢).

❁ وَاصطِلاَحًا، هُوَ: أَن يَروِيَ القَرِينَانِ، وَهُمَا: المُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ، وَالإِسنَادِ، كِلاَهُمَا عَن الآخَرِ، وَسُمِّيَ: مُدَبَّجًا؛ لِأَنَّ القَرِينَينِ الوَاقِعَينِ فِي المُدَبَّجِ، فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِمَنزِلَةِ وَاحِدٍ، تَشَبُّهًا بِالخَدَّينِ، إِذ يُقَالُ لَهُمَا: الدِّيبَاجَتَانِ(٣).

❁ قَالَ العِرَاقِيُّ ~ : وَأَوَّلُ مَن سَمَّاهُ بِذَلِكَ، الدَّارَقُطنِيُّ فِيمَا أَعلَمُ(٤).

---

(١) «لسان العرب» مادة (ن، ت، خ)، وينظر «تهذيب اللغة» للأزهري (ج٧ص:٣٠٤).

(٢) «القاموس»، «النزهة» (ص:١٦٠)، «التقييد» (ص:٣١٧).

(٣) «النزهة» (ص:١٦٠)، «التقييد» (ص:٣١٧).

(٤) «فتح المغيث» (ص:٣٧٤).

❁ وَاعلَم رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ رِوَايَةَ القَرِينِ، عَن القَرِينِ تَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: المُدَبَّج، وَهُوَ: أَن يَروِيَ القَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا، عَن الآخَرِ.

❁ مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا، عَن الآخَرِ.

❁ وَفِي التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ الزُّهرِيِّ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ، وَرِوَايَةُ عُمَرَ، عَن الزُّهرِيِّ.

❁ وَفِي أَتبَاعِ التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَن الأَوزَاعِيِّ، وَرِوَايَةُ الأَوزَاعِيِّ، عَن مَالِكٍ.

❁ وَفِي أَتبَاعِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، عَن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَرِوَايَةُ عَلِيٍّ، عَن أَحمَدَ.

القِسمِ الثَّانِي مِن رِوَايَةِ الأَقرَانِ: مَا لَيسَ بِمُدَبَّجٍ، وَهُوَ: أَن يَروِيَ أَحَدُ القَرِينَينِ، عَن الآخَرِ، وَلَا يَروِي الآخَرُ عَنهُ، فِيمَا يُعلَمُ.

❁ مِثَالُهُ: رِوَايَةُ سُلَيمَانَ بنِ طَرخَانَ التَّيمِيِّ، عَن مِسعَرِ بنِ كِدَامٍ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَلَا نَعلَمُ لِمِسعَرٍ رِوَايَةً، عَن التَّيمِيِّ.

❁ وَلِذَلِكَ أَمثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

---

(١) «المقدمة» (ص: ١٩١)، «فتح المغيث» للعراقي (ص: ٣٧٤- ٣٧٥)، و«التدريب» (ج٢ص:٧١٦-٧١٨).

النوع السابع والعشرون: المتفق والمفترق

مُتَّفِــقٌ لَفظًــا وَخَطًّــا مُتَّفِــق وَضِــدُّهُ فِــيمَا ذَكَرنَــا المُفــتَرِق

❁ شرح:

❁ المُتَّفِقُ وَالمُفتَرِقُ، هُوَ: مَا اتَّفَقَ فِي الصُّورَةِ خَطُّهُ وَلَفظُهُ، وَافتَرَقَت مُسَمَّيَاتُهُ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَفَائِدَةُ مَعرِفَتِهِ: خَشيَةَ أَنَّ يُظَنَّ الشَّخصَانِ شَخصًا وَاحِدًا.

❁ وَاعلَم رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ هَذَا الفَنَّ أَقسَامٌ:

أَحَدُهَا: المُفتَرِقُ مِمَّن اتَّفَقَت أَسمَاؤُهُم وَأَسمَاءُ آبَائِهِم.

❁ مِثَالُهُ: الخَلِيلُ بنُ أَحمَدَ سِتَّةٌ.

❁ أَحَدُهُم: الفَرَاهِيدِيُّ. وَالثَّانِي: المُزَنِيُّ، وَيُقَالُ: السُّلَمِيُّ. وَالثَّالِثُ: البَصرِيُّ. وَالرَّابِعُ: السِّجزِيُّ. وَالخَامِسُ: البُستِيُّ المُهَلَّبِيُّ. وَالسَّادِسُ: الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ.

❁ القِسمُ الثَّانِي: المُفتَرِقُ مِمَّن اتَّفَقَت أَسمَاؤُهُم وَأَسمَاءُ آبَائِهِم وَأَجدَادِهِم، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ.

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ: أَحمَدُ بنُ جَعفَرِ بنِ حَمدَانَ أَربَعَةٌ، كُلُّهُم فِي عَصرٍ وَاحِدٍ: أَحَدُهُم: القَطِيعِيُّ. وَالثَّانِي: السُّقطِيُّ. وَالثَّالِثُ: الدِّينُورِيُّ. وَالرَّابِعُ: الطَّرسُوسِيُّ.

❁ القِسمُ الثَّالِثُ: مَا اتَّفَقَ مِن ذَلِكَ فِي الكُنيَةِ وَالنِّسبَةِ مَعًا.

❁ مِثَالُهُ: أَبُو عِمرَانَ الجَوزِيُّ، اثنَانَ:

أَحَدُهُمَا: التَّابِعِيُّ عَبدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ.

وَالثَّانِي: اسمُهُ مُوسَى بنُ سَهلٍ، بَصرِيٌّ سَكَنَ بَغدَادَ.

❁ القِسمُ الرَّابِعُ: عَكسُ الَّذِي قَبلَهُ.

❁ مِثَالُهُ: صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، خَمسَةٌ:

أَحَدُهُم: مَولَى التَّوأَمَةِ بِنتِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَف.

الثَّانِي: صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، الَّذِي أَبُوهُ ذَكوَانُ السَّمَّانُ.

الثَّالِثُ: صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ السَّدُوسِيُّ.

الرَّابِعُ: صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ مَولَى عَمرِو بنِ حُرَيثٍ.

الخَامِسُ: صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ الأَسَدِيُّ.

❁ القِسمُ الخَامِسُ: المُفتَرِقُ مِمَّن اتَّفَقَت أَسمَاؤُهُم وَأَسمَاءُ آبَائِهِم وَنِسبَتُهُم:

❁ مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله الأَنصَارِيُّ، اثنَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الطَّبَقَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَبُو عَبدِالله القَاضِي، وَهُوَ: الأَنصَارِيُّ المَشهُورُ.

وَالثَّانِي: كُنيَتُهُ أَبُو سَلَمَةَ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢١٨-٢٢٢)، و«التقييد» (ص: ٣٨٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (ص: ٤٣٦- ٤٣٥)، و(ص: ٤٢٦، ٤٢٧)، و«التدريب» (ج٢ص:٨٣٠-٨٣٦)، وبقيت هناك أنواع منه فلتراجع في المصادر المتقدمة.

النوع الثامن والعشرون: المؤتلف والمختلف

مُؤتَلِـفٌ مُتَّفِـقُ الخَـطِّ فَقَـط وَضِـدُّهُ مُختَلِفٌ فَـاخشَ الغَلَـط

❁ شرح:

❁ المُؤتَلِفُ وَالمُختَلِفُ، هُوَ: مَا يَتَّفِقُ فِي الخَطِّ صُورَتُهُ، وَيَختَلِفُ فِي اللَّفظِ صِيغَتُهُ، مِن الأَسمَاءِ، وَالأَلقَابِ، وَالأَنسَابِ، سَوَاءٌ كَانَ مَرجِعَ الاختِلاَفِ النَّقطُ، أَمِ الشَّكلُ[1].

❁ أَمثِلَتُهُ:

١ – سَلَّامٌ، وَسَلاَمٌ.

٢ – عُمَارَةُ، وَعِمَارَةُ.

٣ – كَرِيزٌ، وَكُرَيزٌ.

٤ – عِسلٌ، وَعَسَلٌ.

٥ – قُمَيرٌ، وَقَمِيرٌ.

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا:

١ – بَشَّارٌ، وَيَسَارٌ، وَسَيَّارٌ.

٢ – بِسرٌ، وَبُسرٌ.

٣ – بَشِيرٌ، وَبُشَيرٌ[2].

---

(١) انظر «المقدمة» (ص:٢١٠-٢١٨)، و«فتح المغيث» (ص:٣٩٨).

(٢) انظر «المقدمة» (ص:٢١٠-٢١٨)، و«فتح المغيث» (ص:٣٩٨).

فائدة:

❁ قَالَ العِرَاقِيُّ ~ : مِن فُنُونِ الحَدِيثِ المُهِمَّةِ: مَعرِفَةُ المُؤتَلِفِ خَطًّا مِن المُختَلِفِ لَفظًا، مِن الأَسمَاءِ، وَالأَلقَابِ، وَالأَنسَابِ وَنَحوِهَا، وَيَنبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ أَن يَعتَنِيَ بِمَعرِفَةِ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَثُرَ عِثَارُهُ، وَافتُضِحَ بَينَ أَهلِهِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «فتح المغيث» (ص:٣٩٨).

النوع التاسع والعشرون: المنكر

وَالْمُنكَـرُ الفَـردُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا تَعدِيلُـهُ لاَ يَحمِـلُ التَفَـرُّدَا

❁ شرح:

❁ الْمُنكَرُ لُغَةً: ضِدُّ المَعرُوفِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَقَد جِئتَ شَيئًا نُكرًا﴾، قَالَ ابنُ جَرِيرٍ ~ : يَقُولُ: لَقَد جِئتَ بِشَيءٍ مُنكَرٍ، وَفَعَلتَ فِعلاً غَيرِ مَعرُوفٍ[1].

❁ وَالنَّكِرَةُ: خِلاَفُ المَعرِفَةِ.

❁ وَاصطِلاَحًا: سَيَأتِي تَعرِيفُهُ إِن شَاءَ اللهُ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ النَّاظِمُ ~ مِن كَونِ الْمُنكَرِ: مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ مَن كَانَ ضَعفُهُ لاَ يَحتَمِلُ التَّفَرُّدَ، وَإِن لَـم يُخَالِف، فَهُوَ تَعرِيفُ أَحَدِ قِسمَي الْمُنكَرِ، وَالأَولَى أَن يُقَالَ:

وَالْمُنكَـرُ الـضَّعِيفُ إِن تَفَـرَّدَا مُخَالِفًـا، أَو بِـالتَّفَرُّدِ اردُدَا[2]

---

(١) «تفسير ابن جرير» (ج١٥ص:٣٤٢).

(٢) الذي نظم هذا البيت هو أخونا الشاعر: أبو العباس، محمد بن جبريل الشِّحرِيُّ الحضرمي، بطلب مني.

التعريف المختار للمنكر

❁ اعلَم عَلَّمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ المُنكَرَ عَلَى قِسمَينِ:

أَحَدِهِمَا: مَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ~ : إِذَا انفَرَدَ المَستُورُ، أَو المَوصُوفُ بِسُوءِ الحِفظِ، أَو المُضَعَّفُ فِي بَعضِ مَشَايِخِهِ دُونَ بَعضٍ، بِشَيءٍ لاَ مُتَابِعَ لَهُ، وَلاَ شَاهِدَ، فَهَذَا: أَحَدُ قِسمَي المُنكَرِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِي إِطلاَقِ كَثِيرٍ مِن أَهلِ الحَدِيثِ.

الثَّانِي: قَالَ: وَإِن خُولِفَ مَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ: القِسمُ الثَّانِي، وَهُوَ المُعتَمَدُ عَلَى رَأيِ الأَكثَرِينَ(١).

❁ قُلتُ: فَبَانَ بِهَذَا: أَنَّ التَّعرِيفَ المُعتَمَدَ لِلقِسمِ الثَّانِي مِن المُنكَرِ، هُوَ: مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِمَن هُوَ أَولَى مِنهُ(٢).

❁ مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: مِن طَرِيقِ حَبِيبِ بنِ حَبِيبٍ، (وَهُوَ: أَخُو حَمزَةَ بنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ)، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن العِيزَارِ بنِ حُرَيثٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ البَيتَ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيفَ، دَخَلَ الجَنَّةَ**».

❁ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ~ : هُوَ مُنكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيرَهُ مِن الثِّقَاتِ، رَوَاهُ عَن أَبِي إِسحَاقَ مَوقُوفًا، وَهُوَ المَعرُوفُ(٣).

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٦٧٥)، و«النزهة» (ص:١٢٢).

(٢) «النزهة» (ص:٩٨).

(٣) «النزهة» (ص:٩٨، ٩٩)، «الموقظة» (ص:٤٢)، «قواعد التحديث» (ص:١٣١).

فائدة:

❁ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ ~ : وَعَلاَمَةُ الْمُنكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا عُرِضَت رِوَايَتُهُ لِلحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيرِهِ مِن أَهلِ الحِفظِ وَالرِّضَا، خَالَفَت رِوَايَتُهُ رِوَايَتِهِم، أَو لَـم تَكَد تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الأَغلَبُ مِن حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهجُورَ الحَدِيثِ، غَيرَ مَقبُولِهِ، وَلَا مُستَعمَلِهِ[(١)].

❁ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ~ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ ~ ، هُوَ مَعنَى الْمُنكَرِ عِندَ الْمُحَدِّثِينَ، يَعنِي بِهِ: الْمُنكَرَ المَردُودَ، فَإِنَّهُم قَد يُطلِقُونَ الْمُنكَرَ عَلَى انفِرَادِ الثِّقَةِ بِحَدِيثٍ، وَهَذَا لَيسَ بِمُنكَرٍ مَردُودٍ، إِذَا كَانَ الثِّقَةُ ضَابِطًا.اهـ[(٢)].

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ~ مُعَلِّقًا عَلَى كَلاَمِ مُسلِمٍ: فَالرُّوَاةُ المَوصُوفُونَ بِهَذَا: هُم المَترُوكُونَ، فَعَلَى هَذَا: رِوَايَةُ المَترُوكِ عِندَ مُسلِمٍ تُسَمَّى: مُنكَرَةً، وَهَذَا هُوَ الْمُختَارُ.اهـ[(٣)].

❁ وَقَالَ شَيخُنَا وَمُرَبِّينَا الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، رَبِيعُ بنُ هَادِي المَدخَلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: وَكَذَا رِوَايَةُ فَاحِشِ الغَلَطِ، وَكَثِيرِ الغَفلَةِ، وَالفَاسِقِ، تُسَمَّى رِوَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم: مُنكَرَةً، عَلَى رَأيِ مَن لَا يَشتَرِطُ فِي الْمُنكَرِ قَيدَ الْمُخَالَفَةِ[(٤)].

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ج١ص:١٧-١٨).

(٢) «شرح مسلم» (ج١ص:١٧-١٨).

(٣) «النكت» (ج٢ص:٦٧٥).

(٤) هامش المصدر السابق.

❁ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ ~ : فِمِن هَذَا الضَّربِ مِن المُحَدِّثِينَ: عُبدُالله بنُ مُحَرَّر، وَيَحيَى بنُ أَبِي أُنَيسَةَ، وَالجَرَّاحُ بنُ المِنهَالِ أَبُو العَطُوفِ، وَعَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ، وَحُسِينُ بنُ عَبدِالله بنِ ضُمَيرٍ، وَعُمَرُ بنُ صُهبَانَ، وَمَن نَحَا نَحوَهُم فِي رِوَايَةِ المُنكَرِ مِن الحَدِيثِ[(١)].

مسألة:

❁ اعلَم وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِكُلِّ خَيرٍ: أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَطلِقُ لَفظَ (المُنكَرِ)، عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي يَنفَرِدُ بِهِ الرَّاوِي، وَلَا يُعرَفُ مَتنُهُ مِن غَيرِ رِوَايَتِهِ، لَا مِن الوَجهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنهُ، وَلَا مِن وَجهٍ آخَرَ، وَعَزَاهُ ابنُ الصَّلَاحِ ~ إِلَى أَبِي بَكرٍ البُردِيجِيِّ ~ .

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَهَذَا مِمَّا يَنبَغِي التَّيَقُّظُ لَهُ، فَقَد أَطلَقَ الإِمَامُ أَحمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِن النُّقَّادِ لَفظَ (المُنكَرِ)، عَلَى مُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ؛ لَكِن حَيثُ لَا يَكُونُ المُتَفَرِّدُ فِي وَزنِ مَن يُحكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالصِّحَّةِ بِغَيرِ عَاضِدٍ يَعضِدُهُ[(٢)].

❁ قُلتُ: يَعنِي بِذَلِكَ: الرَّاوِي الَّذِي يَكُونُ حَدِيثُهُ مِن قَبِيلِ الحَدِيثِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ج١ص:٥٦)، نووى.

(٢) «النكت» (ج٢ص:٦٧٤)، «مقدمة» (ص:٥٧).

حكم الحديث المنكر:

❁ قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ البَيهَقِيُّ ~ : المُنكَرُ لَا يُحتَجُّ بِهِ[(١)].

مسألة: هل يصلح الراوي الذي قيل فيه: (منكر الحديث)، في الشواهد والمتابعات؟

❁ الَّذِي يَظهَرُ بِالاستِقرَاءِ أَنَّ مَن قِيلَ فِيهِ: مُنكَرُ الحَدِيثِ؛ أَنَّهُ لَا يَصلُحُ أَن يُعتَبَرَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِن الجَرحِ المُفَسَّرِ، إِلَّا أَن يَكُونَ الإِمَامُ الَّذِي أَطلَقَ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي الرَّاوِي لَهُ اصطِلَاحٌ خَاصٌّ بِهِ[(٢)]، كَأَن يُرِيدَ بِهَذَا اللَّفظِ: التَّفَرُّدَ، وَيَلتَحِقُ بِهَذَا: الحَدِيثُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ العُلَمَاءُ، أَو بَعضُهُم: هَذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصلُحُ لِلاعتِبَارِ بِهِ أَيضًا، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) ذكره الحافظ عنه في «الفتح» كما في «توجيه القائ» (ص:١٧١).

(٢) ولهذا قال الحافظ ابن حجر ~ : قول البرديجي: (منكرالحديث): ليس جرحًا بيِّنًا؛ لأنه يطلق المنكر على (الفرد)، سواءٌ تفرد الثقة، أو غيره. «فتح الباري»، كما في «توجيه القاري»، (ص:١٩١).

النوع الموفي ثلاثين: المتروك

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انفَرَد وَأَجْمَعُوا لِضَعفِهِ فَهُوَ كَرَدّ

❁ شرح:

❁ التَّرْكُ فِي اللُّغَةِ: التَّخلِيَةُ، وَوَدعُكَ الشَّيءَ؛ وَتَرَكَ الشَّيءَ: وَدَعَهُ، وَخَلاَّهُ.

❁ وَالمَتْرُوكُ فِي الاصطِلاَحِ، وَيُقَالُ لَهُ: المَطْرُوحُ: يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ:

الأَوَّلِ: مَا يَروِيهِ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وِلَا يُعرَفُ إِلَّا مِن جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلقَوَاعِدِ المَعلُومَةِ، أَو يَكُونُ رَاوِيهِ مَعرُوفًا بِالكَذِبِ فِي غَيرِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ عَمرِو بنِ شَمِرٍ، عَن جَابِرٍ الجُعفِيِّ، عَن الحَارِثِ بنِ عَبدِالله الأَعوَرِ، عَن عَلِيٍّ س.

❁ وَكَصَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَن فَرقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَن مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَن أَبِي بَكرٍ س.

❁ وَجُوَيبِرِ بنِ سَعِيدٍ الأَزدِيِّ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ الهِلاَلِيِّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَشبَاهِ ذَلِكَ مِن المَتْرُوكِينَ وَالهَلكَى (١).

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى، قَالَ الذَّهبِيُّ ~ فِي «المِيزَانِ»: لَا أَعرِفُهُ؛ لَكِن رَوَى عَنهُ شَيخُ الإِسلاَمِ الهَرَوِيُّ خَبَرًا مَوضُوعًا، وَرُوَاتُهُ سِوَاهُ ثِقَاتٌ، فَهُوَ المُتَّهَمُ بِهِ.

---

(١) «النزهة» (ص: ١٢٢)، «الموقظة» (ص: ٣٤، ٣٥)، «قواعد التحديث» (ص: ١٣١).

فائدة:

❁ كُلٌّ مِن صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، وَعَمرِو بنِ شَمِرٍ، كَانَ مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ فِي غَيرِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَلَا يُبَالِي بِهِ، وَإِن كَانَ كَذِبُهُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ لَيسَ بِمُتَحَقَّقٍ، فَإِنَّ مَن تَجَرَّأَ عَلَى الكَذِبِ مُطلَقًا، أَمكَنَ أَن يَكذِبَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

❁ وَأَيضًا: إِنَّ مَن كَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ، لَا اعتِمَادَ عَلَى كَلَامِهِ مُطلَقًا، فَكَيفَ فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ[1].

القِسمِ الثَّانِي: المَترُوكُ بِسَبَبِ كَثرَةِ الغَلَطِ، أَو الفِسقِ، أَو الغَفلَةِ.

❁ مِثَالُ المَترُوكِ بِسَبَبِ كَثرَةِ الغَلَطِ، وَشِدَّةِ الغَفلَةِ: رِشدِينُ بنُ سَعدٍ المَهرِيُّ، كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ، مُغَفَّلاً فِي رِوَايَتِهِ؛ فَتَرَكُوهُ، قَالَ النَّسَائِيُّ ~ : مَترُوكٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ~ : كَانَ صَالِحًا عَابِدًا، سَيِّءَ الحِفظِ غَيرَ مُعتَمَدٍ.

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: حَفصُ بنُ سُلَيمَانَ الأَسَدِيُّ، كَانَ ثَبتًا فِي القِرَاءَةِ، وَاهِيًا فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُتقِنُ الحَدِيثَ، وَيُتقِنُ القُرآنَ وَيُجَوِّدُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي نَفسِهِ صَدُوقٌ. قَالَ البُخَارِيُّ ~ : تَرَكُوهُ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ ~ : مَترُوكُ الحَدِيثِ.

❁ وَمِثَالُ المَترُوكِ بِسَبَبِ الفِسقِ: سُلَيمَانُ بنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ الحَافِظُ. قَالَ البُخَارِيُّ ~ : فِيهِ نَظَرٌ. وَكَذَّبَهُ ابنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثٍ ذُكِرَ لَهُ عَنهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ~ : مَترُوكُ الحَدِيثِ.

---

(١) «عقد الدرر» للآلوسي (ص:٣٠٠، ٣٠١).

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: مُحَمَّدُ بنُ مُنَاذِرٍ الشَّاعِرُ، كَانَ يُرسِلُ العَقَارِبَ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، حَتَّى تَلسَعَ النَّاسَ، وَكَانَ يَصُبُّ المِدَادَ بِاللَّيلِ فِي أَمَاكِنِ الوُضُوءِ حَتَّى يُسَوِّدَ وُجُوهَ المُصَلِّينَ[(١)].

مسالة: هل يصلح المتروك في الشواهد والمتابعات؟

❁ اعلَم رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ الضَّعفَ بِسَبَبِ فِسقِ الرَّاوِي، أَو كَذِبِهِ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوَافَقَةُ غَيرِهِ لَهُ، إِذَا كَانَ الآخَرُ مِثلَهُ؛ لِقُوَّةِ الضَّعفِ، وَتَقَاعُدِ هَذَا الجَابِرِ.

❁ نَعَم، يَرتَقِي بِمَجمُوعِ طُرُقِهِ عَن كَونِهِ مُنكَرًا، أَو لَا أَصلَ لَهُ، صَرَّحَ بِهِ شَيخُ الإِسلاَمِ ~ [(٢)].

❁ وَقَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : لَيسَ كُلُّ ضَعفٍ فِي الحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِن وُجُوهٍ؛ بَل ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ، وَمِن ذَلِكَ: ضَعفٌ لَا يَزُولُ؛ لِقُوَّةِ الضَّعفِ، وَتَقَاعُدِ هَذَا الجَابِرِ عَن جَبرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ، وَذَلِكَ كَالضَّعفِ الَّذِي يَنشَأُ مِن كَونِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ، وَهَذِهِ جُمَلَةٌ تَفَاصِيلُهَا تُدرَكُ بِالمُبَاشَرَةِ، وَالبَحثِ، وَاللهُ أَعلَمُ[(٣)].

---

(١) ينظر «الميزان»، و«الكفاية» (ص:١٨٨، ١٨٩).

(٢) «التدريب» (ج١ص:١٩٤).

(٣) «المقدمة» (ص:٣٢)، مختصرًا.

❁ وَالخُلاَصَةُ: أَنَّ المُغَفَّلَ، وَفَاحِشَ الغَلَطِ، وَالمُتَّهَمَ بِالكَذِبِ، سَوَاءٌ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، أَو فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَالفَاسِقَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ لَا تَصلُحُ رِوَايَاتُهُم فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فائدة:

❁ قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبدُالرَّحمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ ~ : إِذَا قَالُوا: مَترُوكُ الحَدِيثِ، أَو: ذَاهِبُ الحَدِيثِ، أَو: كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطُ الحَدِيثِ، لاَ يُكتَبُ حَدِيثُهُ[1].

❁ قَالَ أَبُو مَالِكٍ عَفَا اللهُ عَنهُ: وَمَعنَى هَذَا: أَنَّهُ لاَ يَصلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ شَيخُنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ الوَادِعِيُّ ~ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَرحٌ مُفَسَّرٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ج١ص:٣٢٤).

النوع الحادي والثلاثون: الموضوع

وَالكَــذِبُ الْمُختَلَــقُ المَــصنُوعُ عَــلَى النَّبِــيِّ فَــذَلِكَ المَوضُــوعُ

❁ شرح:

❁ المَوضُوعُ لُغَةً: المُلصَقُ، وَضَعَ فُلاَنٌ عَلَى فُلاَنٍ كَذَا، أَي: أَلصَقَهُ بِهِ، قَالَهُ ابنُ دِحيَةَ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَهُوَ أَيضًا: الحَطُّ وَالإِسقَاطُ، وَالأَوَّلُ أَلْيَقُ بِهَذِهِ الحَيثِيَّةِ، وَاللهُ أَعلَمُ[1].

❁ وَاصطِلاَحًا، هُوَ: الكَذِبُ المُختَلَقُ المَصنُوعُ، أَي: كَذِبُ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، بِأَن يَروِي عَن النَّبِيِّ ﷺ مَا لَم يَقُلهُ، أَو يَفعَلهُ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.

❁ مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**لَا بَأسَ بِبَولِ الحِمَارِ، وَكُلِّ مَا أُكِلَ لَحمُهُ**»، رَوَاهُ الخَطِيبُ فِي «تَأرِيخِهِ»: عَن عَلِيٍّ س مَرفُوعًا، وَفِي إِسنَادِهِ مَجهُولاَنِ، وَهُوَ مَوضُوعٌ، وَالْمُتَّهَمُ بِوَضعِهِ: إِسحَاقُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَهُ الشَّوكَانِيُّ ~[2].

---

(١) «النكت» (ج٢ص:٨٣٨).

(٢) «الفوائد المجموعة» (ج١ص:٢).

❁ وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: حَدِيثُ: استَقبَلَ رَسُولَ الله ﷺ جِبرَيلُ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَأَبَى أَن يَتَنَاوَلَهَا، فَقَالَ: «**يَا جِبرِيلُ! مَا مَنَعَكَ أَن تَأخُذَ بِيَدِي؟**»، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ، فَكَرِهتُ أَن تَمَسَّ يَدِيَ يَدٌ مَسَّتهَا يَدُ كَافِرٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ العُقَيلِيُّ، عَن الزُّبَيرِ مَرفُوعًا.

❁ وَقَالَ: مَوضُوعٌ، وَفِي إِسنَادِهِ عُمَرُ بنُ أَبِي عُمَرَ العَبدِيُّ، وَهُوَ مَترُوكٌ، قَالَهُ الشَّوكَانِيُّ ~ (١).

أسباب الوضع

❁ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : وَالوَضَّاعُونَ لِلحَدِيثِ أَصنَافٌ (٢).

الصِّنفُ الأَوَّلُ: الزَّنَادِقَةُ، حَمَلَهُم عَلَى وَضعِهَا الاستِخفَافُ بِالدِّينِ، كَمُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ المَصلُوبِ، وَالحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ الكَذَّابِ، الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَالمُغِيرَةِ بنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَغَيرِهِم.

❁ حَتَّى قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ~ : وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَربَعَةَ عَشَرَ أَلفَ حَدِيثٍ. رَوَاهُ العُقَيلِيُّ.

❁ وَمِن بَلاَيَا مُغِيرَةَ بنِ سَعِيدٍ الدَّالَّةِ عَلَى زَندَقَتِهِ، رِوَايَتُهُ: «**أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعدِي؛ إِلَّا أَن يَشَاءَ الله**».

---

(١) «الفوائد المجموعة» (ج١ص:٢١، ٢٢).

(٢) «المقدمة» (ص:٦٨).

الصِّنفُ الثَّانِي: أَصحَابُ الأَهوَاءِ، كَالخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَمَن عَمِلَ بِعَمَلِهِم مِن مُتَعَصِّبِيِّ المَذَاهِبِ، كَمَا رَوَى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ»: عَن شَيخٍ مِن الخَوَارِجِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعدَمَا تَابَ: انظُرُوا عَمَّن تَأخُذُونَ دِينَكُم، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَينَا أَمرًا صَيَّرنَاهُ حَدِيثًا(١).

الصِّنفُ الثَّالِثُ: مَن حَمَلَهُ الشَّرَهُ وَمَحَبَّةُ الظُّهُورِ عَلَى الوَضعِ، مِمَّن رَقَّ دِينُهُ مِن المُحَدِّثِينَ، فَيَجعَلُ بَعضُهُم لِلحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِسنَادًا صَحِيحًا مَشهُورًا، كَمَن يَدَّعِي سَمَاعَ مَن لَم يَسمَع. وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قِسمِ المَقلُوبِ.

الصِّنفُ الرَّابِعُ: مَن حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّدَيُّنُ النَّاشِيءُ عَن الجَهلِ، وَتَعَلَّقُوا بِشُبَهٍ بَاطِلَةٍ، قَالَهُ الحَافِظُ ~ (٢).

❖ قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ ~ : وَأَعظَمُهُم ضَرَرًا، قَومٌ مِن المَنسُوبِينَ إِلَى الزُّهدِ، وَضَعُوا الحَدِيثَ احتِسَابًا فِيمَا زَعَمُوا، فَتَقَبَّلَ النَّاسُ مَوضُوعَاتِهِم، ثِقَةً مِنهُم بِهِم، وَرُكُونًا إِلَيهِم، ثُمَّ نَهَضَت جَهَابِذَةُ الحَدِيثِ بِكَشفِ عَوَارِهَا، وَمَحوِ عَارِهَا، وَالحَمدُ لله (٣).

---

(١) قلت: وهذا فيه إشكال، فإن المعروف عن الخوارج أنهم لا يستجيزون الكذب، فيحرر، وينظر في إسناد هذا الأثر، والله أعلم.

(٢) «النكت» (ج٢ص:٨٥٠-٨٥٢).

(٣) «المقدمة» (ص:٦٨).

حكم رواية الحديث الموضوع

❁ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ العِلمِ بِوَضعِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الأَحكَامِ، أَو القَصَصِ، وَالتَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ، وَنَحوِهَا، إِلَّا مُبَيَّنًا وَضعُهُ، لِحَدِيثِ مُسلِمٍ: عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابَينِ**». رَوَاهُ أَحمَدُ، وَابنُ مَاجَه.

❁ قُلتُ: رُوِيَ (الكَذَّابَينِ) بِصِيغَةِ التَّثنِيَةِ، (وَالكَاذِبِينَ)، بِالجَمعِ[(١)].

❁ قَالَ الحَافِظُ ~ : وَكَفَى بِهَذِهِ الجُملَةِ وَعِيدًا شَدِيدًا فِي حَقِّ مَن رَوَى الحَدِيثَ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَضلاً عَن أَن يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ وَلَا يُبَيِّنُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ المُحَدِّثَ بِذَلِكَ مُشَارِكًا لِكَاذِبِهِ فِي وَضعِهِ[(٢)].

❁ وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوزِيِّ ~ : وَمِن تَلبِيسِ إِبلِيسَ عَلَى [بَعضِ] عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ: رِوَايَةُ الحَدِيثِ المَوضُوعِ، مِن غَيرِ أَن يُبَيِّنُوا أَنَّهُ مَوضُوعٌ، وَهَذِهِ خِيَانَةٌ مِنهُم عَلَى الشَّرعِ، وَمَقصُودُهُم تَنفِيقُ أَحَادِيثِهِم، وَكَثرَةُ رِوَايَاتِهِم، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابَينِ**»، «**الكَاذِبِينَ**»[(٣)].

---

(١) «قواعد التحديث» (ص:١٥٠).

(٢) «النكت» (ج٢ص:٨٣٩).

(٣) «تلبيس إبليس» (ج٢ص:٦٩٤-٦٩٥).

❁ قَالَ النَّاظِمُ ~ :

وَقَـد أَتَـت كَـالجَوهَرِ المَكنُـونِ سَـمَّيتُهَا «مَنظُومـةُ البَيقُـونِي»

فَـوقَ الثَّلاَثِـينَ بِـأَربَعٍ أَتَـت أَبيَاتُهَـا ثُـمَّ بِخَـيرٍ خُتِمَـت

❁ قَولُهُ: (كَالجَوهَرِ): الجَوهَرُ: مَعرُوفٌ، وَالوَاحِدَةُ جَوهَرَةٌ، وَالجَوهَرُ: كُلُّ مَا يُستَخرَجُ مِنهُ شَيءٌ يُنتَفَعُ بِهِ.

❁ وَجَوهَرُ كُلِّ شَيءٍ: مَا خُلِقَت عَلَيهِ جِبِلَّتُهُ.

❁ وَقِيلَ: الجَوهَرُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.اهـ مِن «لِسَانِ العَرَبِ».

❁ وَقَولُهُ: (المَكنُونِ)، هُوَ اسمُ مَفعُولٍ، وَ(الكِنُّ)، بِالكَسرِ: وِقَاءُ كُلِّ شَيءٍ وَسِترُهُ، وَكَنَّهُ: سَتَرَهُ.اهـ مِن «القَامُوس».

❁ وَقَولُهُ: (مَنظُومَة)، مَفعُولَةٌ، مِن النَّظمِ، وَهُوَ التَّأليفُ.

❁ يُقَالُ: نَظَمَهُ نَظمًا وَنِظَامًا، وَنَظَّمَهُ فَانتَظَمَ، وَتَنَظَّمَ، وَنَظَمتُ اللُّؤلُؤَ: أَي: جَمَعتُهُ فِي السِّلكِ، وَالتَّنظِيمُ مِثلُهُ، وَمِنهُ نَظَمتُ الشِّعرَ وَنَظَّمتُهُ، وَنَظَمَ الأَمرَ عَلَى المِثلِ؛ وَكُلُّ شَيءٍ قَرَنتَهُ بِآخَرَ، أَو ضَمَمتَ بَعضَهُ إِلَى بَعضٍ، فَقَد نَظَمتَهُ، وَالنَّظمُ: المَنظُومُ، وُصِفَ بِالمَصدَرِ.اهـ مِن «لِسَانِ العَرَبِ».

❁ وَقَولُهُ: (أَبيَاتُهَا): جَمعُ بَيتٍ، قَالَ فِي «المِصبَاحِ المُنِيرِ»: (البَيتُ)، المَسكَنُ، وَ(بَيتُ الشِّعرِ): مَا يَشتَمِلُ عَلَى أَجزَاءٍ مَعلُومَةٍ، وَتُسَمَّى: أَجزَاءَ التَّفعِيلِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى الاستِعَارَةِ بِضَمِّ الأَجزَاءِ بَعضِهَا إِلَى بَعضٍ، عَلَى نَوعٍ خَاصٍّ، كَمَا تُضَمُّ أَجزَاءُ البَيتِ فِي عِمَارَتِهِ عَلَى نَوعٍ خَاصٍّ، وَالجَمعُ: (بُيُوتٌ، وَأَبيَاتٌ).اهـ

❁ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا مَزِيدًا، وَالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ العَبدُ الفَقِيرُ إِلَى عَفوِ رَبِّهِ الكَرِيمِ

أَبُو مَالِكٍ الرِّيَاشِيُّ

أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى القُفَيلِيُّ، نَزِيلِ دَارِ الحَدِيثِ بِدَمَّاجَ، غَفَرَ الله لَهُ وَلِوَالِدَيهِ، وَلِمَن نَشَرَهُ وَقَرَأَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ، وَدَرَسَهُ وَدَرَّسَهُ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ.

وَكَانَ الانتِهَاءُ مِنهُ لَيلَةَ الثُّلاَثَاءِ

مِن غُرَّةِ شَهرِ رَبِيعٍ أَوَّل (٢/ ٣/ ١٤٢٣هـ)

فِي دَارِ الحَدِيثِ بِدَمَّاجَ/ اليَمَن

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فهارس الموضوعات والفوائد والمسائل

مقدمة المؤلف ٥

ترجمة الناظم..... ٧

فائدة: ٨

نص المنظومة ٩

مقدمة الناظم رحمه الله ١١

تعريف علم الحديث..... ١٦

النوع الأول: الصحيح..... ١٧

شرح التعريف..... ١٧

فائدة: ٢٠

مسألة: كيف تثبت عدالة الراوي؟ ٢٠

فائدة: ٢٢

مسألة: كيف يعرف ضبط الراوي؟..... ٢٣

فائدة: ٢٣

فائدة: ٢٤

النوع الثاني: الحسن..... ٢٥

فائدة: ٢٧

مسألة: ٢٨

فائدة: ٢٩
فائدة: ٣٠
فائدة حول الحسن لغيره: ٣٠
النوع الثالث: الضعيف ٣٢
فائدة: ٣٤
وهنا مسائل: ٣٥
فائدة: ٣٧
فائدة: ٣٨
النوع الرابع: لمرفوع ٤٠
تنبيه: ٤٢
النوع الخامس المقطوع ٤٣
تعريف المقطوع ٤٤
مسألة: في بيان الفرق بين المقطوع والمنقطع: ٤٥
فائدة: ٤٥
فائدة: ٤٥
النوع السادس: المسند ٤٦
فائدة: ٤٧
فائدة: ٤٧

فائدة: ٤٨
النوع السابع: المتصل ٤٩
النوع الثامن: المسلسل ٥١
فائدة: ٥٣
النوع التاسع: العزيز ٥٤
النوع العاشر: المشهور ٥٩
فائدة: ٦١
فائدة: ٦٢
النوع الحادي عشر: المعنعن ٦٣
تعريف المعنعن ٦٣
مسألة: من علوم الحديث (المؤنن): ٦٦
مسألة: من علوم الحديث: قول الراوي: (قال فلان): ٦٨
مسألة: ٧٠
النوع الثاني عشر: المبهم ٧١
مسألة: حكم حديث المبهم في السند: ٧٢
فائدة: ٧٢
مسألة: كيف يعرف المبهم؟ ٧٣
مسألة: ٧٣

مسألة: اعلم رحمنا الله وإياك أن المجهول على ثلاثة أقسام: ٧٤
فائدة: ٧٥
فائدة: ٧٧
فائدة: ٧٧
فائدة: ٧٨
مسألة: ٧٨
مسألة: من هو المجهول، وكيف ترتفع عنه الجهالة؟ ٧٩
مسألة: ٧٩
النوع الثالث عشر: العالي والنازل ٨٠
النوع الرابع عشر: الموقوف ٨٣
مسألة: ٨٣
مسألة: في بيان ما تثبت به الصحبة؟ ٨٤
مسألة: ٨٦
مسألة: ذكر الحافظ رحمه الله من شروط ثبوت الصحبة: المعاصرة: ٨٦
تعريف الموقوف ٨٧
فائدة: ٨٨
حكم الموقوف على الصحابي ٨٩
مسألة: ٨٩

فائدة: ٩٠
فائدة أخرى: ٩٠
النوع الخامس عشر: المرسل..... ٩١
تعريف المرسل ٩٢
مسألة: في حكم العمل بالمرسل: ٩٢
فائدة: ٩٣
فائدة: ٩٣
مراتب المرسل..... ٩٤
فائدة: ٩٥
مسألة: هل يصلح الحديث المرسل في الشواهد والمتابعات؟ ٩٦
مسألة: ٩٩
مسالة: ١٠٠
مسألة: ١٠٠
مسألة: في حكم مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله. ١٠١
مسألة: ١٠٢
فائدة: ١٠٣
بيان المرسل الخفي ١٠٣
مسألة: في كيفية معرفة الإرسال الخفي؟ ١٠٥

مسالة: ١٠٦
ومن أنواع علوم الحديث: المزيد في متصل الأسانيد: ١٠٦
النوع السادس عشر: الغريب ١٠٨
مسألة في الفرق بين الغريب والفرد: ١١٠
مسألة: ١١١
النوع السابع عشر: المنقطع ١١٣
حكم الحديث المنقطع ١١٤
مسألة: هل الإسناد المنقطع يصلح في الشواهد والمتابعات؟ ١١٥
فائدة: ١١٧
مسألة: ١١٨
فرع: ومن باب المنقطع: المعلق. ١١٩
مسألة: ١٢٠
النوع الثامن عشر: المعضل ١٢١
حكم الحديث المعضل ١٢٢
مسألة: هل يصلح الإسناد المعضل في الشواهد والمتابعات؟ ١٢٢
النوع التاسع عشر: المُدَلَّس ١٢٣
مسألة: في بيان حكم رواية المُدَلِّس تدليس التسوية ١٢٥
مسألة: ١٢٦

مسألة: في بيان الأسباب الحاملة على التدليس:..... ١٣٠
حكم التدليس..... ١٣١
مسألة: هل رواية المدلس إذا عنعن يحتج بها في الشواهد والمتابعات؟ ١٣١
فصل: في ذكر طبقات المدلسين، ومن تقبل روايته منهم إذا عنعن ومن لا تقبل..... ١٣٣
النوع العشرون: الشاذ..... ١٣٦
فائدة:..... ١٣٧
مسألة: هل يصلح الشاذ في الشواهد والمتابعات؟..... ١٣٨
فائدة:..... ١٣٩
فصل: في بيان زيادة الثقة..... ١٤٠
تعريف زيادة الثقة..... ١٤٠
حكم زيادة الثقة..... ١٤١
مسألة:..... ١٤٢
خلاصة الكلام في زيادة الثقات..... ١٤٤
مسألة: في بيان متى يتوقف عن زيادة الثقة..... ١٤٥
مسألة:..... ١٤٦
مسالة:..... ١٤٦
النوع الحادي والعشرون: المقلوب ١٤٧
فائدة:..... ١٥١

النوع الثاني والعشرون: الفَردُ ١٥٢
فائدة: ١٥٥
النوع الثالث والعشرون: الحديث المُعَلّ ١٥٦
مسألة: ١٥٩
مسألة: هل يصلح الحديث المُعَلُّ في الشواهد والمتابعات؟ ١٦٠
النوع الرابع والعشرون: المضطرب ١٦١
مسألة: متى يسمى الحديث مضطربًا؟ ١٦٢
مسالة: في ذكر أنواع الاضطراب: ١٦٤
حكم الحديث المضطرب: ١٦٦
فائدة: هل يقع الاضطراب في الحديث الصحيح؟ ١٦٧
فائدة: ١٦٧
مسألة: هل يصلح الحديث المضطرب في الشواهد والمتابعات. ١٦٨
النوع الخامس والعشرون: المدرج ١٦٩
فائدة: ١٧٠
مسالة في كيفية معرفة المدرج: ١٧٠
حكم الإدراج في الحديث النبوي ١٧٣
النوع السادس والعشرون: المُدَبَّج ١٧٥
النوع السابع والعشرون: المتفق والمفترق ١٧٧

النوع الثامن والعشرون: المؤتلف والمختلف ١٧٩
فائدة: ١٨٠
النوع التاسع والعشرون: المنكر ١٨١
التعريف المختار للمنكر ١٨٢
فائدة: ١٨٣
مسألة: ١٨٤
حكم الحديث المنكر: ١٨٥
مسألة: هل يصلح الراوي الذي قيل فيه: (منكر الحديث)، في الشواهد والمتابعات؟ ١٨٥
النوع الموفي ثلاثين: المتروك ١٨٦
فائدة: ١٨٧
مسالة: هل يصلح المتروك في الشواهد والمتابعات؟ ١٨٨
فائدة: ١٨٩
النوع الحادي والثلاثون: الموضوع ١٩٠
أسباب الوضع ١٩١
حكم رواية الحديث الموضوع ١٩٣
فهارس الموضوعات والفوائد والمسائل ١٩٦